الآيات البينات في حكم جمع القراءات

لابي بكر بن محمد بن على بن خلف الحسيني

من علماء الازهر الشريف

يرد به على الرسالة المسماة بهدية القراء والمقرئين المنسوبة
لخليل الجنابنى حيث زعم فيها جواز جمع القراءات فى المحافل وادعى
مالم يوافقه عليه ألا فريق من انصار الباطل

تنبيه

بالطبع كانت الآيات البينات هي العليا ورسالة الشيخ خليل الجنابنى
هى السفلى مفصولا بينهما بجدول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الاولى

بمطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية بمصر — سنة ١٣٤٤ هجرية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه . (وبعد) فيقول أبو بكر بن أبي وأستاذي العلامة الشيخ محمد بن علي بن خلف الحسيني المالكي شيخ القراء بالديار المصرية قد سئل من نحو سبع سنين عما يفعله جهلة قراء زماننا من جمع القراءات في المجالس ، فأجاب بأنه بدعة ضلالة أحدثه الجهال وهم لا يعول عليهم ، ولا يلتفت إليهم . فالحق والصواب خلاف ما يفعله هؤلاء الذين يزعمون أنهم من القراء ، والقراء منهم براء . والباطل والخطأ أن تجمع القراءات في المحافل . ولم يقع ذلك الجمع أصلا من النبي صلى الله عليه وسلم . ولا من الخلفاء الراشدين . ولا من الصحابة أجمعين . ولا من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يقتدى به في أمر هذا الدين .

﴿ مقدمة في بيان سبب تأليف الكتاب ﴾

ثم وقع هذا الجمع من قارئ بمدينة سوهاج بصعيد مصر وكان بحضرة جماعة من العلماء ، وهم الأساتذة الأجلاء ، الشيخ محمد بن خالد بن داود القاضي الشرعي بها وهو الذي كان منه السؤال من نحو سبع سنين . والشيخ علي بن أبي بكر بن عمر المالكي من علماء الأزهر الشريف . والشيخ محمد بن عبد ربه المالكي شيخ

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، وجعله أعلى سلطانا وأجلى برهانا وأقوى حجة . وما يعقلها إلا العالمون . واختص به من اصطفاهم من عباده وأحبابه ، وأطلعهم على مكنون أسرار آي كتابه

مسجد القطب . والشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد المنعم الفرشوطى المالكي شيخ المسجد العتيق . والشيخ محمد بن على العمانى المالكى امام مسجد العارف . والشيخ حنفى بن محمد بن مسعود الحنفى . فانكروا فعل هذا القارئ وأفهموه ان جمع القراءات فى المحافل طريقة غير مشروعة ، وعرفوه انها على خلاف ما أجاب به شيخ القراء ، وبينوا له ان القارئ بالجمع كمثل من صلى الظهر مثلا كل ركعة على مذهب امام وهو تلفيق فى العبادة لا يقرها الله عليه . فأبى واستكبر وأصر على مافعل ، وقال انه أخذ القراءات عن شيوخه بطريق هذا الجمع معتقدا أن ما يكون فى حال الأخذ عن الشيوخ يكون فيما سواه . سيما ان كان قد وجد على ذلك شيخه أو وجد عليه أباه .

﴿ السؤال عن جمع القراءات فى المحافل ﴾

ولما رأوه من الذين اذا أمروا لا يأتمرون ، واذا نهوا لا ينتهون ، واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون ، أرسلوا الى شيخ القراء فى اليوم السادس من رجب سنة ١٣٤٠ بما كان منه وما كان منهم وطلبوا منه أن يكتب اليهم بما يرجع الحق الى نصابه و يدرأ عبث العابثين عن كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

﴿ الجواب عن السؤال المذكور ﴾

فلما وصل اليه كتابهم حتى اجتمع بأكابر القراء الذين هم خيار من خيار ، وبحثها بذة كالشمس فى رابعة النهار ، وقتلوا الموضوع بحثا وتنقيبا ، فلم يروا جمع القراءات فى المحافل الا معيبا ، ثم كتبوا الى الاستاذ القاضي ومن معه من العلماء بما اتفقت عليه الكلمة واجتمعت عليه الآراء ، فقالوا بسم الله الرحمن الرحيم . حمدا لمن تكفل بحفظ كتابه من عبث العابثين ، وصلاة وسلاما على النبي وآله

وأصحابه الذين شادوا الدين * وبعد فهاكم جواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل . ألا وهو : انا لم نر لاحد من علماء الفن ولا غيرهم نصا على جواز القراءة بالجمع على أى طريقة من طرقه فى المحافل ، نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن فى حالة التلقي من الاشياخ لضرورة الاسراع بشروط مدونة فى الكتب ، اذ اعلم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى فى غير حالة التلقى ممنوع . بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد فى المجلس عالم بها غير القارئ ، فاذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التى يقرأ بها الى غيرها حتى ينتهى مجلسه على مذهب الامام النووى ، وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت الغصة والله أعلم ، انتهى كلامهم

(ما كان لهذا الجواب من حسن الوقع عند العقلاء)

وبهذا الجواب استراحت النفوس ، وأزيلت البؤوس ، فكتب الاستاذ القاضي الى شيخ القراء كتابا فى التاسع عشر من شعبان سنة ١٣٤٠ قال فيه : قد جاءنى مكتوبكم ومعه الرسالة الخاصة ببيان حكم جمع القراءات ومذاهب الأئمة بما لا يدع قولا لقائل ، وقد أثلج هذا البيان صدورا وأراح نفوسا كانت تكظم آلامها ، ولا تستطيع ابداءها . فجزاكم الله تعالى على اهتمامكم بهذا الموضوع الجليل جزاء المخلصين الناصحين . نسأله أن يهيئ للاسلام والمسلمين كثيرا من أمثالكم حتى يقوم المسلمون من أمورهم ما اعوج ، ويصلحوا منها ما فسد ، ويعود للحنيفة ثوبها القشيب المهيب . اه

قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون . وهداهم لخدمته فنالوا شرفا وفضلا كبيرا . وكفى بربك هاديا ونصيرا . أولئك على

(ما كان من الاغبياء بعد وقوع الجواب)

ولكن لكون هذه الاجابة جاءت على غير هوى قوم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، ويحبون أن يظهروا على قرنائهم واخوانهم ، ويودون أن يشتهروا بأنهم أبطال القراءات ، وفحول الطرق والروايات ، ليكون لهم الحظ الأوفر من تعظيم الناس لهم ، والتصيب الأكبر اذا ما أخذوا منهم أجورهم ، وان حرموا ثواب ربهم ، وغضب الله عليهم ولعنهم ، هرعوا الى اتباعهم أهل البغي والعناد ، وقالوا انا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد ، وحثوا على ارسال الرسائل من كل فج الى الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر ، و بيان ما زعموه حججا وهي أوهى من بيت العنكبوت ، وان أوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون ، فنهالت رسائلهم من كل جانب ، و بينوا أنهم وجدوا على جمعهم قرنا من الذين خلوا من قبلهم فهم جارون على سننهم ، وانه عمل شيوخهم وهم أئمتهم الذين يقتدون بهم ، وان المؤلفين أجازوه في كتبهم فذلك على مقتضى اجازتهم . ولم يعرفوا الا كثر الله من أمثالهم ان قولهم بانهم وجدوا عليه آباءهم به يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ، ولا ان شيوخهم عفا الله عنهم لا يتبع سبيلهم انما خالفوا فيه سنة نبيهم ، ولا ان ما قاله المؤلفون في كتبهم انما هو حجة عليهم لا لهم ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم .

﴿ ما كان من فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر في رد أولئك الاغبياء ﴾

ولما خشي مولانا الاستاذ الاكبر على الناس من فتنتهم — والناس اتباع كل ناعق — رأى أن يستدعي علماء الدين كي ينظروا أدلة من منعوا وأقوال من أجازوا ويصدروا أمرا بنتيجة البحث يسير عليه القراء في مشارق الارض ومغاربها ، ويسترشدون به في العمل ويقطع حبل الخلاف كي لا يغتر أحد من الخلق بكلام المبتدعين المضلين فدعا

الى الحضور بدار ادارة المعاهد الدينية الاسلامية فى رابع ذى القعدة سنة ١٣٤٠
أساطين هذا الفن وهم أصحاب الفضائل والفواضل شيخنا ووالدنا الاستاذ الشيخ
محمد بن على بن خلف الحسينى شيخ القراء والمقارئ بالديار المصرية ومدرس بالازهر
ومن علماء فن القراءات ، والاستاذ الشيخ احمد بن مكي ، والاستاذ الشيخ على بن
حسنين منى ، والاستاذ الشيخ محمد بن دياب ، والاستاذ الشيخ هما بن قطب من
مدرسي الازهر ومن علماء الفن ، وشيخنا الاستاذ الشيخ على بن عبد الرحمن سبيع
والاستاذ الشيخ حسن بن المغفور له الشيخ حسن الجريسي الكبير ، والاستاذ الشيخ
سابق بن محمد السبكى من علماء الفن ومعلمي القراءات والتجويد بالازهر الشريف
واستدعى بمجلسهم الشيخ خليل بن محمد الجنابنى معلم الصبية بمكتب سيدى عماد الدين
بالقاهرة بحي عابدين لانه ممن اعتاد واجمع القراءات فى مجالس الافراح والاتراح
وأسن الفئة التي خالطت سنة رسول الله وشهرت فى وجه العلماء السلاح ، فحضر
يومئذ مجلس الجمع هذا الجمع الموقر بحضرة مولانا الاستاذ الاكبر شيخ الجامع
الازهر ، وفحصوا نصوص علماء فن القراءات التى ادعى المبطلون دلالتها على جواز
الجمع فى الحفلات كنص الامام ابن الجزرى في النشر والمتجدد والعلامة السيوطى فى
الاتقان ، والاستاذ الصفاقسى فى غيث النفع ، والحبر الاشمونى فى منار الهدى فازداد
لهم جلاء ان جمع القراءات السبع أو الاكثر او الاقل فى ختمة واحدة لم يقع فى الصدر
الاول أصلا بل كانوا يقرءون لكل راو ختمة دون أن يجمعوا رواية الى أخرى ،
واستمر العمل على ذلك الى اثناء المائة الخامسة عصر الدانى وغيره ، فمن ذلك الوقت
ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة لضرورة سرعة التحصيل ، ومنعه بعض الأئمة
لمخالفته لعمل الصدر الاول وقد ثبت أن الحق والصواب في كل شئ مع الصدر
الاول فضلا عما يترتب على هذا الجمع من التخليط والتلبيس ، وحيث ان موضوع
الخلاف بين المتأخرين فى التجويز والمنع هو الجمع حالة التلقي كما هو واضح من تعليل
المجيز ، وحيث انه لم ينص أحد على جواز الجمع فى غير حالة التلقي فيكون بدعة ضلالة

لا يساعدها نص ولا قياس ولا عمل الماضين من السلف الصالح ، وقد تؤدى الى التخليط والتلبيس ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) قرورا باتفاق الآراء منع جمع قراءة أو رواية مع اخرى بأى طريقة من طرقه في أى مجلس كان ، كما قرروا كذلك منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة مالم يوجد بالمجلس عالم بها ، وانه اذا قرأ قارىء بأحدى الروايات لا ينتقل منها الى غيرها الا اذا انتهت القصة وشرع في غيرها فله ان يقرأ ما شرع فيه برواية أخرى وان كان الاولى ان يستمر على الرواية التي ابتدأ بها حتى ينتهى المجلس

﴿ خروج بعض العوام عما قرره السادة العلماء بحضرة مولانا الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر وقدحهم فى العلماء ﴾

هذا ما كان من هؤلاء ، الذين هم القراء العلماء الفقهاء . وهم بمرأى ومسمع من مولانا الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر . وأما ابن الجنابى الذى من عادته جمع القراءات وخلط الطرق والروايات سواء أكان بالمجلس عالم يرجعه عن خطئه اذا قرأ برواية غير المعتادة عند العامة أم لم يكن . فلم يرق في نظره ما راق فى نظر الجماعة ورأى ان يخالفهم ويخرج عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم حتي تقوم عليه الساعة ، وكان اللائق به وبهم من المسلمين ، ألا يعدل عن سنة سيد المرسلين ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وسنة التابعين وتابعى التابعين ، وسنة من يصح الاقتداء بهم من أهل الاسلام اجمعين . سيما بعد ان وضح الصبح بما قرره علماء هذا الدين ، بحضرة سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وهو رئيس العلماء العاملين ، وعمدة الفقهاء الصالحين

هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد المنزل عليه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ، وعلى آله وأصحابه الذين عملوا بقوله تعالى واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون

و بطل القراء المجيدين . وكان الذي ينبغي له ان يجرى على ما رأوه و رآه المسلمو
حسنا — وان رأى خطأ انه قد يضيق عليه الخناق ، و يسد عنه وعمن هم على
شاكلته بعض ابواب الارتزاق — فنعم الرجل يظهر له الخطأ فيعمل على
تلافيه ، و بئس الرجل يعرف الباطل و يتمادى فيه ، سيما ان صاحب (كنو
العمال في سنن الاقوال والافعال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جميع
الآل (من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم

ولكن قضي الله ولا راد لما قضى أن يخرج ابن الجنابي عن رأى الجماعة، عنود
عن سنة صاحب الشفاعة . مع ما هو عليه من قلة البضاعة ، وان يسلك طريقا غير
طريقهم وهو طريق النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوجب علينا اتباعه ، وقد زاد
منه هذا الامر على قدر الكفاية حتى بلغ من امره ان جمع اليه قوما من الذين كلما سمعوا
صيحة طاروا اليها ، والف رسالة في تفنيد القول بمنع الجمع وهم وافقوه عليها ، ووجه
فيها ما وجه لشيخ القراء . وجماعة العلماء ، وحشاها بما لا ينبغي ان يقال من القبيح ،
منه ما هو بالعبارة والتصريح ، ومنه ما هو بالاشارة والتلويح ، فقد جاء في مقدمته
ما جاء من التعريض بهؤلاء وهم العقلاء وهم حزب الرحمن لا حزب الشيطان
حيث قال على وجه الاقتباس وما يعقلها الا العالمون ، وقال قل هل يستوى الذين
يعلمون والذين لا يعلمون . وقال: أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون .
الى غير ذلك من عبارات القدح التي يرمى بها شيخ القراء . ومن نحا نحوه من سائر
العلماء . ويصفهم بوصف الذين لا يفقهون ، و بأنهم حزب الشيطان الخاسرون
وقد جاء في خاتمته التي لم تخل من الذم (هذا ما وسعه المقام وفيه بلاغ لذوى الافهام)
مشيرا الى ان شيخ القراء ومن معه من العلماء الاعلام الذين لم يقولوا بجواز جمع
القراءات في المحافل ليسوا من ذوى الافهام . بل صرح فيها بعد ذلك بأنهم
خارجون عن دائرة الاسلام حيث قال (وحينئذ فلا يسع أحدا ممن يؤمن بالله
واليوم الآخر الا الحكم بالجواز والقبول) وقد جاء فيما بين المقدمة والخاتمة كثير

من فحش الكلام مما لا يسع بيانه المقام . فكان مبدؤه مبدأ فحش وخاتمه خاتمة سوء و بينهما مراتب كثيرة تورث الكلام قبحا

(لا عجب ان يقدح الجهلاء فى العلماء)

ولا عجب ان يقدح الجهلاء في العلماء ، فالجاهلون لاهل العلم أعداء ، ولا ان يعيب الاشرار الاخيار ، و يقولوا انهم حزب الشيطان او انهم كفار ، فتلك عادتهم ودينهم ومذهبهم وطريقتهم وسنة الله فيهم ولن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا وانما العجب ان من جاوز السبعين يجهل أو يتجاهل جهله و يغتر بنفسه ولا يدرى انه انما قضى حياته بين صبية المكاتب ومجالس المآتم والاعراس ولم يجلس يوما ما فى مجالس العلماء ، ولم يتلق معقولا ولا منقولا ولا سمع من أحد من الفضلاء ، اللهم الا ما كان من هذه القراءات التى حفظها ولم يعرف معناها ولا استنباطها من اللغات ، وهذا لا يغتر بمثله ، ولا يعبأ بحفظه ولا نقله ، فقد قال ابو بكر ابن مجاهد : لا تغتروا بكل مقرئ اذ الناس على طبقات . فمنهم من حفظ الروايات ولم يعلم معانيها ولا استنباطها من لغة العرب فلا تؤخذ عنه اه ومع ذلك يتعدى على شيخ القراء . و يجعله فى زمرة الجهلاء ، والشيخ حفظه الله لم يشغل شيئا من وقته فى غير تعلم العلم والقرآن و تعليمهما فقد جاء الى الازهر المعمور سنة ١٢٩٤ تحت رعاية عمه امام المقرئين وقدوة المحققين ، المغفور له السيخ حسن بن خلف الحسينى . وكان يبلغ حينئذ من العمر اثنتى عشرة سنة وكان حافظا للقرآن الكريم فأخذ في تجويده وتلقى قراءاته على عمه عليه سحائب الرحمة وفى تلقي علوم المعقول والمنقول على قوم من الجهابذة الفحول كالاستاذ العلامة شيخ الاسلام الشيخ سليم البشرى ،

رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون و بعد فيقول العبد الضعيف الفقير الى ربه الغنى المغنى ، خليل محمد غنيم الجنايني ، هذه رسالة فى جواز القراءة بجمع الروايات فى المحافل وغيرها وضعتها

والاستاذ العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد ابى الفضل الجيزاوى ، والاستاذ العلامة الشيخ يوسف الحواتكى ، والاستاذ العلامة الشيخ هرون بن عبد الرزاق ، والاستاذ العلامة الشيخ ابراهيم الطواهرى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد النجدى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد عبد الفتاح بن أبى النجا ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد البحيرى ، والاستاذ العلامة الشيخ سالم بن عطاء الله البولاقى ، والاستاذ العلامة الشيخ محمد البجيرمى ، ثم فى سنة ١٣١٦ جاوز دور العلم الى دور التعليم بعد أن امتحن فى جميع العلوم التى يمتحن فيها كل من تصدى للتدريس بالازهر الشريف كالتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتوحيد ، والمنطق ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والمعانى والبيان والبديع ، وكان ذلك أمام مجلس العلماء المؤلف من الرئيس الاكبر الاستاذ الشيخ سليم البشرى شيخ الجامع الازهر ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد ابى الفضل والاستاذ العلامة الشيخ محمد طموم . ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد النجدى والاستاذ العلامة الشيخ محمد البجيرمى ومن الاستاذ العلامة الشيخ محمد عبده والاستاذ العلامة الشيخ محمد راضى الكبير

أولئك آبائى فجئنى بمثلهم * اذا جمعتنا ياجرير المجامع

فقرأ بالازهر الشريف ماقرأ من أمهات الكتب كمجموع الامير فى فقه الامام مالك . والمواهب اللدنية فى الحديث . وشرح الاشمونى على الالفية فى النحو . وخرج عددا عظيما من العلماء . وشرح بعضا من الشاطبية . وألف الكواكب الدرية . فيما يتعلق بالمصاحف العثمانية . وسعادة الدارين . فى بيان وعد آى معجز الثقلين وفتح المجيد فى علم التجويد وتحفة الراغبين فى تجويد الكتاب المبين وارشاد الحيران فيما تجب اتباعه فى رسم القرآن وشرح هداية الصبيان فى تجويد القرآن وكتب المصحف الشريف على الرسم العثمانى كما طلبت الحكومة المصرية وغير ذلك مما يعود نفعه ان شاء الله على الامة المحمدية .

وليس يصح فى الاذهان شىء * اذا احتاج النهار الى دليل

وفى سنة ١٣٢٣ صدر الامر العالى بتوليته مشيخة القراء بالديار المصرية فكان فيها مثال النزاهة والعدل . وميزان الحكمة والفضل . يشهد بذلك صغيرهم

وكبيرهم ، وعظيمهم وحقيرهم ، ولا ينكره الا لئيم فسل معه من المعروف ما كان سبباً في عداوته ، ولقد صدق سيدى سفيان بن سعيد الثورى حيث قال أصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام .

﴿ بيان خطأ من جهل فقال بكفر من لا يقول بجواز جمع القراءات فى المحافل ﴾

والاعجب من هذا أن يحكم ابن الجنايني بكفر كل من لم يحكم بجواز جمع القراءات فى المحافل مع أنه لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين قاطبة بل لو فرضناه جائزاً لما كان انكار جوازه موجباً للكفر ، فان ما يوجب الكفر هو انكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس ، وحرمة قتل النفس ، ولا كذلك جمع القراءات فى المجالس ، فكفر المسلم ليس من الهينات ، حتى يكفر هذا الغمر جميع علماء الاسلام الثقات ، وينسبهم الى ضلالة هي أكبر الضلالات ، ألم يسمع بما قاله علماء الاسلام ، وصار معروفاً عند الخاص والعام ، أن من صدر منه ما يوجب الكفر من عدة وجوه ولا يوجبه ولو من وجه واحد لا يحكم بكفره . ألم ير ما سطره صاحب النشر والنويرى فى شرح الطيبة ، والصفاقسي فى غيث النفع من أن بعض الأئمة كان ينكر جمع القراءات الذى يجوزه بعض العلماء فى حالة التلقي فضلاً عن الجمع فى المحافل وقد صوب الصفاقسى انكاره من أنكر وقال انه الحق والصواب واستدل على ذلك بما سيأتى ان شاء الله تعالى فى موضعه ؟ فهل هؤلاء الأئمة الذين أنكروا الجمع فى حالة التلقى فضلاً عنه فى المحافل يقال فى حقهم انهم غير مؤمنين بالله واليوم الآخر لانهم

تذكرة للقارئين وتبصرة للمستمعين ، وسبب وضعها أن بعض القراء بمدينة سوهاج قرأ جمع آية فى مجلس قرآن فاعترض عليه بعض من لا معرفة له بفن القراءات وكثر الجدال وعظم الامر حتى كتب قاضي تلك المدينة الى شيخ المقارئ الحالى حضرة الشيخ محمد على خلف الحداد مستفتيا عن حكم القراءة بجمع الروايات فافتاه بالمنع وعدم الجواز

لم يقولوا بجواز جمع القراءات ؟ ألم يحفظ قوله تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا : ؟ والرسول ﷺ جاءنا بالسنن ونهانا عن البدع فقال (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا وأضلوا) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنته التي هي فعله وقوله وتقريره ونهانا عن البدع ، وقد قال الشافعي رضى الله عنه ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ونهيه محمول على التحريم حتى يدل على خلافه دليل عن النبي ﷺ . فهل يليق بعاقل عنده مثقال حبة من ايمان أن يقول مع ذلك (لا يسع احدا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر الا الحكم بجواز جمع القراءات وقبوله) . انهم ليقولون منكرا من القول وزورا

(مقابلة الاساءة بالاحسان)

(قال) ماقال ابن الجنايني وشيخ القراء يواجهه بما يواجه به غيره من طيب القول وحسن العبارة ، وعدم الجناء ولم يبادر الشر بمثله لانه ليس شيمة الكرام ، ولا شأن الاعلام ، وانما شيمتهم الحلم والعفو وشأنهم الاقالة والصفح اقتداء بنبيهم وامتثالا لقوله تخلقوا باخلاق الله ، والعلماء أولى الناس بامتثال الاوامر واجتناب النواهى لانه يهتدي بأقوالهم ، ويقتدى بأفعالهم

وكنت أود أن أسلك هذا الطريق ، ولا أرد على من ليس للرد بخليق ، ولكن خشيت أن يتسرب الى ضعفاء الافهام ، أنه أتى بماله أصل من الكلام ، فجمعت من أقوال العلماء مايكشف ستر رسالته التى سماها هدية القراء والمقرئين وهى الرزية كل الرزية على جميع أهل هذا الدين ، والمصيبة كل المصيبة فى كلام رب العالمين

من الدين كشف الستر عن كل كاذب * وعن كل بدعى أتى بالمصائب
فلولا رجال مؤمنون لهدمت * صوامع دين الله من كل جانب

*اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

(الكلام على مقدمة الرسالة التي زعم واضعها انها ترد فتوى منع جمع القراءات في المحافل وسماها هدية القراء والمقرئين)

قال ابن الجنابي (ولغرابة هذه الفتوى الخ). قلت لو كان ممن يدرك أن هذا الجمع، على خلاف ما ورد به الشرع، وان منعه هو المؤيد بالبرهان، الموافق لنصوص أئمة هذا الشان، لعرف أن لا غرابة في فتوى المنع، وانما الغرابة في اجازة ذلك الجمع (قال ضج القراء الخ). قلت انما كان الضجيج من تحريض بعض السفهاء، لقوم لا يصح أن يطلق عليهم اسم القراء، ولا ينبغي أن ينظر اليهم أو يقام لهم وزن فهم هم الذين يجرون وراء العادات أين كانت وكيف كانت. ويقلدون الناس فيما قالوا وما فعلوا وما اعتقدوا دون أن يشموا رائحة الفهم، أو يذوقوا طعم العلم، ويحسبون انهم على شيء الا أنهم هم الكاذبون

(بيان أن أهل القرآن هم العاملون به العاملون به فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب الخ)

(قال ولما كنت الخ). قلت يعني أنه انما كان محط الرحال، ومطمح أنظار هؤلاء الرجال، لانه من القارئين المقرئين، الآخذين جميع الطرق عن خاتمة

ولغرابة هذه الفتوى وعدم برهان يعززها ومخالفتها لنصوص الأئمة وعملهم ضج القراء في جميع البلاد وصاروا يتساءلون ويستفتي بعضهم بعضا عن هذه المسئلة، ولما كنت من القائمين بخدمة كلام رب العالمين المتشرفين بقراءته واقرائه

المحققين ، ولكن من دان بديانة التقليد ، واستلذ شرب ما فيها من ماء الصديد ، وجمع من القراءات ألفاظها ومبانيها ، ولم يعمل بما فيها ولم يعرف معانيها لا يعد في نظر العقلاء من القراء ولا من أهل القرآن ؛ قال صاحب زاد المعاد . المقصود من القراءة فهم القرآن وتدبره والفقه فيه والعمل به . وتلاوته وحفظه وسيلة الى معانيه قال بعض السلف نزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب . وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به فليس من أهله وان أقام حروفه اقامة السهم اه : وقال صاحب الرعاية : ينبغي لطالب العلم أن يتعلم أحكام القرآن فيفهم من الله ما فرض عليه ، ويتلقن عنه ما خاطبه به فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو وان يتعلم الناسخ والمنسوخ فيعلم ما فرض عليه وما لم يفرض عليه وما سقط العمل به مما العمل به واجب وان يتعلم الفرائض والاحكام فما أقبح حامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو ، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه ، وأقبح به أن يسأل عن فقه ما يتلو فلا يدريه . فما من هذه حالته . الا كمثل الحمار يحمل أسفارا اه بتصرف يسير

(بيان ما أعده الله للمرائين بالقرآن والذين يعصون الله به)

(قال خدمة للدين الخ) . قلت جعل علة قراءته واقرائه القرآن خدمة الدين ، وامتثال ما ورد عن أشرف المرسلين ، وهي فريضة ما فيها مرية فانه انما يقرأه في المحافل وفي بيوت الاغنياء ويقرئه لصبية المكاتب وعوام الناس رياء وخدمة لبطنه وامتثالا لامر النقود . قال في الرعاية : روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال نعوذ بالله من جب الحزن فقيل يارسول الله وما جب الحزن قال

خدمة للدين ، وامتثالا لقول أشرف المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقوله (اشراف أمتي حملة القرآن)

وأدفى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم سبعين مرة أعده الله للقراء المرائين) وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال (ان في جهنم لواديا ان جهنم لتتعوذ بالله من شر ذلك الوادي كل يوم سبع مرات وان في ذلك الوادي لجبا ان جهنم وذلك الوادي ليتعوذان بالله من شر ذلك الجب وان في ذلك الجب لحية ان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات أعدها الله للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله به) قال أبو محمد واصل هذا كله قول الله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا . أي لا يعمل عملا يظهر أنه لله وهو يريد به الرياء فقد سماه الله شركا وقال ان الشرك لظلم عظيم اه من الرعاية .

(بيان من يصح أن تؤخذ عنه الروايات)

(قال وكنت من الآخذين الخ) قلت يعني أنه فريد عصره، ووحيد دهره ، بسبب أخذه جميع الطرق حتى ما شذ منها عن أكبر قراء زمانه، ولولا جهله بجهله، لعرف أنه لا يغتر بمثله ، ولا يصح له الاقراء ولا يعول على نقله ، وكفى ما قاله ابن الجزري عن أبي القاسم الهذلي عن أبي بكر بن مجاهد من النهي عن الاغترار بكل مقرىء لان القراء على طبقات ، رأى من حفظ منهم الروايات ولم يكن عالما بمعانيها واستنباطها من لغة العرب لا يؤخذ عنه ولا تلقي اليه مقاليد التعليم البتة

(بيان أنه لا قدرة لغير الله على الاسعاد او الاشقاء)

(قال عن أكبر قراء زمانه الخ) : قلت لم يجعل الله لافضل أنبيائه خاتمة المرسلين فضلا عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين حيلة في اشقاء الخلق واسعادهم وانما ذلك بيد الله دون أحد سواه

وكنت من الآخذين هذا الفن الجليل بجميع طرقه حتى الشاذة منها عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين

اذا المرء لم يخلق سعيدا تحيرت عقول مربيه وخاب المؤمل
فموسى الذى رباه جبريل كافر وموسى الذى رباه فرعون مرسل

(بيان انه ليس كل من يأخذ عن العظيم يكون عظيما)

(قال الشيخ محمد المتولى الخ) قلت ذلك ولى نعمتنا ومرجع فضلنا وشيخ مشايخ مشايخنا ، وهو الامام لمن اقتدى ، والعلم لمن اهتدى ، وصاحب الكتب المفيدة ، والرسائل النافعة العديدة ، أخذ عنه من لا يستهان به من فحول الرجال ، وأذن لجمع عظيم من الأئمة الابطال ، كالعلامة الشهير ، من كان يرجع اليه في المشكل الخطير ، شيخ مشايخنا الاستاذ الشيخ حسن الجريسي الكبير ، وكالامام المرجوع اليه فى الخلاف والوفاق ، المعول على كلامه فى سائر الآفاق ، مقتفى آثار السلف ، شيخ مشايخنا العلامة الشيخ حسن الحسينى بن خلف ، صاحب تحرير الشاطبية ، وشارح اللؤلؤ المنظوم ، فى جملة من المرسوم ، لاستاذه الذى عم نفعه ، وشمل فضله ، الا انه لم يكن كل من أخذ عن سيدى الاستاذ المتولى كالشيخ الجريسي ولا كالشيخ الحسينى ، بل كان فيهم الغث كما كان فيهم السمين

فما كل زهر ينبت الروض طيب ولا كل مكحول النواظر أتمد

(قال طلب منى الخ) . قلت للضلالة حلاوة فى قلوب اربابها ، وللسيئة حسن عند اصحابها ، والباطل لا يعدم انصارا ولا غرابة ان يطلب هؤلاء من كبيرهم هذا ان يضع رسالة يفند فيها فتوى منع جمع القراءات فى المجالس ، ويزج بنفسه وليس من اهل الدراية فيها لا مقدرة له عليه ولا يحسن فيه الرماية ، وان كان ذلك الجمع ضلالة من الضلالات ، وسيئة من السيئات ، وباطلا لا يصدر الا ممن يكون على أخس الصفات

الشيخ محمد المتولى شيخ المقارى ، سابقا تردد على الكثيرون من فضلاء المقرئين وبعد المشاورة والمذاكرة فى هذا الامر طلب منى بعض الاخوان عافانى الله وإياهم بجميل الاحسان

(قال ان اضع الخ) قلت قال صاحب نقد العلم والعلماء : ومن العوام من يرضى عن عقل نفسه فلا يبالي بمخالفة العلماء ، أي خالفت فتواهم غرضه أخذ يرد عليهم و يقدح فيهم فليس بغريب ان يرضى ابن الجنابي عن عقل نفسه ولا يبالي بمخالفة العلماء فيرد عليهم و يقدح فيهم ما خالفت فتواهم غرضه ومتكئ على هواه ، وان وافقت قواعد الدين ، وجرت على ما كان من سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين

(الكلام على المبحث الاول)

(قال ابن الجنابي ان هذا الرأي غير صحيح) . قلت لا يليق بعاقل بل لا ينبغي لجاهل ان يقول لمن قال (لم نر لأحد نصا يدل على جواز القراءة بالجمع في المحافل) ان عدم رؤيتك للنص او عدم انتقادك اياه او عدم علمك به رأي غير صحيح . وتعليل عدم الصحة بقوله (لانه قد اجاز الخ) لا يأتي بطائل ، فان اجازة الجمع من كائن من كان لا تقتضي نفي ان احدا لم ير هذا ، فالدعوى فاسدة ، والعلة كاسدة ، وكانه فهم لضعف علمه ، وسقم فهمه ، ان معنى لم نر نصا لأحد يدل على جواز جمع القراءات في المحافل ان هذا الجمع غير جائز وليس كذلك بداهة

ان اضع رسالة افند فيها فتوى المنع واذكر نصوص الأئمة الدالة على جواز القراءة بالجمع مع ما يفتح به ذو الجلال والاكرام مما يناسب ذكره هذا المقام . فاجبتهم الى ذلك مستعينا بمالك الممالك راجيا منه التوفيق والهداية لأقوم طريق ، ورتبتها على مبحثين وخاتمة (المبحث الاول في بيان حال الفتوى) قال صاحب الفتوى بعد الديباجة (و بعد فها كجواب السؤال عن جواز القراءة بالجمع في المحافل وهو انا لم نر لاحد من علماء الفن ولا غيرهم نصا على جواز القراءة بالجمع على اى طريقة من طرقه في المحافل (واقول ان هذا الرأي غير صحيح

فكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

(قال اذ قد اجاز الخ) . قلت اما ان يكون هؤلاء المجيزون ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق اولا يكونوا ، فان كانوا ممن بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق — وهو منصب جليل عال جدا — فالمأخذ هو السنة والكتاب والاجماع والقياس ، ومعلوم ان السنة على افراد القراءات لاجمعها ، وان الكتاب انما حض على اتباع الرسول وان الاجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة على القراءة بالافراد ، التي هي سنة خير العباد ، وترك القراءة بالجمع ، وان القياس انما يكون على الكتاب او السنة او قول عامة من سلف . وان لم يكونوا ممن بلغ تلك المرتبة فهم انما يأخذون بقول المجتهد ولا يستطيع احد ان يأخذ بقول المجتهد الا بعد الوقوف عليه ونقله اليه واخذه عن العدول الثقات . ولم يدع احد ممن قالوا بجواز الجمع انه قد نقل اليه عن مجتهد ، وهذا مما لا يختلف فيه اثنان ، ولكنه مما يحتاج الى زيادة تفصيل وبيان .

(القول فى اختلاف الطرق الموصلة الى الشريعة باختلاف الناس والاحكام)

(قال صاحب القول الجامع) ، وقوله فى ذلك هو الجامع المانع ، ان الله قد كلف العباد ان يؤمنوا به سبحانه وبكل ما بعث به اليهم رسوله والزمهم العمل بشريعته غير ان العمل بالشريعة يتوقف على علم المكلف بها ووصولها اليه . ولذلك طرق تختلف باختلاف الناس والاحكام ، فما كان منها من العقائد فطريقه العقل والنظر فيما نصبه الله من الآيات والدلائل . وقد فصل ذلك فى القرآن ، على اكمل وجه واتم بيان ، كما هو فى الآيات الحاضة على النظر فى ملكوت السموات والارض وسائر الأكوان ، وما كان يقصد به العمل

اذ قد اجاز القراءة بالجمع أئمة هذا الفن من حدود الاربعمائة من الهجرة الى زماننا هذا مطلقا

والاعتقاد معا فطريقه النقل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. قال الربيع قال الشافعي: العلم من وجهين ـ يعني علم الشريعة ـ اتباع واستنباط. فالاتباع اتباع كتاب الله، فأن لم يكن فيه فسنة. فان لم يكن فقول عامة من سلفنا لانعلم له مخالفا فان لم يكن فقياس على كتاب الله، وان لم يكن فقياس على سنة رسول الله، وان لم يكن فقياس على قول عامة من سلفنا لايخالف، ولايجوز القول بالقياس الا في هذه الحالة. وقال سند بن عنان في شرحه على مدونة سحنون والفقه مأخذه الكتاب والسنة والاجماع والعبرة يعني القياس اه. وقد اتفق أهل الأسلام على أن الدين تكون معرفته على ثلاثة اقسام، معرفة خاصة الايمان والاسلام، وذلك معرفة التوحيد والأخلاص، ولايتوصل الى علم ذلك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو المؤدي عن الله والمبين لمراده تعالى وبما في القرآن من الأمر بالاعتبار بخلق الله والنظر في دلالة آيات صنعته في بريته، على توحيده وأزليته وكماله وتنزهه عن كل نقص. والأقرار والتصديق بكل ما في القرآن وبملائكة الله وكتبه ورسله. ثانيها معرفة مخرج الدين وشرائعه، وذلك معرفة النبي صلى الله عليه وسلم الذي بين الله شرعه على لسانه ويده بأقواله وأفعاله ومعرفة اصحابه الذين نقلوا ذلك عنه وادوه الينا ومعرفة الرجال الذين حملوا ذلك وطبقاتهم الى زمانك. ومعرفة الحديث الذي يقطع العذر لتواتره وظهوره: وثالثها معرفة طرق الشريعة وواجباتها وآدابها وسائر أحكامها قالوا ولايتوصل الى الفقه الا بمعرفة ذلك كله:

(القول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو محتاج الى نظر واستدلال)

وعلى هذا فما كان منقولا بطريق التواتر معلوما من الدين بالضرورة كالعلم بفرضية الصلوات الخمس، وحرمة قتل النفس، ومشروعية الطلاق وجوازه، وغير ذلك من كل ما انعقد عليه اجماع الأمة وعلم من الدين بالضرورة لايحتاج الى نظر واستدلال ولايتوقف وجوب العلم والعمل به على اجتهاد او تقليد مجتهد، بل يجب

على كل مكلف اعتقاد ذلك والعمل به ، لان الغرض من الاجتهاد او تقليد المجتهد هو العلم بالحكم بنفسه ان كان مجتهدا او بواسطة المجتهد ان كان مقلدا ، وهذه الاحكام معلومة لاتحتاج الى شيء مما ذكر لوضوح الدليل الدال عليها لكل مكلف بدون حاجة الى نظر واجتهاد ، وهذا القسم هو الذي يجب اعتقاده على كل مكلف و يكفر جاحد شيء منه ويجب الانكار على كل من لم يعتقد شيأ منه اولم يعمل به .

(القول فيمن توفرت فيه آلات الاجتهاد)

أما مالم يكن منقولا بطريق التواتر بل كان لا يتوصل الى العلم به الا بطريق النظر والاستدلال ، فمن كان قادرا على ذلك بأن توفرت لديه آلات الاجتهاد بتمامها وجب عليه أن يجتهد و يعمل بما يؤديه اليه اجتهاده فيها خطأ كان فى الواقع ونفس الأمر أو صوابا لأنه الحق فى ظنه وقد بذل مافى وسعه للوصول اليه من الدليل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها : وانما يجب على المجتهد ان يأخذ الحكم من الكتاب أو السنة أو القياس أو الاجماع ، وأن يقف على أسباب النزول وتواريخه ، وعلى أحوال رواة الاحاديث ، والمتقدم والمتأخر ، وحقائق الالفاظ اللغوية وحقائقها الشرعية ، وأن يعرف كل العلوم التى يتوقف عليها فهم الكتاب والسنة وأن يعرف العام وحكمه والخاص وحكمه والنص وحكمه والظاهر وحكمه والمفسر وحكمه والمجمل وحكمه والخفي وحكمه ومرتبة كل دليل . وأن يعرف الناسخ والمنسوخ ، ومايقبل النسخ ومالا يقبله من الأحكام ، وأن يعرف عبارة النص ودلالته واشارته واقتضاءه ومفهومه ومنطوقه وفحواه وسياقه ونسقه وغير ذلك من آلات الاجتهاد التى لا يوفق اليها الا ذوو الفطرة السليمة الذين نصبوا أنفسهم لخدمة الدين وقاموا بهذا المنصب الجليل حق القيام ، وكذلك يجب على المجتهد ان يعرف اجماع من قبله من المجتهدين ومايتعلق به من الاحكام والشروط والأقسام ، وان يعرف القياس وحده وماله من الشروط والأركان ، ومايقبل منه ومالا يقبل فان كلا من الاجماع

والقياس من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بمقتضاها قال سند في شرح المدونة . ولما كان الاستقلال بعلم الفروع مستندا على أمرين لابد منهما . أحدهما معرفة مذاهب أهل العصر من أهل الفقه والعقد والحل . والثاني معرفة أصول الفقه والتصرف فيها برد الفروع الى الاصول . فالأول كان شرطا ليأمن المتصرف من خرق الأجماع وينهج منهاج الاقتداء والاتباع . والثاني كان شرطا لتحصيل العلم لأن العلم لايحصل الا بطريقه لانه لايثبت ضرورة اذ لو ثبت ضرورة لاستوى الكافة فيه . ومالايثبت ضرورة فانما يثبت نظرا . ولما كانت الشريعة مستندة الى الرسول صلى الله عليه وسلم وجب ان يكون النظر فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذي جاء عنه نوعان ، اقوال مسموعة ، واحكام موضوعة . والذي نقل من الاقوال فان ، القرآن ، والسنة ، فوجب النظر فيهما بالاستنباط والاستخراج . وقد قال الله تعالى (ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وقد يوجد الوفاق من اهل الآفاق على حكم ما وان لم يلف في كتاب ولا سنة عليه نص فيكون الوفاق طريقا الى اثباته لانا نعلم ان العقلاء في مجاري العادات مختلفوا الرتب والدرجات في قوة الفراغ وميل الاغراض ويتفاوتون في سبل النظر وتسديد الفكر فيبعد عادة ان يتفق الجم والجمع الكثير في مسئلة فرعية الا ان توفيره هذا برهان القطع بحجية الأجماع . وبالجملة ان العمل بالاجماع يرجع الى العمل بالنص لأن الأجماع انما يتضمن الحجة ووجهه ماييناه . او يكون هو في نفسه حجة فيستند اثباته الى السمع من قوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم) وفي قوله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين) وفي البخاري (ولن تزال هذه الأمة قائمة على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله) اه

(القول فى من عجز عن النظر والاستدال ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد وعدم الاعتداد باجازة من اجاز جمع القراءات)

واما من كان غير قادر على النظر والاستدلال بأن لم تتوفر لديه آلات الاجتهاد بتمامها وعجز عن القيام بوظيفة الاجتهاد المطلق وجب عليه ان يتابع مرشدا مجتهدا يعتمد عليه فى اخذ الاحكام من الكتاب والسنة والقياس والاجماع ويرجع الى قوله فى العلم والعمل بتلك الأحكام . ويسقط عنه لعجزه فرض البحث والنظر فى الأدلة الاربعة المذكورة لأن ذلك ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى (فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) وقد جاء على ذلك عمل الصحابة بلا نكير . كان من لم يبلغ منهم مرتبة الاجتهاد المطلق يرجع فيما لا يعلم من الاحكام الى من بلغها وهكذا كان عمل التابعين وتابعى التابعين وتواتر ذلك العمل بلا نكير فى القرن الأول وما يليه من القرون . واذا علمت ان من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد ليس فى وسعه الاجتهاد بل فى وسعه الاخذ بقول المجتهد . فكما ان المجتهد يتحرى الدليل ولا يعمل به الا بعد ان يسلم مما يمنع العمل به ويفرغ ما فى وسعه فى ذلك حتى يخرج من عهدة ما كلف به . كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد يجب عليه ان يبذل الوسع حتى يكون مرشده الذى جعله امامه واتبعه من اهل النظر والاجتهاد المطلق واهل العدالة واليقظة التامة لأن هذا المرشد باجتهاده يقول لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد حكم الله فى هذه الحادثة على مقتضى الدليل الذى يجب العمل به كذا . فيشترط فى قبول قوله ووجوب العمل به ان يكون اهلا لاخذ الحكم من الدليل عدلا ثقة فى دينه مأمونا عليه غير متعصب لبدعة يقظا . ومادام العامل قد بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق او وافق عمله قول مجتهد لا ينكر عليه احد عمله .

وكما ان المجتهد لا يمكنه ان يأخذ الاحكام من الادلة الا بعد الوقوف عليها

ونقلها اليه بواسطة اخذها بالسند عن العدول الثقات كذلك من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق لا يستطيع ان يأخذ بقول مجتهد الا بعد الوقوف على قوله ونقله اليه واخذه عن العدول الثقات ، وطريق ذلك ان كان عالما فبأن يتلقى مذهبه من المشايخ الذين تلقوه بالسند المتصل بذلك المجتهد بواسطة قراءة الكتب المدونة فى ذلك المذهب المتداولة بين الناس على شيخ ثقة فطن من مشايخ ذلك المذهب ، او سماعها من ذلك الشيخ ، ويعرف الطريق الذى به أخذ ذلك المجتهد مذهبه من الكتاب أو السنة او الاجماع أو القياس ان استطاع ذلك حتى يكون قد علم ماهو منقول بطريق التواتر او الشهرة أو الآحاد عن ذلك المجتهد بالسند الواصل اليه ، فان فعل ذلك خرج عن عهدة ما كلف به . وأن لم يكن عالما فبأخبار ذلك العالم الذى تلقى المذهب بالطريق المذكور وهذا العالم هو الذى يقول حكم الله على مذهب فلان المجتهد كذا فيشترط فى قبول قوله ووجوب العمل به انه يكون ايضا عدلا ثقة يقظا لا يرتكب شيئا مما يخل بالمروءة فضلا عن معصية ، بل يكون قدوة للناس فى كل عمل صالح مع اليقظة التامة فى دينه ومعاملاته حتى لا يخدع اه من القول الجامع باختصار واقتصار ، فكل حكم لم يعلم من الدين بالضرورة ولم يقل به مجتهد من المجتهدين ولم يتلقه عالم من العلماء عن المشايخ بالسند المتصل بمجتهد ولم يخبر بأنه حكم الله على مذهب فلان المجتهد لا يصح ان يعول عليه . بل لا ينبغى ان يلتفت اليه وجواز جمع القراءات ليس من المعلوم من الدين بالضرورة بالضرورة ولا من قول اى مجتهد لأن المجتهد انما يأخذ الاحكام من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الجمع ، واجماع الصحابة ومن بعدهم الى اثناء المئة الخمسمائة على ترك الجمع ، وكتاب الله آمر باتباع رسوله . والقياس انما يكون على كتاب او سنة ، قال الشافعى فى الأم ليس لى ولا لعالم أن يقول فى اباحة شىء او حظره الا ان يجد ذلك نصا فى كتاب الله او سنة او اجماع او خبر يلزم . فما لم يكن داخلا فى واحدا من هذه لا يجوز لنا ان نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله الا

قياسا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة . ولو جاز لنا ان نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ لجاز لكل أحد ان يقول معتمدا خطر على باله ولكن علينا وعلى اهل زماننا الا نقول الا من حيث وصفت اه . ولان عمل المجتهد لا يكون على خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ليس لأحد من الأئمة المقبولين ان يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل: وكذلك لا يكون على خلاف الاجماع . والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين وعن جميع الصحابة وجميع التابعين وتابعي التابعين وعن السلف الصالح كلهم اجمعين انما هي القراءة بافراد القراءات لا جمعها ، وكذلك الاجماع على ذلك فان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وعمل السلف الصالح في جميع ازمنتهم كان على الأفراد وترك الجمع . وقد نصوا على ان عمل الاجماع كنصه . وكما ان هذا الجمع لم يقل بجوازه مجتهد لم ينقله عنه عالم من العلماء ولم يخبر بأن مذهب اي مجتهد من المجتهدين هو جواز القراءة بالجمع . على ان صاحب الحصون الحميدية قد نقل عن علماء السادة الحنفية ان باب الاجتهاد قد سد من عصر الا ربعمائة وايده بكلام صاحب المدخل . وعليه فكل من زاد في الاحكام بعد انسداد الباب فزيادته مردودة عليه . اللهم الا ما يندر وقوعه مما لم يقع من قبل لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان . وهذا يجب ان ينظر فيه على قواعد الأولين المجتهدين في الأحكام . فان كان على اصولهم قبلناه والا رددناه . وجمع القراءات الذي لم يحدث الا اثناء المائة الخامسة اتفاقا لم يقل بجوازه احد قبل انسداد الباب البتة ، والنظر فيه على قواعد أهل الاجتهاد الذين لم يأخذوا الاحكام الا من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس لا شك يقضي بعدم الجواز لا بالجواز . على ان عمل النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حياته على الافراد دون الجمع ، وترك السلف الصالح اجمع لهذا الجمع وحديث (اقرءوا القرآن كما علمتم) والتعليم انما كان على الافراد وحديث (ان الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل) والقرآن لم ينزل

بجمع القراءات مما يبين انه لايصح القول بجواز هذا الجمع وان قال به أئمة هذا الفن من حدود الاربعمائة من الهجرة الي زماننا هذا ، على ان ائمة هذا الفن انما أجازوا جمع القراءات فى التلقى فقط لضرورة سرعة التحصيل واما جمع المحافل الذى هو موضع الأخذ والرد فلم يقل به أحد من أئمة القراءات ولاغيرهم . وقول من لايدرى ان أئمة هذا الفن قد أجازوا القراءة بالجمع مطلقا فى المحافل وغيرها انما هو كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ، ومن اغتر به فقد استسمن ذاورم .

ولايقال ان دون المجتهد المطلق مجتهد المذهب ودونه مجتهد الفتيا وان الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد بأن يحصل لانسان قوة الاجتهاد فى بعض الابواب فلم لايكون هؤلاء المجيزون من مجتهدى المذهب أومجتهدى الفتيا اومجتهدى بعض الأبواب : لأنا نقول قد بينوا ان مجتهد المذهب هو المتمكن من استنباط الأحكام من نصوص امامه كأن يقيس ماسكت عنه على مانص عليه لوجود معنى مانص عليه فيما سكت عنه . او يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره اوقاعدة قررها . اوالمتمكن من استنباطها من نصوص الشارع ولكن على شرط الجرى على طريق الامام فى الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه ، ومجتهد الفتيا هو المتبحر فى مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اووجه للاصحاب على آخر . وربما استنبط من نصوص الأمام اومن الادلة ولكن على قواعد الامام . والاجتهاد فى بعض الابواب يكون بعلم الدليل من استقرائه هو اومن استقراء مجتهد كامل اومن مجتهد آخر فى ذلك الباب . فأجازة الجمع لم تكن من مجتهد المذهب لانها انما يستنبط من نص امامه اومن نص الشارع ولاشى منهما هنا ، ولامن مجتهد الفتيا لأنه انما يرجح قولا للامام على آخر اووجها للاصحاب على آخر او يستنبط من نص الامام اومن الادلة على قواعده ، ولاقول ولاوجه ولانص ولادليل . ولم تكن من مجتهد فى بعض الابواب اذ لادليل

اصلاحتى يعلمه باستقرائه او باستقراء غيره والله اسأل الهداية . وبه اعوذ من الغواية ، وفى هذا القدر كفاية .

(اقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات)

قال (اقراء وقراءة الخ) . قلت تفسير الاطلاق بالاقراء والقراءة خطأ بين اذ القراءة لاتتنوع الى اقراء وقراءة والالزم تنوع الشيء الى نفسه والى غيره ولو سلم هذا لايسلم قوله فى المحافل وغيرها فأن اجازة من اجاز القراءة بالجمع مقصورة على حالة التلقى لاتتعداها الى جمع المحافل . ونصوص القراء التى زعم ابن الجابى دلالتها على جواز الجمع فى المحافل وغيرها انما هى عليه لاله ، على ان جمع التلقى قد انكره بعض الأئمة ، قال صاحب غيث النفع . لم يكن فى الصدر الأول هذا الجمع المتعارف فى زماننا ، بل كانوا الاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرؤن على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لايجمعون رواية الى رواية واستمر العمل على ذلك الى اثناء المائة الخامسة عصر الدانى وابن شريح ومكى والاهوازى وغيرهم ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وكان بعض الأئمة ينكره من حيث انه لم يكن عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم ان الحق والصواب فى كل شيء مع الصدر الأول قال الله تعالى (قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى) وقال صلى الله عليه وسلم (وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فأن كل بدعة ضلالة) وقال ابن مسعود رضى الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فأنهم كانوا ابر هذه الامة قلوبا ، واعمقها علما ، واقلها تكلفا ، واقومها هديا ، واحسنها حالا ، اختارهم

اقراء وقراءة فى المحافل وغيرها

الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وانظر الى توقف افضل هذه الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين فى جمع القرآن وكتبه فى المصاحف واشفاقهم من ذلك مع أنه يظهر بادئ الرأى أنه حق وصواب ، اذ لولا جمعه وحفظه لذهب هذا الدين نعوذ بالله من ذلك . وتوقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم فى نقطه وشكله وكتب أعشاره وفواتح سوره و بعضهم أنكر ذلك وأمر بمحوه مع أن فيه مصلحة عظيمة للصغار ومن لم يقرأ من الكبار فى زمانهم ، وفى زماننا لكل الناس. فاذا كان أعلم الناس وأفضلهم توقفوا فى مثل هذا وخافوا أن يكون ذلك حدثا أحدثوه بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فما بالك بأمر لا يترتب عليه كبير نفع وربما يترتب عليه الفساد والغلط والتخليط ، والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة ، جنح الى هذا الكسالى والمقصرون ، ووافقهم على ذلك شفقة عليهم وخوفا من انسلاخهم من الخير بالكلية الأئمة المجتهدون المشمرون ، والمتنزل لا يستدل بفعله فيما تنزل فيه اه واصل هذا الكلام قول صاحب المدخل رحمه الله وارضاه عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . الحديث) حيث قال : وانظر الى حكمة الشارع صلوات الله عليه وسلامه وكيف خص هذه القرون بالفضيلة دون غيرهم وان كان غيرهم من القرون فى كثير منهم البركة والخير ، ولكن اختصت هذه القرون بمزية لا يوازيها فيها غيرها وهى ان الله تعالى خصهم باقامة دينه واعلاء كلمته . فالقرن الاول خصهم الله تعالى بخصوصية لا سبيل لأحد أن يلحق غبار احدهم فضلا عن علمه لان الله تعالى قد خصهم برؤية نبيه عليه الصلاة والسلام ومشاهدته ونزول القرآن عليه غضا طريا ، وبحفظهم أى القرآن الذى كان ينزل نجوما نجوما فأهلهم لحفظه حتى لم يضع منه حرف واحد فجمعوه و يسروه لمن بعدهم وحفظوا احاديث نبيهم عليه الصلاة والسلام فى صدورهم وأثبتوها على ما ينبغى من عدم اللحن والغلط والسهو والغفلة ، وقد

كان مالك رحمه الله تعالى اذا شك فى الحديث تركه البتة فلا يحدث به وهو ليس من قرنهم بل من القرن الثانى . فما بالك بهم وهم الخيار وصفهم فى الحفظ والضبط لا يمكن الا حاطة به ولا يصل اليه أحد . فجزاهم الله تعالى عن امة نبيه خيرا . لقد اخلصوا لله تعالى الدعوة ، وذبوا عن دينه بالحجة . قال ابن مسعود رضى الله عنه ، من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا ، واعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا ، اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه واقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم ، فانهم كانوا على الهدى المستقيم ، فلما مضوا لسبيلهم طاهرين عقبهم التابعون لهم رضى الله عنهم فجمعوا ما كان من الاحاديث متفرقا وبقى أحدهم يرحل فى طلب الحديث الواحد أو المسئلة الواحدة الشهر والشهرين ، وضبطوا أمر الشريعة أتم ضبط ، وتلقوا الاحكام والتفسير من الصحابة رضوان الله عليهم مثل على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما ، كان على رضى الله عنه يقول سلونى مادمت بين أظهركم ، وقال عليه الصلاة والسلام فى ابن عباس ترجمان القرآن فمن لقى مثل هؤلاء كيف يكون علمه ، وكيف يكون حاله وعمله ، فحصل للقرن الثانى نصيب وافر ايضا فى اقامة هذا الدين ورؤية من رأى بعينى رأسه صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه ، فلذلك كانوا خيرا من الذين بعدهم ، ثم عقبهم التابعون لهم وهم تابعوا التابعين وفيهم حدث الفقهاء المقلدون المرجوع اليهم فى النوازل الكاشفون الكروب فوجدوا القرآن والحمد لله مجموعا ميسرا ، ووجدوا الأحاديث قد ضبطت واحرزت فجمعوا ما كان متفرقا وتفقهوا فى القرآن والاحاديث على مقتضى قواعد الشريعة ، واستخرجوا فوائد القرآن والاحاديث ، واستنبطوا منها فوائد وأحكاما وبنوها على مقتضى المنقول والمعقول ودونوا الدواوين ، ويسروا على الناس وبينوا المشكلات باستخراج الفروع من الاصول ورد الفرع الى اصله ، وبينوا الاصل من فرعه ، فانتظم الحال واستقر من الدين لأمة محمد صلى الله

عليه وسلم بسببهم الخير العظيم . فحصلت لهم فى اقامة هذا الدين خصوصية أيضا بلقائهم من رأى من رأى صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ، ولم يبق لمن بعدهم شيأ يحتاج أن يقوم به ، بل كل من أتى بعدهم انما هو مقلد لهم فى الغالب وتابع لهم . فان ظهر لهم فقه غير فقههم أو فائدة غير فائدتهم فمردود كل ذلك عليهم أعنى بذلك أن يزيدوا فى حكم من الأحكام أو ينقصوا منه فذلك مردود بالاجماع . وأما ما استخرجه من بعدهم من الفوائد التى ليست متعلقة بالاحكام فمقبول لقوله عليه السلام فى القرآن لا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد . فعجائب القرآن والحديث لا تنقضى الى يوم القيامة . قال عليه السلام : أمتى مثل المطر لا يدرى أيه انفع أوله أو آخره : يعنى فى البركة والخير والدعوة الى الله تعالى وتبيين الأحكام لانهم يحدثون حكما من الاحكام . اللهم الا ما يندر وقوعه مما لم يقع فى زمان من تقدم ذكرهم لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان . فيجب اذ ذاك ان ينظر الحكم فيه على مقتضى قواعدهم فى الاحكام الثابتة عنهم المبينة الصريحة ، فأن كان ذلك على مقتضى اصولهم قبلناه . ولما مضوا لسبيلهم طاهرين وجاء من بعدهم لم يجد فى هذا الدين وظيفة يقوم بها ويختص بها ، بل وجد الامر على أكمل الحالات فلم يبق له الا ان يحفظ ما دونوه واستنبطوه واستخرجوه وأفادوه . فاختصت اقامة هذا الدين بالقرون المذكورة فى الحديث ليس الا ، فلأجل ذلك كانوا خيرا ممن أتى بعدهم ولا يحصل لمن يأتى بعد هذه القرون المشهود لهم بالخير خير الا باتباع من شهد له صاحب العصمة عليه السلام بالخير فبقى كل من يأتى بعدهم فى ميزانهم ومن بعض حسناتهم .

فكل من اتى بعدهم يقول فى بدعة انها مستحبة ثم يأتى على ذلك بدليل خارج عن اصولهم فذلك مردود عليه غير مقبول بل يحتاج ان يعرف احوالهم فى البدع اولا كيف كانت وكيف كانوا يراعون هذا الاصل ويستحفظون عليه فمن ذلك ما جرى بينهم فى اصل الدين وعمدته وهو القرآن وكيفية جمعه وما قالوا

بسبب ذلك واشفاقهم من الأخذ فيه مع الحاجة الداعية الى جمعه . اذانه لولا جمعه لذهب هذا الدين . فانظر مع جمعه وضبطه كيف وقع الاختلاف الكثير فى التأويل ولولم يكن ذلك لوقع الاختلاف فى اصل التلاوة فيكون كفرا والعياذ بالله ولكن الله سلم . روى البخارى عن زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر بعد مقتل اهل اليمامة وعنده عمر فقال ابو بكر ان عمر اتانى فقال ان القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وانى اخشى ان يستحر القتل بالقراء فى المواطن فيذهب كثير من القرآن الاان يجمعوه وانى ارى ان يجمع القرآن . قال ابو بكر فقلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال هو والله خير فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله تعالى لذلك صدرى فرأيت الذى رآه عمر . قال زيد وغيره ، وعمر جالس لا يتكلم . فقال ابو بكر انك رجل شاب عاقل ولا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لوكلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرنى به من جمع القرآن . قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا امر به فقال ابو بكر هو والله خير فلم ازل اراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر ابى بكر وعمر فقمت فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والعسب وصدور الرجال حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصارى لم اجدهما مع غيره لقد جاءكم رسول الخ السورة اه . فانظر مع هذا النفع العظيم الذى وقع بجمعه اشفقوا ان يفعلوه وخافوا ان يكون ذلك حدثا يحدثونه بعد نبيهم عليه الصلاة والسلام فما بالك ببدعة لا يترتب عليها نفع او يترتب عليها حظوظ النفوس اوالركون الى العادات . معاذالله ان يصغى احد منهم لها فضلا عن الكلام فيها بنفى اواثبات . ومن ذلك ايضا اختلافهم فى شكل المصحف ونقطه وتعشيره . فمنهم من انكره وان كان يتعلق به هذه المصلحة العظمى التى قد ظهرت فى الأمة . قال القرطبى فى تفسيره ذكر ابو عمرو الدانى فى كتاب البيان عن عبدالله بن مسعود انه كره التعشير فى المصحف وانه كان يحكه.

وعن مجاهد انه كره التعشير والطيب فى المصحف . وقال اشهب سمعت مالكا حين سئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به . وسئل عن المصاحف تكتب فيها خواتم السور وفى كل سورة ما فيها من آية قال انى اكره ذلك فى امهات المصاحف أن يكتب فيها شىء أو تشكل . فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى فى ذلك بأسا . وقال قتادة بدء وافتقطوا ثم خمسوا ثم عشروا . وقال يحى بن أبى كثير كان القرآن محكما مجردا فى المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء وقالوا لا بأس هو نور له ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآية ثم أحدثوا الفواتح والخواتم . وعن أبى حمزة قال رأى ابراهيم النخعى فى مصحف فاتحة سورة كذا فقال امحه فأن عبد الله بن مسعود قال لا تخلطوا فى كتاب الله تعالى ما ليس منه . فانظر ما ترتب على نقطه وشكله وغير ذلك من المصلحة العظمى للصغار ومن لا يقرأ من الكبار كيف كرهوا ذلك مع هذه الفائدة العظمى . على هذا كان منهاجهم فى تحريهم للبدع اه كلام صاحب المدخل باختصار . على أن جمع القراءات الذى يفعله قراء زماننا مخالف لأجماع كل من سلف وكل من خلف . قال صاحب غيث النفع بعد أن بين ما كان عليه عمل الناس فى تلقى القراءات قبل انتهاء المائة الرابعة و بعد انتهائها . فاذا فهمت هذا تبين لك ان ما عليه اهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب و يريد ان يقرأ عليهم فيقرأ لقالون احزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لنافع كذلك ثم المكى ثم البصرى ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارئ من الأربعة الباقين كذلك ثم يجمع للسبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف لأجماع المتقدمين والمتأخرين اه فانظر كيف جعل جمع القراءات الذى قال من قال بجوازه واستقر عليه العمل من اثناء المائة الخامسة الى زماننا هذا بدعة ضلالة وخارجا عن الحق والصواب واستدل على ذلك بما يكفى و يشفى وجعل الجمع الذى ابتدعه الناس فى الأزمنة المتأخرة مخالفا

لاجماع الأوائل والأواخر. فكيف بجمع القراءات في المجالس وهو ضلالة الضلالة و بدعة البدعة ولم يقل بجوازه خلف ولا سلف ولا فعله أحد غير جماعة الجهال ولا اقتضته ضرورة ما. فهو انما يكون ممن لا علم عنده ولا دين له ولا حياء فيه رياء وعجبا . ومباهاة وفخرا . ومحبة في الظهور على الاقران . ورغبة في التلاعب بالقرآن .

(بيان فساد قول من قال بجواز جمع القراءات من غير نكير)

قال من غير نكير . قلت كيف ذلك وجمع المحافل مما لم يقل بجوازه عاقل وجمع التلقي أجازه قوم ومنعه آخرون من حيث انه مخالف لما كان عليه السلف الصالح وكتب القراءات طافحة بذلك ، وكلام العلماء قديما وحديثا لستره هاتك ، ففي النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم تكن عادة السلف عليه . وفي شرح الطيبة للنويري وكرهه بعضهم لكونه ليس عادة السلف وفي فتح المقفلات وقد كان بعض السلف ينكره من حيث انه لم يكن عادة للسلف . وقال ابن الجوزي في كتاب نقد العلم والعلماء في باب تلبيس ابليس على القراء . ان من تلبيسه عليهم ان منهم من يجمع القراءات فيقول مالك مالك ملاك وهذا لا يجوز لأنه اخراج للقرآن عن نظمه . وقال ابن تيمية في فتاويه ان جمع القراءات في الصلاة أو في التلاوة بدعة مكروهة وجمعها لأجل الحفظ والدرس من الاجتهاد الذي فعله طوائف وان الجمع لم يقع بحال من الصحابة والتابعين . وفي مجلة الاسعاد الصادرة في ذي الحجة سنة ١٣٤٠ ان الاستاذ الشيخ محمد أزهران سئل عن جمع القراءات في الختمة الواحدة هل هو بدعة ضلاله كما في غيث النفع او هو سنة كما زعمه قراء زماننا فيكون جائزا من غير كراهة فاجاب بقوله لم اراحدا قال بسنية جمع القراءات على الوجه المعروف بعد

من غير نكير

البحث الشديد بل المعروف فى كتب القراءات وغيرها انه بدعة فقد قال فى اتحاف البشر انه خلاف ما كان عليه السلف وما خالف ما عليه السلف فهو بدعة والاصل فى البدعة ان تكون ذميمة لحديث وايا كم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة ، ولذا قال صاحب الجوهرة

فكل خير فى اتباع من سلف وكل شر فى ابتداع من خلف

فتابع الصالح ممن سلفا وجانب البدعة ممن خلفا

فوجب كونه بدعة ذميمة لما علمت أنه الاصل فى البدعة بشهادة القاعدة المتقدمة عن الجوهرة المأخوذة من الحديث . وهذا القدر كاف فى أثبات كونها غير حسنة ولو لم يصرح أحد بذلك ، فكيف اذا انضم اليه تصريح غيث النفع الذى هو من أصح كتب القراءات مع عدم مخالفة غيره له . فما قاله فى غيث النفع صحيح لا غبار عليه غير ان الامور المعتادة يشق على غالب النفوس مخالفتها فيتحمل الناس لتبريرها وتحسينها مسوقين بداعى الهوى من حيث يشعرون اولا يشعرون لاسيما اذا تطاولت ازمنة تلك العادة . ثم بين قبح جمع المحافل ثم قال وياليت قراء زماننا لم يخالفوا السلف الا فى مجرد الجمع ولم يحكموا الالحان والنغمات ويؤثروها على ما يجب فى القراءة من حسن الاداء وحسن الوقف والابتداء . بل اخلوا بذلك كل الاخلال حتى شوهوا رونق التلاوة وتعسر فهم معانى القرآن على من عساه يميل اليه من السامعين اه مع اختصار واقتصار . فكأن ابن الجنايني قد عمى عن كل ما كتبه القراء ، وقاله العلماء ، فى رد أجازة هذا الجمع ومخالفة من أجاز ، فنفى النزاع فى تلك الاجازة وادعى اتفاق كل من كان على جواز جمع القراءات . أو اغتر بقول صاحب المنجد الذى ظهر لى ان الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمائة وهلم جرا وتلقاه الناس بالقبول وتراه العلماء وغيرهم لا نعلم احدا كرهه فلم يفرق بين عدم العلم بالكراهة ونفى الانكار على البت مع ان الاول

يجوز معه ان يكون هناك انكار في الواقع ونفس الامر الا انه ليس بمعلوم ، والثاني يقتضي الا يكون انكار في نفس الامر والا كان كذبا لعدم مطابقة النسبة الدال عليها الكلام لما في الواقع . ولو كان نفي العلم بالكراهة يقتضي نفي الكراهة لما صح لصاحب المنجد ان يقول في النشر وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم يكن عادة السلف عليه .

فاكثر ما يقال أن الامة من حدود الاربعمائة الى زماننا هذا قد اختلفت في جمع القراءات فصار فريق من العلماء الى فعله وصار فريق الى النهي عنه . ولا يمكن ان يقال ان الامة قد اتفقت على عدم انكاره لوجهين احدهما . ان كثيرا من الامة كره ذلك وأنكره قديما وحديثا . وثانيهما . أنه من الممتنع ان تتفق الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجتماعات وهي لا تتناقض . واذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة واجماع المتقدمين نصا واستنباطا . واما قبل نهاية الاربعمائة فلم يأمر به ولم يفعله احد من القرون الثلاثة التي اثنى عليها صلى الله عليه وسلم ولا غيرها ، ولو كان فيه فضل لأمر به وفعلوه . فعدم أمرهم وفعلهم يوجب القطع بأن لا فضل فيه . ولا يغرب عن البال ان اختلاف المتأخرين انما هو في جمع الثاني دون جمع المحافل فانه لم يقل عالم من العلماء بجوازه .

(تنبيهات الأول فيما كان عليه السلف والخلف في اقراء القراءات وبيان فساد تعليل الجمع الذي ظهر في عصر الداني وغيره بتغور الهمم الخ)

مما اتفقت عليه كلمة العلماء خلفا عن سلف ان السلف الى اثناء المائة الخامسة كانوا يقرءون العدة من الروايات والكثير من القراءات لا يجمعون رواية الى غيرها . وان من سلك هذه الطريقة الجمع واجازوه اثناء المائة الخامسة كانوا

يقرءون لكل راوختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يجمعون للقراء السبعة ، قال صاحب النشر ولم يسمح احد بقراءة قارئ من الائمة السبعة او العشرة فى ختمة واحدة فيما احسب الافى هذه الاعصار المتأخرة حتى ان الكمال الضرير صهر الشاطبي لم يقرأ عليه قراءة واحد من السبعة الافى ثلاث ختمات . فكان اذا اراد قراءة ابن كثير مثلا يقرأ اولا برواية البزى ختمة ثم ختمة برواية قنبل ثم يجمع للبزى وقنبل فى ختمة وهكذا . وهذا هو الذى استقر عليه العمل الى زمن شيوخنا الذين ادركناهم فلم اعلم احدا قرأ على التقى الصائغ الجمع الابعد ان يفرد للسبعة فى احدى وعشرين ختمة . وكذلك سائر من ادركناهم اه بتخليص . وحينئذ لا يكفى من تلقى على طريقة السلف الان يقرأ اربع عشرة ختمة كل ختمة برواية اذا اراد ان يقرأ القراءات السبع . ولابد ان يقرأ احدى وعشرين ختمة غير ختمة الجمع بان يقرأ لكل راوختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يختم بختمة الجمع اذا تلقى على طريقة من اخترعوا هذا الجمع . فتعاطى الجمع الذى ظهر اثناء المائة الخامسة عصر الدانى وغيره واستمر الى زمن الشيوخ الذين ادركهم الاستاذ ابن الجزرى وقول ابن الجزرى وغيره من القراء — وكلهم عيال عليه — وانما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد واضح البطلان . اذ من البين ان من قرأ احدى وعشرين ختمة سوى ختمة الجمع لا يكون اسرع ترقيا وانفرادا ممن قرأ اربع عشرة ختمة فقط .

نعم خلف من بعد هؤلاء خلوف أحدثوا غير حسنهم ، وابتدعوا بدعة أخرى غير بدعتهم ، وخالفوا عمل سلفهم وخلفهم ، ونحوا بقراءة ختمة واحدة للقارىء من الأئمة السبعة بدلا من ثلاث ختمات كما سبق آنفا عن صاحب النشر ، ثم خلف من بعدهم قوم آخرون كما نبه على ذلك صاحب غيث النفع بعد أن بين ما كان عليه عمل المسلمين سلفا وخلفا حيث قال . فاذا فهمت هذا تبين لك أن

ماعليه أهل زماناوهوأن يأتيهم من لايحسن قراءة المكتب ويريدأن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لنافع كذلك ثم المكى ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارىء من الأربعة الباقية كذلك ثم يجمع للسبعة وهولم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن أتقانها مع الجمع مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين اه . وكان فريق قبل هؤلاء وهؤلاء يتساهل فى الأخذ ويقرأ لكل قارىء ختمة ألا نافعا وحمزة فلابد لكل واحد منهما من ثلاث ختمات . ختمة لقالون ثم ختمة لورش ثم ختمة لنافع . وختمة لخلف ثم ختمة لخلاد ثم ختمة لحمزة . واما فى زماناهذا فقد بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبيين . فعمل القراء فى تلقى القراءات من حدود الاربعمائة الى زماناهذا متنوع فيماهو قبل الجمع كانه متنوع فى كيفية الجمع الى الجمع بالحرف والجمع بالوقف والمركب من المذهبين وغير ذلك كما هوشأن البدع تبدو صغيرة ثم تكبر .

(الثانى فى عدم صحة قياس جمع القراءات على جمع القرآن)

لايصح ان يقال ان جمع القراءات حال التلقى بمثابة جمعا لقران الذى كان فى زمن الصحابة لأن جمع القراءات لايترتب عليه غير الفساد الكبير والغلط الكثير . والتخليط فى أصل الدين . ولم يكن من احد ممن امرنا باتباعه والاقتداء به ولامن اولى الامر بخلاف جمع القرآن الذى لولاه لذهب هذا الدين . وكان على يد ابى بكر الذى هو افضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بمشورة عمر واتفاق جميع الأصحاب الذين هم كالنجوم فى الاقتداء والأهتداء فهو وان لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم فقد فعله أفضل الأمة بعده ولذلك كان بدعة لغة من حيث انه لم يكن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن بدعة على الحقيقة وفى نظر الشارع فهو مثل قيام رمضان الذى كان فى عهد عمر واطلق عليه اسم البدعة فقال نعمت البدعة . قال ابن الأثير فى النهاية ان عمر رضى الله عنه

سمى قيام رمضان بدعة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع لها الناس. وانما عمر رضى الله عنه هو الذى جمع الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهى فى الحقيقة سنة لقوله عليه السلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) وقوله (اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر) اه. واذا كانت صلاة التراويح التى كانت فى عهد عمر سنة فى الحقيقة لا بدعة من حيث أنها كانت من عمر وعمر قد أمرنا باتباعه والاقتداء به، فجمع القرآن أولى بذلك وأحق من حيث أنه كان من أبى بكر الذى هو افضل الأمة بمشورة عمر وموافقة جميع الاصحاب ولا كذلك جمع القراءات الذى ظهر بعد الأربعمائة على يد مكى والاهوازى وابن شيطا وامثالهم مع مخالفة بعض العلماء لهم ومع ذلك لم نؤمر باتباعهم بل باتباع غيرهم من النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين واقتفاء سنتهم. وسنتهم وسنة غيرهم الى اثناء المائة الخامسة كانت على نقيض ذلك الجمع وهو الافراد فى القراءة، ولان جمع القرآن مما تركه النبى صلى الله عليه وسلم لامع قيام المقتضى، وما كان كذلك ففعله هو السنة وتركه هو البدعة، قال ابن حجر الهيتمى فى فتاويه ان السنة فى لسان الشرع ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم او امر به وان لم يفعله او تركه مع قيام المقتضى فى حياته فيكون تركه سنة وفعله بدعة بخلاف ما تركه لامع قيام المقتضى كجمع القرآن فلا يكون تركه هو السنة وفعله هو البدعة بل الامر فيه على العكس اه مع اختصار. وجمع القراءات حال التلقى ليس كذلك فان المقتضى له على ما قالوا هو فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد، وقد علمت انه غير صحيح على انه يرجع الى تقصير زمن العبادة وتحصيل حظ النفس من الراحة ولذا قال الصفاقسى والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة اه. وذلك مما لا يصح ان يكون مقتضيا، فان كان المقتضى ما سيأتى فى خاتمة ابن الجزرى من المهارة فى الاحاطة بالطرق والمبالغة فى الاتقان كان مما تركه النبى صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فى حياته وهذا ما تركه هو السنة وفعله هو البدعة فهو بعكس جمع القرآن

الذي تركه لا مع قيام المقتضى فان فعله هو السنة وتركه هو البدعة. ولان جمع القراءات عمل في القراءة لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من احد من السلف الصالح وأما جمع القرآن فهو كتبه مجتمعا بعد ان كان مكتوبا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مفرقا. قال الحرث المحاسبي في كتاب فهم السنن كتابة القرآن ليست بمحدثة فانه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بكتابته ولكن كان مفرقا في الرقاع والاكتاف والعسب وانما امر الصديق بنسخه من مكان الى مكان مجتمعا وكان ذلك بمنزلة اوراق وجدت في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء اه. ولان جمع القرآن امر واجب لما يترتب عليه من الاحصاء والحفظ من الضياع، وقد ارشد اليه الكتاب والسنة. قال القسطلاني في لطائف الاشارات قال ابن الباقلاني وكان الذي فعله ابو بكر فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة. قال فكل امر يرجع لاحصائه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم اه. واما جمع القراءات فلا يترتب عليه سوى الفساد والغلط والتخليط ولم يرشد اليه كتاب ولا سنه. والامر في جمع المصاحف في زمن عثمان كجمع القرآن في زمن ابي بكر فان عثمان لما خاف الاختلاف في القراءة امر بكتابة المصاحف بعد استشارة الصحابة. ففي لطائف الاشارات انه قد جاء عن عثمان انه انما امر بكتابة المصاحف بعد ان استشار الصحابة فأخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملأ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى؟ قال أرى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا نعم ما رأيت اه. وجملة القول ان جمع القرآن يدل عليه الكتاب والسنة

والاجماع والقياس وهو ممن تتبع سنته ومرتقبا بالاقتداء به ولولاه لذهب هذا الدين. وجمع القراءات مخالف للكتاب والسنة والاجماع والقياس وليس ممن يقتدى به ولا يهتدى بهديه ولا مصلحة فيه سوى التخليط والفساد والغلط. ولو كان فيه مصلحة لما كانت شيئا في جانب ما فيه من المفسدة. فضرره أكثر من نفعه ومعلوم ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. فيالك ان ترى هذا بمثابة ذلك والله يتولى هداك وهداه.

﴿ الثالث في أن جميع البدع شرعية محرمة ﴾

قال الشاطبي في الاعتصام لا نعتر باطلاق المتقدمين من الفقهاء لفظ المكروه على بعض البدع وحقيقة المسئلة ان البدع ليست على رتبة واحدة في الذم. واما تعيين الكراهة التي معناها نفي الاثم وارتفاع الحرج فهذا لا يكاد يوجد عليه دليل من الشرع ولا من كلام الأئمة بل الشرع وكلام الأئمة فيه ما يدل على خلاف ذلك. وكلية قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة شاهدة لهذا المعنى. وكل ما ورد في البدع يقتضي التأثيم والتهديد والوعيد وذلك خاصة المحرم. والشواهد على هذا المعنى كثيرة وهي تدل على ان الهين عند الناس من البدع شديد وليس بهين وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم. والعلماء وان اطلقوا الكراهية في الامور المنهي عنها لا يعنون بها كراهية التنزيه فقط وانما هذا اصطلاح المتأخرين حين ارادوا ان يفرقوا بين القبيلين فيطلقون لفظ الكراهية على كراهية التنزيه فقط ويخصون كراهية التحريم بلفظ التحريم والمنع ونحو ذلك. واما المتقدمون من السلف فانهم لم يكن من شأنهم فيما لا نص فيه صريحا ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام ويتحامون هذه العبارة خوفا مما في الآية من قوله تعالى: (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) وحكى مالك عمن تقدمه هذا المعنى. فاذا وجدت في كلامهم في البدعة او غيرها اكره

هذا ، ولااحب هذا ، وهذا مكروه ، وما اشبه ذلك فلاتقطعن بأنهم يريدون التنزيه فقط فأنه اذا دل الدليل فى جميع البدع على انها ضلالة فمن اين يعد فيها ماهو مكروه كراهية التنزيه ، على ان من تأمل حقيقة البدعة جلت اوقلت وجدها مخالفة للمكروه من المنهيات مخالفة تامة من عدة أوجه فأن مرتكب المكروه انما قصد نيل غرضه وشهوته العاجلة متكلا على العفو اللازم فيه ورفع الحرج الثابت فى الشريعة فهو الى الطمع فى رحمة الله اقرب ، وايضا هو يعتقد المكروه مكروها كما يعتقد الحرام حراما وان ارتكبه فهو يخاف الله و يرجوه والخوف والرجاء شعبتان من شعب الأيمان ، وكذلك هو يرى ان الترك اولى فى حقه من الفعل وان نفسه الأمارة زينت له الدخول فيه و يود لولم يفعل ، وأيضا فلايزال اذا تذكر منكسر القلب طامعا فى الأقلاع سواء اخذ فى أسباب الأقلاع أم لا . ومرتكب ادنى البدع يكاد يكون على ضد هذه الأحوال فأنه يعد مادخل فيه حسنا بل يراه اولى مما حد له الشارع فأين مع هذا خوفه أو رجاؤه وهو يزعم انه اهدى سبيلا ونحلته اولى بالاتباع . فالنسبة بين المكروه و بين ادنى البدع بعيدة

(هل تنقسم البدع الى صغيرة وكبيرة أو كل بدعة كبيرة)

واذا ثبت أن جميع البدع محرمة انتقلنا منه الى امر آخر وهو ان المحرم ينقسم الى ماهو صغير والى ماهو كبير فكذلك البدع ، ولوكانت البدع كلها من الكبائر لاستثنى من تقدم من العلماء القائلين بالتقسيم قسم البدع فكانوا ينصون على ان المعاصى ماعدا البدع تنقسم الى الصغائر والكبائر ، الا انهم لم يلتفتوا الى الاستثناء واطلقوا القول بالانقسام فظهر أنه شامل لجميع انواعها . وربما يقال ان البدع ثبت لها امران . احدهما انها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لانصب المكتفى بما حد له . وثانيهما ان كل بدعة وان قلت تشريع زائد او ناقص او تغيير للأصل الصحيح . فيكون قادحا فى المشروع .

ولو فعل احد مثل هذا فى نفس الشريعة عامدا لكفر ، اذ الزيادة والنقصان فيها او التغيير قل او كثر كفر ، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر . ومن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد او برأى غالط رآه او ألحقه بالشروع اذا لم نكفره لم يكن فى حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر لان الجميع جناية لا تحتملها الشريعة ، ويعضد هذا النظر عموم الادلة فى ذم البدع من غير استثناء ، فكل بدعة كبيرة بالنسبة الى مجاوزة حدود الله بالتشريع وان كانت البدع متفاوتة بالنسبة الى بعضها . فقد يكون الشىء كبيرا فى نفسه صغيرا بالنسبة الى ما هو اكبر منه ، فلا تنظر الى خفة الأمر فى البدعة بالنسبة الى صورتها وان دقت بل انظر الى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وانها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها بخلا فى سائر المعاصى فانها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها ، بل صاحب المعصية متصل منها مقر لله بمخالفته لحكمها فالمعصية مخالفة فى فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة ، والبدعة مخالفة فى اعتقاد كمال الشريعة . ولذلك قال مالك من أحدث فى هذه الامة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الرسالة فاعتقاد الصغائر فى البدع يكاد يكون من المتشابهات ، واعتقاد نفى كراهة التنزيه عنها من الواضحات

(ان كان من البدع ما هو صغيرة فذلك بشروط)

ولو قلنا ان البدع منها ما يكون صغيرة فذلك بشروط ، أحدها الايداوم عليها فان الصغيرة من المعاصى تكبر بالنسبة لمن داوم عليها لأن ذلك ناشئ عن الأصرار عليها والاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ولذلك قالوا لا صغيرة مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار . وثانيها الايدعو اليها فان البدعة قد تكون صغيرة بالأضافة ثم يدعو مبتدعها الى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون

أثم ذلك كله عليه فأنه الذى أثارها وسبب كثرة وقوعها والعمل بها . والصغيرة مع الكبيرة أنما تفاوتها بحسب كثرة الاثم وقلته فربما تساوى الصغيرة من هذا الوجه الكبيرة أوتزيد عليها . وثالثها الاتفعل فى المجتمعات ولا فى المواضع التى تظهر فيها اعلام الشريعة لأن اظهارها فى المجتمعات ممن يقتدى به أو ممن يحسن به الظن من اضر الأشياء على سنة الاسلام فأن العوام اتباع كل ناعق لاسيما البدع التى وكل الشيطان بتحسينها الناس والنفوس فى تحسينها هوى . واذا اقتدى بصاحب البدعة الصغيرة كبرت بالنسبة اليه لان كل من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها . فعلى حسب كثرة الاتباع يعظم عليه الوزر . وأما اتخاذها فى المواضع التى تظهر فيها اعلام الشريعة فهو كالدعاء أليها لان عمل اظهار الشرائع الأسلامية يوهم أن كل ما اظهر فيها فهو من الشرائع فكأن المظهر لها يقول هذه سنة فاتبعوها . ورابعها الاتستصغر ولاتستحقر فان الذنب كلما استعظمه العبد من نفسه صغر عند الله وكلما استصغره كبر عند الله . فاذا تحصلت هذه الشروط فان ذلك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة وأن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة اه

(جمع القراءات مطلقا من الكبائر)

فأياك أن تغتر بمثل قول صاحب النشر وكان بعض الائمة يكره ذلك من حيث أنه لم يكن عادة السلف عليه وتفهم ان جمع القراءات حال التلقى مكروه كراهة تنزيه فقط بعد ان علمت ان نفى كراهة التنزيه عن جميع البدع من الواضحات أو تعتقد انه من الصغائر وقد دعا اليه اصحابه . وداوم عليه اربابه ، وفعلوه فى المجتمعات ، وعدوه فى عداد الحسنات . والله اعلم بما قد صار اليه امر ابن الجنابى الذى لم يكفه ان ابتدع من قبله بدعة الجمع فى حال التلقى وصار يدعو الناس الى ذلك الجمع فى الحفلات ، ويزعم انه قد اشتمل على فوائد دينية ولغوية لاتكون عند افراد الروايات ، ويرجح بدعة البدعة وضلالة الضلالة ، على ما كان عليه السلف الصالح بما فيهم

صاحب الرسالة . وعليك باتباع سنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وكن حريصا على احوال الصحابة واعمالهم فهم السواد الاعظم ، وجماعة الرسول الاكرم . منهم يعرف الحسن من القبيح ، والمرجوح من الرجيح ، واذا وقع لك امر نظرت فيه الى قواعد المجتهدين الذين هم السلف من خلف فان وافق اصولهم قبلته بقلبك ، والا نبذته من وراء ظهرك ، ولتتبصر فى جلية الامر ولا تخدعنك عادات الناس فانها السموم القاتلة والداء العضال . وعين المشاقة المؤدية الى الضلال . ولا تتبع اهواء قوم قد حظر عليهم العلم و بعدوا عن اهل الفقه والحكمة فلم يتفقهوا فى الدين ولم يصحبوا اهله ولم يقرءوا شيأ من مصنفاته ودواوينه حتى انقضى عمرهم فى مخالطة اهل اللهو والبطالة . ولا تجعل قائدك شهواتك ، ورائدك بلوغ اوطارك ولذاتك . ولا تنكب مع جليل خرج عن الحق بمجرد جلالته . ولا تجار خليلا فى باطل فتقع فى قبح ضلالته وانا لله وانا اليه راجعون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون

(عدم الاعتداد بتلقى جمع القراءات بالقبول حيث وقع بعد القرون الثلاثة)

(قال وتلقته الأمة بالقبول) . قلت لا ينبغى لغير علماء السوء ان يغتروا بتلقى ذلك الجمع بالقبول من كائن من كان سوى القرون الاولى ، قال صاحب الاحياء من العلامات الفارقة بين علماء الآخرة وعلماء السوء ان يكون العالم شديد التوقى من محدثات الامور وان اتفق عليها الجمهور . فلا يغرنه اطباق الخلق على ما احدث بعد القرون الثلاثة فقد اخرج اللالكائى فى السنة عن نافع عن ابن عمر انه قال كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة ثم قال واعلم ان اعلم اهل الزمان واقربهم الى الحق

وتلقته الامة بالقبول

اشبههم بالصحابة واعرفهم بطريق السلف فلا ينبغي ان يكترث بمخالفة اهل العصر في موافقة اهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الناس رأوا رأيا فيما هم فيه لميل طباعهم اليه . ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة فادعوا انه لا سبيل الى الجنة سواه . ولذلك قال الحسن محدثان احدثا في الاسلام رجل ذو رأي سيء زعم ان الجنة لمن رأى مثل رأيه . ومترف يعبد الدنيا لها يغضب ولها يرضى وأياها يطلب فارفضوهما الى النار ، وان رجلا اصبح في هذه الدنيا بين مترف يدعوه الى دنياه وصاحب هوى يدعوه الى هواه وقد عصمه الله تعالى منهما يحن الى السلف الصالح يسأل عن افعالهم و يقتفي آثارهم متعرض لا جر عظيم فكونوا كذلك . وقد روى عن ابن مسعود موقوفا ومسندا انما هما اثنان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله تعالى واحسن الهدى هدى رسوله صلى الله عليه وسلم الا واياكم ومحدثات الأمور فان شر الأمور محدثاتها وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة . وفي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدل عنها الى البدعة . وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول انتم في زمان خيركم فيه المسارع في الامور وسيأتي بعدكم زمان يكون خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات ، وقد صدق فمن لم يتوقف في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم عليه وخاض فيما خاضوا فيه هلك كما هلكوا . وقال حذيفة رضي الله عنه اعجب من هذا ان معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وان منكركم اليوم معروف زمان قد يأتي وأنكم لا تزالون بخير ما عرفتم الحق ، ولقد صدق فان اكثر معروفات هذه الاعصار منكرات في عصر الصحابة . ولقد صدق ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال انتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم وسيأتي عليكم زمان يكو[illegible] بعا للهوى ، وقد كان احمد بن حنبل يقول تركوا العلم واقبلوا على الغرائب ما اقل العلم فيهم والله المستعان ، وكان الشعبي يقول ما حدثوك عن السنن والآثار فخذ به وما حدثوك بما احدثوا من

رايهم فاخط عليه. وكان ابوسليمان الدارانى رحمه الله يقول لا ينبغى لمن الهم شيأ من الخير ان يعمل به حتى يسمع به فى الأثر. وانما قال هذا لأن ماقد ابدع من الآراء قد قرع الأسماع وعلق بالقلوب وربما يشوش صفاء القلب فيتخيل بسببه الباطل حقا فيحتاط فيه بالاستظهار بشهادة الآثار. وقال ابن عباس رضى الله عنهما الضلالة لها حلاوة فى قلوب اهلها قال الله تعالى (وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا) وقال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) فكل ما احدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة فهو من اللعب واللهو. وقال سهل التسترى ان من اعظم المعاصى الجهل بالجهل والنظر الى العامة واستماع كلام اهل الغفلة وكل عالم خاض فى الدنيا فلا ينبغى ان يصغى الى قوله بل ينبغى ان يتهم فى كل مايقول لان كل انسان يخوض فيما احب و يدفع مالا يوافق محبوبه. ولذلك قال الله عز وجل (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا) والعوام العصاة اسعد حالا من الجهال بطريق الدين المعتقدين انهم من العلماء لان العاصى معترف بتقصيره فيستغفر و يتوب. وهذا الجاهل الظان انه عالم المشتغل بالعلوم التى هى وسائله الى الدنيا عن سلوك طريق الدين لا يتوب ولا يستغفر بل لا يزال مستمرا على ماهو عليه الى الموت واذا غلب هذا على أكثر الناس الا من عصمه الله تعالى وانقطع الطمع من أصلاحهم فالاسلم لذى الدين المحتاط العزلة والانفراد عنهم اه كلام الاحياء مع قليل من الشارح

﴿خطأ من ادعى أن الامة اقرت جمع القراءات ولم تنكره﴾

على ان القول بأن الأمة المحمدية قد تلقت ذلك الجمع بالقبول ولم ينكره احد فكان مما اجمع عليه ليس فى حيز القبول فقد علمت ان العلماء قد انكروه قديما وحديثا بل كل عمل على خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عنه ، ومن اعتقد ان شيأ من البدع تلقته الأمة بالقبول واتفقت عليه فقد اعتقد

ان الاجماع قدانعقد على خلاف السنة وأساء الظن بجماعة المسلمين حيث نسبهم الى الاتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يكون أبدا . قال صاحب اقتضاء الصراط المستقيم ومن اعتقد ان اكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الأمة اقرتها ولم تنكرها فهو مخطىء في هذا الاعتقاد فأنه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة ، ولا يجوز دعوى اجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم . واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وأجماعهم في عصر مالك بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والأيمان ، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة أو من قيدته العامة أو قوم مترئسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون من أولى الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل عن غير روية اولشبهة أحسن احوالهم فيها ان يكونوا بمنزلة المجتهدين من الائمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب عنها معلوم انه ليس طريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الي العلم والدين وقد يبدى ذو العلم والدين له فيها مستندا آخر من الادلة الشرعية والله يعلم ان قوله بها وعلمه بها ليس مستندا آخر من الادلة الشرعية وان كان شبهة وانما هو مستند الى امور ليست مأخوذة عن الله ورسوله من انواع المستندات التي يستند اليها غير اولى العلم والايمان . وانما يذكر الحجة الشرعية حجة علي غيره ودفعا لمن يناظره . والمجادلة المحمودة انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال ، واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل اه

فاشبه مسئلتنا بما حكاه صاحب الاعتصام عن امام ترك ما عليه الناس

بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام بناء على انه لم يكن من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فعل الأئمة بعده حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء فرد عليه بعض شيوخ العصر رداخرج فيه على خلاف ما عليه الراسخون و بالغ من الرد على زعمه الى أقصى غاية ما قدر عليه واستدل بأمور اذا تأملها المنصف عرف ما فيها وزعم ان هذا الدعاء مازال معمولا به في جميع أقطار الارض اوفي جلها من غير نكير وايد مازعمه بحديث عليك بالجماعة فقال الشاطبي ان نقل الاجماع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التزام عهدته ان يبحثه بحث اصل عن أجمع لانه لابد من النقل عن جميع المجتهدين من هذه الامة من اول زمان الصحابة رضي الله عنهم الى الآن . هذا امر مقطوع به . ولا خلاف انه لا اعتبار بأجماع العوام وان ادعوا الامامة ثم قال وقوله من غير نكير تجوز بل مازال الانكار عليهم من الأئمة فقد نقل الطرطوشي عن مالك في ذلك اشياء تخدم المسئلة فحصل انكار مالك لها في زمانه وانكار الطرطوشي في زمانه واتبع هذا اصحابه وهذا اصحابه ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ولم ينكره عليه اهل زمانه مع زعمه ان من البدع ما هو حسن ثم الشيوخ الذين كانوا بالاندلس حين دخلتها هذه البدعة قد انكروها وكان من معتقدهم في ذلك انه مذهب مالك . ثم قال قال بعض شيوخنا رداعلى من نصر هذا العمل بقوله اناقد شاهدنا الأئمة الفقهاء الصالحين يفعلون ذلك أئمة ومأمومين ولم نر من ترك ذلك الا من شذ في احواله فقال واما احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت انهم لم يكونوا يفعلونه ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكرا لما فعله الناس . قال مالك في الموطأ ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس

الاالنداء بالصلاة فاذا كان هذا في عهد التابعين يقول كثرت الأحداثات فكيف بزماننا . ثم هذا الاجماع لوثبت لزم منه محظور لانه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه فصار نسخ اجماع باجماع وهذا محال في الأصول. وايضا لاتكون مخالفة المتأخرين لاجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة ابدا . قال الشاطبي فما اشبه هذه المسئلة بما حكى ان عبدالله بن الحسن بن على بن ابي طالب كان يكثر الجلوس الى ربيعة فتذاكروا يوما فقال رجل في المجلس ليس العمل على هذا اى الذى تقولونه فقال عبدالله أرأيت ان كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام افهم الحجة على السنة فقال ربيعة اشهد ان هذا كلام ابناء الانبياء . قال الشاطبي الاانى اقول ارايت ان كثر المقلدون ثم احدثوا بآرائهم فحكموا بها افهم الحجة على السنة ولاكرامة ثم رد التعضيد بحديث عليك بالجماعة وانه مبنى على ان الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا وسيأتى معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق وانها المتبعة للسنة وان كانت رجلا واحدا في العالم ثم قال قال بعض الحنابلة لاتعبأ بما يعرض من المسائل و يدعى فيها الصحة بمجرد التهويل او بدعوى ان لاخلاف في ذلك وقائل ذلك لايعلم احدا قال فيها بالصحة فضلا عن نفى الخلاف فيها ، وفى مثل هذه المسائل قال الامام احمد بن حنبل من ادعى الاجماع فهو كاذب وانما هذه دعوى كثير وابن علية يريدون ان يبطلوا السنن بذلك يعنى احمد ان المتكلمين في الفقه على اهل البدع اذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا هذا خلاف الاجماع ، وذلك القول الذى يخالف ذلك الحديث لايحفظونه الا عن بعض فقهاء المدينة اوفقهاء الكوفة مثلا فيدعون الاجماع من قلة معرفتهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء فلاينبغى ان ينقل حكم شرعى عن احد من اهل العلم الا بعد تحققه والتثبت منه لانه مخبر عن حكم الله . فاياكم والتساهل فانه مظنة الخروج عن الطريق الواضح الى السيئات اه من الاعتصام بتلخيص واختصار

(تلقي جمع القراءات عن المشايخ لايصلح ان يكون حجة على جوازه)

(قال الى ان تلقيناه عن أئمتنا الخ) . قلت جمع القراءات مخطور كيف كان وأين كان وممن كان . وتلقيه عن الشيوخ وفعلهم له لاينقله من الرد الى القبول ولايحو له من البدعة الى السنة. اذ كل من فعل شيأ لم يكن عليه امر السلف الصالح فعله غير مقبول، وكل ما كان على خلاف ماعليه اهل السنة والجماعة فهو بدعة لافرق بين ما احدثته انت او احدثه احد ممن قبلك . قال النووى فى شرح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفى الرواية الثانية (من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد) قال اهل العربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به . وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فانه صريح فى رد كل البدع والمخترعات . وفى الرواية الثانية زيادة وهى انه قد يعتقد بعض الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية . وهذا الحديث مما ينبغى حفظه واستعماله فى ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به اه مع حذف . وفى الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمى انه سئل بما نصه . من روى حديث قوله صلى الله عليه وسلم (من أعرض عن صاحب بدعة بغضا له فى الله ملأ الله قلبه أمنا وأيمانا ومن انتهر صاحب بدعة آمنه الله يوم الفزع الأكبر ومن اهان صاحب بدعة رفعه الله تعالى فى الجنة مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر أو استقبله بما يسره فقد استخف بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم) وما المراد بأصحاب البدع ؟ فأجاب بما نصه. رواه الخطيب فى تاريخ بغداد . وفى الحديث الصحيح

الى ان تلقيناه عن أئمتنا وقرأنا به كما قرأ مشايخنا فى مجالس القرآن المختلفة الجامعة لكثير من نوابغ القراء وأكابر العلماء

شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة . والمراد بأصحاب البدع فيه من كان على خلاف ماعليه أهل السنة والجماعة اهـ . فالتصميم على اتباع العادات وان كانت مخالفة للسنن واتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ هو التقليد المذموم فان الله تعالى قدم بذلك فى كتابه كقوله (اناوجدنا آباءنا على أمة الآية) ثم قال (قل اولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا انا بما أرسلتم به كافرون) وقوله (هل يسمعونكم اذ تدعون أو ينفعونكم او يضرون) فبههم على وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء فقالوا بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون . وهو أيضا مقتضى مافى الحديث (حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا الخ.) فأنه يشير الى الاستفتاء بالرجال . وفيما يروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه . اياكم والاستفتاء بالرجال فأن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة، فأن كنتم لابد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء. فهو اشارة الى الأخذ بالاحتياط فى الدين وان الانسان لاينبغى له ان يعتمد على عمل أحد البتة حتى يثبت فيه و يسأل عن حكمه اذ لعل المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة . ولذلك قيل لاتنظر الى عمل العالم ولكن سله يصدقك وقالوا ضعف الرؤية أن يكون رأى فلانا يعمل فيفعل مثله ولعله فعله ساهيا وليس من هذا القبيل عمل أهل المدينة وما أشبه ذلك لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء على وجه ليس نحن فيه ، وقول على رضى الله عنه فان كنتم لابد فاعلين فبالأموات نكتة فى الموضع يعنى الصحابة ومن جرى مجراهم ممن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه . وأما غيرهم ممن لا يحمل ذلك المحمل فلا ، كأن يرى الانسان رجلا يحسن اعتقاده فيه فيفعل فعلا محتملا أن يكون مشروعا أو غير مشروع فيقتدى به على الاطلاق و يعتمد عليه فى العمل و يجعله حجة فى دين الله فهذا هو الضلال بعينه مالم يثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممن هو أهل التقوى ،

وهذا الوجه هو الذى مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة اذا اتفق أن ينضاف الى شيخ جاهل اولم يبلغ مبلغ العلماء فيراه يعمل عملا فيظنه عبادة فيقتدى به كائنا ما كان ذلك العمل ، موافقا للشرع اومخالفا . ويحتج به على من يرشده ويقول كان الشيخ فلان يفعله وهو اولى من يقتدى به . فهو فى الحقيقة راجع الى تقليد من حسن ظنه فيه اخطأ اواصاب . كالذين قلدوا آباءهم سواء . وانما قصارى هؤلاء ان يقولوا ان آباءنا اوشيوخنا لم يكونوا يتحاون مثل هذه الأمور سدى وماهى الا معضودة بالدلائل والبراهين مع انه لادليل عليها ولا برهان يقود الى القول بها اه من الاعتصام بتصرف . وقال صاحب المدخل ولولا ماتركب فيناممن سم الجهل ماالقنا الحجة فى ديننا بمن سها اوغلط اوغفل لانه لايجوز ان يقلد الانسان فى دينه الا من هو معصوم وذلك صاحب الشريعة اومن شهد له صاحب العصمة بالخير وهو القرن الاول والثانى والثالث لقوله عليه السلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فأن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) وقوله كما فى بعض الروايات (اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقيل له فمابعد هذه القرون فأومأ بيده يعنى لاشىء اه . وقال ايضا تجد احد الناس يعمل البدعة و ينهاون بها فتنهاه عن ذلك اوترشده الى الترك فيستدل على انه ليس بدعة وليس مكروها بكونه راى شيخه ومن يعتقده يفعل ذلك ويقول كيف يكون مكروها اوبدعة وقد كان سيدى فلان يفعله فيستدل بفعل سلفه وخلفه وشيوخه على جواز تلك البدعة وانها مشروعة فصار عمل المشايخ حجة على ماتقرر بأيدينا من امر الشريعة وليسوا بمعصومين ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة صلوات الله عليه وسلامه ، وهذا امر قد اتفقت الأمة على انه مردود اذ أن ذلك لوجاز لوقع الخلل فى الشريعة بسببه . فأى من استحسن شيئا وفعله واى من كره شيئا وتركه يقع الاقتداء به فيكون ذلك نقصا معاذ الله .ولوكان

ذلك كذلك لم يبق بأيدينا اليوم شيء من امر هذه الشريعة المحمدية وقد عصم الله هذه الملة والحمد لله من التبديل . فكل من تى بشيء مخالف لما كان عليه متقدموهذه الأمة وسلفها فهو مردود عليه محجوج بفعلهم و بما نقل عنهم ، وهذا ماذهب شريعة عيسى عليه السلام اعنى تقليد الأحبار والرهبان دون دليل حتى صار امرهم انه فى كل جمعة من الاحد الى الاحد يجددلهم القسيس شريعة جديدة بحسب مايراه لهم من المصلحة فى وقته على مايراه نظره وتسديده على زعمه فتجدهم يخرجون من كنائسهم وهم يقولون تقدجددا اليوم شريعة مليحة .وقد عصم الله والحمد لله هذه الشريعة فالحذر الحذر من هذا الداء العضال فانه سم قاتل مغفول عنه وقل من يسلم منه الامن كان مراقبا لهم فى اقوالهم و افعالهم يزنها على افعال السلف فان وافقتها اقتدى بهم وان خالفتها خالفهم اه .وفى الترمذى عن عدى بن حاتم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله . قال انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوالهم شيئا استحلوه واذاحرموا عليهم شيئا حرموه اه . فيتحتم عليك ان يكون ميزان الشرع فى يدك فمن وفى واعتدل فهوغنيمة ومن اعوج فلاضرورة تدعو الى الاقتداء به اذلا يتبع احد فى خطأ ولا ينبغى ان تغتر اوتميل الى شيء من البدع بسبب مامضى من العادات فانها قلما يسلم احد من آفاتها اويظهر الحق معها . فمن اجل العادات ومالفت النفوس منها انكرت قريش على النبى صلى الله عليه وسلم ماجاء به من البينات والهدى حيث قالوا ان هذا الاسحر يؤثر ان هذا الاقول البشر ، وقالوا ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فكان هذا سببا لكفرهم وعنادهم

(تعارف جمع القراءات لا يدل على جوازه)

. ولا يقال ان الامر اذا صار متعارفا كان من الجائز اذ التعارف كما فى الأصول دليل على الحل ومن ملحقات الاجماع . لانا نقول التعارف انما يصلح دليلا على الحل اذا

كان عاما من عهد الصحابة والمجتهدين . واما العرف الحادث فلا عبرة به سيما اذا كان على خلاف سنة سيد المرسلين وسنة الخلفاء الراشدين وسنة السلف الصالح اجمعين . فما كان من القراء او كان من غيرهم من سائر العلماء ان طابق قواعد الدين قبلناه والا رددناه ولا عبرة بأقوالهم ولا بأفعالهم ولا بما جرت عليه عادتهم مادامت على خلاف السنة النبوية التي لا ينسخ العمل بها قول احد ولا فعله ولا جرى عادة ولا قدم زمان ولا اختلاف مكان اذ لو كانوا حجة في القول والفعل والعادة وان كانت على غير ماجاء عن الشارع لكان ذلك ذريعة الى نسخ الشريعة بالآراء وغيرها ، فكل من ظهر له شيء او استحسن شيأ جعله اصلا معمولا به مرجوعا اليه ولا قائل به من المسلمين . وتحسين الظن بالمشايخ له مجال واسع مادامو ا على اتباع السنة واتباع السلف الماضين . فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم ويعتمد على فعلهم والا فاتباع السنة اولى وارجى وانجح بل اوجب مع سلامة الصدر لمن قال ماقال اوفعل مافعل . ولا يحسن النظر اليهم بغير هذا والا كان تشاغلا بعيوب الناس وهو لا يجوز

(تنبيهات الاول في ان جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة ولم تدل عليه الادلة العامة)

ماشهد الشرع بقبوله فلا اشكال في صحته . وماشهد الشرع برده فلا سبيل الى قبوله ، وما سكتت عنه الشواهد الخاصة فلم تشهد باعتباره ولا بالغائه ان لم يكن ملائما لتصرفات الشارع مأخوذا من ادلته الكلية موافقا لمقصده فلا يمكن قبوله والا فهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة كجمع القرآن وكتبه فانه وان لم يرد نص معين يدل على ذلك ولكنه مصلحة تناسب تصرفات الشارع وتوافق غرضه . وهو راجع الى حفظ الشريعة والامر بحفظها معلوم ، والى منع الذريعة للاختلاف في اصلها الذي هو القرآن ، والنهي عن الاختلاف في ذلك اشهر من ان يذكر . وجمع القراءات الذي احدثه القراء لم تشهد بقبوله الشواهد

الخاصة ولم تدل على اعتباره الادلة العامة ، فلم يكن مثل القصاص الذى دل على وجوبه الدليل الخاص ، ولا مثل كتب المصحف الذى دل عليه الدليل الكلى ، فمن الغلط ان يظن انه من المصالح المرسلة . ومن الخلط ان يجعل من باب جمع القرآن الذى فعله السلف قال الشاطبى فى الموافقات واستدلال كل من اخترع بدعة او استحسن محدثة لم تكن فى السلف الصالح بان السلف اخترعوا اشياء لم تكن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ككتب المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين وتضمين الصناع وسائر ماذكر الاصوليون فى اصل المصالح المرسلة فخلطوا وغلطوا واتبعوا ماتشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها وهو كله خطأ فى الدين واتباع لسبيل الملحدين ، فان هؤلاء الذين ادركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك اما ان يكونوا قد ادركوا من فهم الشريعة مالم يفهمه الاولون او حادوا عن فهمها وهذا الاخير هو الصواب اذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الادلة المذكورة وما اشبهها الا ما كانوا عليه ، وهذه محدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بها . فدل على ان تلك الادلة لم تتضمن هذه المعانى المخترعة بحال ، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا اجماعيا على ان هؤلاء فى استدلالهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة فيقال لمن استدل بأمثال ذلك هل وجد هذا المعنى الذى استنبطت فى عمل الاولين اولم يوجد . فان زعم انه لم يوجد — ولا بد من ذلك — فيقال له افكانوا غافلين عما تنبهت له اوجاهلين به ام لا . ولا يسعه ان يقول بهذا لانه فتح لباب الفضيحة على نفسه وخرق للاجماع . وان قال انهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الادلة كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها قيل له فما الذى حال بينهم و بين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها الى غيرها ، ماذاك الا لانهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك ايها المتقول . والبرهان الشرعى والعادى دال على عكس القضية . فكل ماجاء مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه اه .

(الثانى فى أن جمع القراءات ليس مسكوتا عنه فى الاولين)

ما انتحله قراء الجمع على تسليم النهي عنه الشارع بمثل قوله اقرءوا القرآن كما علمتموه مخالف لما عليه السلف . قال في الموافقات فان زعم المبتدع ان ما انتحله من البدع انما هو من قبيل المسكوت عنه في الاولين . واذا كان مسكوتا عنه ووجد له في الادلة مساغ فلا مخالفة ، انما المخالفة ان يعاند ما نقل عنهم بضده وهو البدعة المنكرة . قيل له بل هو مخالف لان ما سكت عنه في الشريعة على وجهين . احدهما ان تكون مظنة العمل به موجودة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشرع له أمر زائد على ما مضى فيه فلا سبيل الى مخالفته لان تركهم له عمل به هؤلاء مضادله . فمن استدركه صار مخالفا للسنة . والثاني الا توجد مظنة العمل به ثم توجد فيشرع له امر زائد يلائم تصرفات الشارع في مثله . وهي المصالح المرسلة وهي من اصول الشريعة المبنى عليها اذهي راجعة الى أدلة الشرع حسبما تبين في علم الاصول . فلا يصح ادخال ذلك تحت جنس البدع . وايضا فالمصالح المرسلة عند القائل بها الاتدخل في التعبدات البتة وانما هي راجعة الى حفظ أصل الملة وحياطة اهلها في تصرفاتهم العادية . ولذلك تجد مالكا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشددا في العبادات الاتقع الا على ما كانت عليه في الاولين فلذلك نهى عن اشياء وكره اشياء وان كان اطلاق الادلة لا ينفيها بناء منه على انها تقيدت مطلقاتها بالعمل فلا مزيد عليه ، وقد تمهد ايضا في الاصول ان المطلق اذا وقع العمل به على وجه لم يكن حجة في غيره . فالحاصل ان الامر او الاذن اذا وقع على امر له دليل مطلق فرايت الاولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر بل هو مفتقر الى دليل يتبعه في اعمال ذلك الوجه . فاذا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه ولا من قبيل ما اصله المصالح المرسلة . فلم يبق اذا ان يكون الا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الاقدمين وكفى بذلك مزلة قدم اه باختصار

(الثالث فى أن ماجعلوه علة لجواز الجمع حالة التلقى لا يصح للعلية)

لم يكلف الله تعالى أحدا من الأمة بمعرفة كل ماصح من الروايات وثبت من القراءات وانما كلف الامة بأسرها بحفظ ماتواتر وذلك لايتوقف على ان واحدا من المسلمين يحيط بكل ماتواتر . بل يكفى أن يعرف واحد منهم رواية راو وآخر رواية آخر وهكذا حتى تصير جميع الروايات معروفة للأمة ، فقصور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد الذى قالوا أنه الداعى لجمع القراءات فى حالة التلقى لايصلح سببا . على ان مالبتدعه القراء من جمع القراءات فى ختمة بعد أفراد كل راو بختمة ثم كل قارىء فى ختمة ليس بأيسر من قراءة ختمة لكل راو فقط وهو كاف فى اتباع سبيل السلف على انهم لم يكن من أمر المسلمين ان يخالفوا رسولهم و يتبعوا آراء الرجال من جراء مايلقون من المشقة فى موافقة عمله . قال صاحب الاعتصام أن تحكيم الرجال من غير التفات الى كونهم وسائل للحكم الشرعى المطلوب شرعا ضلال ، وان الحجة القاطعة والحاكم الأعلى هو الشرع لاغيره وهذا مذهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع احوالهم علم هذا علم اليقين ، الاترى أصحاب السقيفة لما تنازعوا فى الامارة حتى قال بعض الأنصار منا أمير ومنكم أمير فأتى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأئمة من قريش اذعنوا لطاعة الله ورسوله ولم يعبئوا برأى من رأى غير ذلك لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال . ولما اراد ابو بكر رضى الله عنه قتال مانعى الزكاة احتجوا عليه بالحديث المشهور فرد عليهم مااستدلوا به بغير مااستدلوا به وذلك قوله الابحقها فقال الزكاة حق المال . ثم قال والله لو منعونى عقالا اوعناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فتأملوا هذا المعنى فأن فيه نكتتين مما نحن فيه : أحداهما انه لم يجعل لاحد سبيلا الى جرين الامر

فى زمانه على غير ما كان يجرى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بتأويل . لأن من لم يرتد من المانعين انما منع تأويلا . وفى هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة لا فيمن ارتد رأسا . ولكن ابابكر لم يغدر بالتأويل والجهل ونظر الى حقيقة ما كان الأمر عليه فطلبه الى اقصاه حتى قال والله لو منعونى عقالا الخ مع ان الذين اشاروا عليه بترك قتالهم انما اشاروا عليه بأمر مصلحى ظاهر تعضده مسائل شرعية وقواعد اصولية . ولكن الدليل الشرعى الصريح كان عنده ظاهرا فلم تقو عنده آراء الرجال ان تعارض الدليل الظاهر فالتزمه . ثم رجع المشيرون عليه بالترك الى صحة دليله تقديما للحاكم الحق وهو الشرع : والثانية ان ابا بكر رضى الله عنه لم يلتفت الى مايلقى هو والمسلمون فى طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة اذ لما امتنعوا صار مظنة للقتال وهلاك من شاء الله من الفريقين ودخول المشقة على المسلمين فى الأنفس والأموال والأولاد ، ولكنه رضى الله عنه لم يعتبر الا اقامة الملة على حسب ما كانت قبل . فكان ذلك اصلا فى انه لا يعتبر العوارض الطارئة فى اقامة الدين وشعائر الاسلام نظير ماقال الله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله الآية) فان الله لم يغدرهم فى ترك منع المشركين خوف العيلة والفقر وقد كان اكثر الحجاج من المشركين ورزق اهل مكة من الحجاج فقلتهم تكون سببا لقلة الرزق فيها وفقر اهلها ، فكذلك لم يعد ابو بكر فما يلقى المسلمون من المشقة عذرا يترك به المطالبة باقامة شعائر الدين حسبما كانت فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم .

(فساد الاستدلال على جواز الجمع بعدم انكار أحد على القارئ به)

قال (ولم ينكر احد على احد) . قلت كيف ذلك وقد عرفت انه لم يزل

ولم ينكر احد على احد

ولايزال فى كل وقت من ينكر كافة البدع والمحدثات . وينهى عن كل ضلالة من الضلالات . وقد انكر جمع القراءات فى المحافل مولانا الاستاذ الاكبر الشيخ حسونه النواوى حينما كان مفتيا بالديار المصرية وشيخا للجامع الازهر ولم يخالفه فى ذلك احد من العلماء ولم يخرج عن امره قارئ من القراء الا انه حفظه الله ماترك الافتاء . ورياسة العلماء . حتى عاد القوم لما نهوا عنه . وفعلو مامنعوا منه . على ان القراء الجهلاء لم يرتكبوا مارتكبوه على انه محرم اومكروه . اذلو كان كذلك لرجى لهم التوبة والاقلاع . بل جعلوه شعيرة لهم وديناوتقوى مقتفين فى ذلك آثار من غلط اوسها اوغفل او جهل من اشياخهم حتى اذاجاء من يغير عليهم مارتكبوه شنعوا عليه وجرى له مالا يظنه ولايخطر بباله لما قام بهم من مركب الجهل وهو السم القاتل . وبهذا لم يكن بأس الاينكر احد من العلماء على احد من هؤلاء الجهلاء فقد نقل ابن رشد فى البيان والتحصيل ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط . احدها ان يكون عارفا بالمعروف والمنكر . لانه ان لم يكن عارفا بهما لم يصح له امر ولا نهى . اذلا يأمن من ان ينهى عن المعروف و يامر بالمنكر لجهله بحكمهما وعدم تمييز كل منهما عن الآخر . والثانى الا يؤدى انكاره المنكر الى منكر اكبر منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك الى قتل نفس . فاذا لم يأمن ذلك لم يجز له امر ولا نهى . والثالث ان يعلم او يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره مؤثر ونافع . فاذا لم يعلم ولم يغلب على ظنه لم يجب عليه امر ولا نهى . فالشرطان الاولان مشترطان فى الجواز . والشرط الثالث مشترط فى الوجوب . فاذا عدم الشرط الاول اوالثانى لم يجز امر ولا نهى . واذا عدم الشرط الثالث وحده جاز الامر والنهى ولم يجب ذلك . وبقى شرط رابع وهو ان يأمن على نفسه القتل فما دونه فيجوز ان لم يأمنه لحديث اعظم الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر . واما قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا

عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم) فمعناه فى الزمان الذى لاينتفع فيه بالامر بالمعروف ولابالنهى عن المنكر ولايقوى من ينكره لعدم القدرة على القيام بالواجب و يسقط الفرض عنه ويرجع امره الى خاصة نفسه ولايكون عليه سوى الانكار بقلبه . ولايضره مع ذلك من ضل . يبين هذا ماروى عن انس بن مالك قال قيل يارسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ماظهر فى بنى اسرائيل قيل وماذاك يارسول الله قال اذا ظهر الادهان فى خياركم والفاحشة فى شراركم وتحول الملك فى صغاركم والفقه فى اراذلكم . وروى عن ابى امية قال سألت ابا ثعلبة الخشنى فقلت كيف تصنع بهذه الآية . قال اية آية ؟ قلت (ياأيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل الآية) فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا . سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتمروا بالمعروف . وتناهوا عن المنكر . حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا . ودنيا مؤثرة . واعجاب كل ذى رأى برأيه . ورأيت امرا لابد لك منه فعليك نفسك ودع امر العوام فأن من ورائكم أيام الصبر فمن صبر فيهن قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا منكم يعملون مثل عملكم . وما اشبه زماننا هذا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفوه ومنه وغفران اه . على ان الاشياء اذا اعتيدت وانستها النفوس لم تنفر منها ولم تتأثرها فتتركها دون ان تحض على تركها مهما كانت من البدع والمنكرات . قال صاحب المدخل سمعت سيدى ابا محمد عبد الله بن أبى جمرة يذكر عن شيخه القدوة الامام العالم المحقق سيدى أبى الحسن الزيات انه كان يقول والله ما ابالى بكثرة المنكرات والبدع وأنما ابالى واخاف من تأنيس القلب بها لان الاشياء اذا توالت مباشرتها أنستها النفوس واذا انست النفوس لشىء قل أن تتأثر له ، وكان سيدى ابو محمد رحمه الله تعالى يبين ذلك و يوضحه من الحديث الوارد فى تغيير المنكر وهو قوله عليه الصلاة والسلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فبقلبه وهو اضعف الايمان . فأخبر صلى الله

عليه وسلم ان التغير بالقلب هو اضعف الأيمان . والتغير بالقلب هو مايجده الانسان فى قلبه من البغض لذلك الفعل المرئى وانزعاجه أذ ذاك وقلقه . وهذا فى الغالب انما يحصل لما يندر وقوعه . واما الاشياء التى تعهد فى كل وقت وحين فقد انستها النفوس ولا يجد القلق والانزعاج منها اذ ذاك اعنى مع تكررها واستمرارها الا اهل العلم المتنبهون للسنة والبدعة ، العارفون بذلك ، فأن كان الامر كذلك والنبى صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان التغير بالقلب هو اضعف الأيمان والتغير قد عدم فى الغالب لاستئناس النفوس بما يشهد من تلك الاشياء فذهب اضعف الأيمان ، واذا عدم اضعفه فماذا يرجى بعد عدم هذا الا ضعف أسأل الله تعالى السلامة بمحمد وآله اه . على ان عدم الانكار لا يكون دليلا على الجواز ، فان سكوت العلماء على البدع بل ارتكابهم لها لا يخرجها عما ثبت لها من القبح والذم الى الحسن والمدح والا لكان كل ماسكتوا عليه اوفعلوه جائزا وليس كذلك . اذ اكثر مايقع فى زماننا بل وفى كثير من الازمنة الماضية لم يكن على ماجاء به الكتاب والسنة وانما هو بطالة اوجهالة اوضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسول الله .

(فساد القول بأن جمع القراءات اجمع عليه اجماعا سكوتيا)

(قال وهذا مايسمى اجماعا سكوتيا) . قلت قد عرف الاصوليون الاجماع بأنه اتفاق كل من اجتهد من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على اى امر كان فى اى عصر كان . وقسموه الى قولى كأن يصرح كل من المجمعين بالحكم الذى اجمعوا عليه او يصرح البعض وتقوم القرينة على موافقة الباقين له . والى سكوتى كأن يقول بعض المجتهدين حكما او يفعل فعلا يدل على الجواز او يمتنع من فعل امتناعا يدل على المنع و يسكت الباقون سكوتا مجردا عن امارة موافقة اومخالفة وقالوا لابد للاجماع من مستند لاخذ الاجتهاد فيه وهو لا يكون بغير دليل والا فالقول فى

وهذا مايسمى اجماعا سكوتيا

الدين بلا مستند خطأ . فالاجماع مقصور على المجتهدين ولاعبرة باتفاق العوام دونهم . ولابد فيه من اتفاق كل مجتهد ولو خرج واحد منهم لم ينعقد . ولابد فى السكوتى منه من سكوت الباقين سكوتا مجردا عن علامة الوفاق أوالخلاف . وجمع القراءات الذى حدث اثناء المائة الخامسة عصر الدانى والهذلى وابن شيطان لم يقل به مجتهد ولاعالم قبل ذلك البتة . ومن حين ظهر فعله بعض الناس وانكره آخرون من حيث انه لم يكن من فعل السلف ولم يكن فى عصر من الاعصار محل اتفاق الجميع قطعا ، ومن اعتقد ان الناس قد اجمعوا عليه فى اى وقت وهو خلاف السنة فقد اساء الظن بأمة محمد حيث نسبها الى الاتفاق على خلاف سنة رسولها صلى الله عليه وسلم ، على انه لو كان اجماعا عليه لكان مخالفا لما نقل عن الأولين من تركه فيكون نسخ اجماع بالاجماع وهو محال فى الاصول . وايضا مخالفة المتأخرين لأجماع المتقدمين على سنة لاتكون حجة على تلك السنة ، وايضا لايكون الأجماع بغير دليل من كتاب اوسنة اوقياس ولادليل منها . اذالسنة على قراءة الافراد لاالجمع ، والكتاب قد امرنا باتباع الرسول ، والقياس لايصار اليه مالم تتحصل اركانه وشروطه ولم تحصل ، وايضا الاجماع على خلاف السنة اما تعارض اونسخ . والسنة لاتعارض بالاجماع ولاتنسخ بغير الكتاب اوالسنة ، فلاتنسخ بالاجماع لانه انما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ولانسخ بعدها ، على ان باب الاجتهاد قد انسد من عصر الاربعة كما هو منقول عن علماء السادة الحنفية ، على ان الاجماع السكوتى انما يتحقق قبل استقرار المذاهب لابعده . قال العضد وابن الحاجب اذا قال واحد أو جماعة بقول وعرف به الباقون ولم ينكره أحد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعا اذلا عادة بأنكاره فلم يكن حجة اه . فانظر كيف يوهم ابن الجزرى انه من اهل الاصول ويدعى ان جمع القراءات قد انعقد عليه الاجماع والاجماع انما ينعقد على تركه فأن النبى صلى الله عليه وسلم قد تركه فى جميع حياته والصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم من السلف الصالح الى اثناء المائة الخامسة تركوه .

على توالى ازمنتهم وكفو انفسهم عنه . وقدنص الاصوليون على ان عمل الاجماع كنصه

(أدلة عامة على عدم جواز القراءة بالجمع)

وكيف يكون اجماع على هذا الجمع بل كيف يكون جائزا وقد قال فى البخارى وشرحه الاقتداء بافعال النبى صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) ولقوله (فاتبعونى يحببكم الله) فيجب اتباعه فى فعله كما يجب اتباعه فى قوله حتى يقوم الدليل على الندب او الخصوصية اه . وعنه عليه الصلاة والسلام (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله) وعنه عليه الصلاة والسلام (اتبعوا ولاتبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا فى دينهم وتركوا سنن أنبيائهم وقالوا بآرائهم فضلوا واضلوا) قال الشافعى فى الأم أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه انما نهى عنه لمعنى غير التحريم . أما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض . وأما اراد به النهى للتنزيه عن المنهى عنه والأدب والاختيار اه وقال ابو بكر رضى الله عنه لست تاركا شيأ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيأ من أمره ان ازيغ . وقال على كرم الله وجهه لم أكن ادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من الناس وقال انى لست بنبى ولا يوحى الى . ولكن اعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه مااستطعت . وفى الشفاء وشرحه قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون سنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله حيث قال (وما آتاكم الرسول فخذوه) واستعمال لطاعة الله فى طاعة رسوله لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله) وقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوة فى الدين ليس لأحد تغييرها بزيادة أو نقص ولاتبديلها بغيرها ظنا أنه احسن منها ولا النظر فى رأى من خالفها . من اقتدى بها فهو مهتد ومن

استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا اه وقال مالك أنا بشر أخطىء واصيب فانظروا فى قولى فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . وقال احمد لا كلام لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى اجمع الناس على ان من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول أحد من الناس . وقال لا قول لاحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال اذا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم — بأبى هو وامى — شىء لم يحل لنا تركه ولا حجة لأحد معه . وقال فى الرسالة ما نصه ولم يكن لهم اذا كان لا يكنهم الاحاطة بالصواب امكان من عاين البيت ان يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة . قال فهذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب ، والمطلوب ابدا لا يكون الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه على عين قائمة . وهذا يبين ان حراما على احد ان يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر ، والخبر من الكتاب والسنة عين يتوخى معناها المجتهد ليصيبه كما ان البيت يتوخاه من غاب عنه ليصيبه او قصده بالقياس وان ليس لأحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق اه . وقال الغزالى فى كتاب الاربعين اعلم ان مفتاح السعادة اتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته حتى يحصل الاتباع المطلق ، ولا وجه لترك السنة فى العبادات من غير عذر الا شرك خفى او حمق جلى اه باختصار .

(بيان كيف يقرأ القرآن)

وفى جمال القراء للسخاوى ومما يؤيد ما ذكرته من ان عدد الآى راجع الى التوقيف ما روى عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود انه قال اختلفنا فى سورة من القرآن فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا اثنتين وثلاثين واتينا النبى صلى الله

عليه وسلم فأخبرناه فتغير لونه فاسر الى علي بن ابي طالب بشيء فالتفت الينا على رضوان الله عليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تقرءوا القرآن كما علمتموه اه . ومما لاشك فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم اصحابه القرآن بهذا الجمع . قال الاشموني في منار الهدى لاشك ان القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل احد بحسب لغته فكان يمد قدر الالف والالفين والثلاثة لمن لغته كذلك ، وكان يفخم لمن لغته كذلك و يرقق لمن لغته كذلك ويميل لمن لغته كذلك ، واما مايفعله قراء زماننا من ان قارئ كل آية يجمع مافيها من اللغات فلم يبلغنا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه اه . ولا يقال ان سبب الحديث الذى رواه السخاوى خاص لأنا نقول العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، وفى صحيح ابن خزيمة عن زيد بن ثابت مرفوعا ان الله يحب ان يقرأ القرآن كما انزل اه . ولا مرية أن القرآن لم ينزل بطريق الجمع . وفى سنة ابى داود عن حذيفة بن اليمان كل عبادة لم يتعبدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فأن الأول لم يدع للآخر مقالا ، فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم . وفى الصحيح عنه انه قال يامعشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا

(دلالة كلام الاصوليين على عدم جواز القراءة بالجمع)

وقال علماء الاصول ان ما كان من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم جبليا كالاكل والشرب ، أو مخصوصا به كالزيادة على اربع نسوة فلسنا متعبدين به . وما كان بيانا كقطعه السارق من الكوع فالبيان دليل فى حقنا ، وما تردد بين الجبلى والشرعى كالحج راكبا ففيه تردد ناشئ من تعارض الاصل والظاهر فيحتمل الحاقه بالجبلى لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا ، او بالشرعى لانه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا . وغير ذلك من

أفعاله ان علمت صفته من وجوب أو ندب أو اباحة فأمته مثله عبادة كان كالصلاة أولا كالبيوع ، وتعلم الصفة بالنص عليها كقوله هذا واجب مثلا وان جهلت صفته فالوجوب فى حقه وحقنا على الصحيح لانه الاحوط ، هذا كلامهم وظاهر أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بغير هذا الجمع ليست من الجبلى ولا من المخصوص به ولا من المتردد بين الجبلي والشرعى وانما هي أما من معلوم صفة الوجوب من نحو أمره بقراءة القرآن كما علمنا ، وأما من مجهول الصفة والصحيح وجوبه فى حقنا للاحتياط ،

﴿ يكفى فى منع القراءة بالجمع مخالفة سنة الصحابة ﴾

بل لو لم تكن قراءة الجمع خلاف سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه وكانت خلاف سنة الصحابة لكفى ، فقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) قال غير واحد من السلف هم أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم ومعلوم أن من خالفهم فى شيء وان وافقهم فى غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه . وقال تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان الآية) والتابعون لهم حقا هم أولوا العلم والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رأيا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول أحد من العالمين ، وقال عليه السلام (خير القرون القرن الذى بعثت فيه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن خير القرون مطلقا قرنه وذلك يقتضى تقديمهم فى كل باب من أبواب الخير . وروى الترمذى من حديث العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فماذا

تعهد الينا فقال عليكم بالسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين (الحديث) فقرن عليه السلام سنة خلفائه بسنته وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته وبالغ في الامر بها حتى أمر أن يعض عليها بالنواجذ . وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبة نبيه ونصرة دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ، ومن المحال أن يخطئ الحق في حكم الله خير قلوب العباد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظفر به من بعدهم . وقال من كان متأسيا فليتأس باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذه الامة قلوبا الى آخره ، ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الامة قلوبا ، وأعمقها علما ، وأقلها تكلفا ، وأقومها هديا ، وأحسنها حالا الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم . وقال عمر بن عبد العزيز قف حيث وقف القوم وقل كما قالوا واسكت كما سكتوا فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا وهم على كشفها كانوا أقوى وبالفضل لو كان فيها أحرى أي فلئن كان الهدى ما أنتم عليه فلقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم حدث بعدهم فما أحدثه الا من سلك غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم وانهم لهم السابقون ، ولقد تكلموا منه بما يكفي ، ووصفوا منه ما يشفي ، فما دونهم مقصر ، وما فوقهم محسر ، ولقد قصر عنهم قوم فجفوا ، وطمح آخرون فغلوا ، فانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم . وقال الاوزاعي اصبر نفسك على السنة وقف حيث وقف القوم واسلك سبيل سلفك الصالح فانه يسعك ما وسعهم وقل بما قالوا وكف عما كفوا ، ولو كان هذا خيرا ماخصصتم به دون أسلافكم فانهم لم يدخر عنهم خير جئ به لكم دونهم

لفضل عندكم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم له و بعثه فيهم ووصفهم فقال (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم الآية) اه أعلام بتصرف . وقال صاحب الموافقات سنة الصحابة رضي الله عنهم يعمل عليها و يرجع اليها الامور ، منها ثناء الله عليهم ومدحهم بالعدالة وما يرجع اليها ، ومنها ما جاء فى الحديث من الامر باتباعهم وأن سنتهم فى طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها أن جمهور العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الاقاويل ، فقد جعلت طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلا ، و بعضهم عد قول الخلفاء الاربعة دليلا ، و بعضهم يعد قول الصحابة على الاطلاق حجة ، ومنها ما جاء في الاحاديث من ايجاب محبتهم وذم من أبغضهم وأن من أحبهم فقد أحب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم فقد أبغض النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك الا لشدة متابعتهم له وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة وتجعل سيرته قبلة اه ملخصا

فساد الاستدلال على جمع القراءات بما نقله ابن حجر عن أبي شامة

قال على أن عدم رؤية النص الخ . قلت قد ترقي ابن الجنايني على مازعم من أن قول شيخ القراء لم نر نصا على جواز القراءة بالجمع فى المحافل

على أن عدم رؤيته النص لا يستلزم عدم وجوده فقد رأينا نحن النصوص وسنذكرها فى المبحث الثانى ان شاء الله تعالى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ومن بينها نص الامام ابن حجر فى شرحه على البخارى نقلا عن ابى شامة فى الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارئ يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن

رأى فاسد ، ومعنى عبارته لو صح أنك لم تر نصا يدل على الجواز لم يصح عدم وجود النص أصلا لان عدم رؤيتك له بسبب عدم اطلاعك وقلة حفظك لا يستلزم عدم وجوده . ونحن لسعة اطلاعنا وكثرة حفظنا قد رأينا النصوص وحفظناها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فنحن حجة عليك ، ألا أنه لا يليق بأدب الحجة أن يعبر بعبارة المتكلم المعظم نفسه ويرى أنه عالم وأن كان عالما ويخبر بأنه حجة وأن كان حجة ، وأنما اللائق والواجب أن يعتقد العالم فى نفسه الجهل حتى ينفع وينتفع ويفيد ويستفيد ، قال ابن الحاج ينبغى للعالم أن يكون خائفا على نفسه من التقصير مشفقا على نفسه من التبليغ يرى نفسه أنها ليست أهلا لذلك ويرى نفسه أنه أقل عبيد الله وأكثرهم حاجة اليه وأفقرهم الى التعليم كما قيل العالم عالم ما كان يرى نفسه أنه جاهل فاذا رأى نفسه انه عالم فقد جهل ، بل مسترشد متعلم يقعد مع اخوانه يرشدهم ويسترشد منهم ويعلمهم ويتعلم منهم اه . ولكن هذه عادة كثير من قراء زماننا الذين لا خير فيهم فقد خرج ابن المبارك عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يظهر هذا الدين حتى يجاوز البحار وحتى تخوض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرءون القرآن فاذا قرءوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا ثم التفت الى أصحابه وقال

الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك المصر بالجواز اه وسيأتى هذا النص بتمامه فى مبحث النصوص فهذا صريح فى جواز القراءة بجمع الروايات فى المحافل وكفى بذلك دليلا ثم قال صاحب الفتوى (نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن فى حالة التلقى من الاشياخ لضرورة الاسراع بشروط مدونة فى الكتب . اذا علم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى فى غير حالة التلقى ممنوع) وأقول

هل ترون فى أولئكم من خير قالوا لا قال أولئك منكم وأولئك من هذه الامة وأولئك هم وقود النار) اه . فانا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار ، والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة ولا عار ، على أن جميع النصوص التى سيذكرها الحجة ابن الجنابى بما فيها نص ابن حجر لم تكن من جواز الجمع فى المحافل فى شىء ، فما لا يخفى على ذى بصيرة أن نص ابن حجر مثلا لم يكن فى جمع القراءات أصلا وانما هو فى الخلط اذ السؤال انما هو عن قارىء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات لا عن قارىء يقرأ عشرا من القرآن فيجمع القراءات ، والخلط والجمع أمران متغايران وحقيقتان متباينتان ، ألا ترى أن من قرأ مثلا قوله تعالى (واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون) بالخلط فانما يقرؤها مرة واحدة لامرات متعددة ولا يعيد كلمة مما فيها من الكلمات بل يأتى بها على وجه واحد بأى رواية من الروايات ، فلا يأتى بكل مافى — قيل لهم — من ادغام المثلين للسوسي ، وأشمام الكسر ضما للكسائي وهشام ، ولا بكل مافى — لهم لا — من صلة الميم لقالون وابن كثير ، وسكونها للباقين ، ولا بكل مافى — الارض — من التحقيق والنقل والسكت ، ولا بكل مافى المنفصل من القصر والتوسط والمد بل يكتفي بوجه من كل ذلك ، بخلاف من قرأها بالجمع للسبعة مثلا فانه يكررها عدة مرات على حسب مافيها من القراءات والروايات ، الا انه للاختصار يكتفي بالاندراج فمن اندرج مع غيره من أول المقروء الى آخره فقد انتهى أمره ، ومن اندرج فى البعض وخالف فى البعض فما اندرج فيه لا يعاد وما خالف يؤتى به ، وحيث كان كلام ابن حجر فى الخلط لا فى الجمع ونحن فيه ، فسد الاستدلال به على مدعيه ، وظهر أن تبجح الجاهل يرديه ولا يجديه ، وأرا الحجة ساءت سريرته وعميت بصيرته

فلم يعن بغير الجمع والخلط ولم يميز بين الخلط والجمع ، وهو ليس من المشكلات ، بل من أوضح الواضحات ، ومن نظر ما كتبه عند الكلام على قول شيخ القراء (فاذا قرأ القارئ على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها الى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الامام النووي وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت القصة) حيث قال وأقول أراد صاحب الفتوى هنا أن يعزز رأيه بأقوال العلماء ولكن عبارته توهم أن كلام النووي وشيخه ابن الصلاح كان في موضوع جمع الروايات الذي هو موضوع هذه الفتوى وليس كذلك ، بل ما قاله الامام محيي الدين النووي في التبيان وشيخه الامام ابن الصلاح في فتاويه انما هو في موضوع خلط الروايات وتركيب بعضها ببعض وهذا غير ما نحن بصدده الخ ما قال ، تبين له أنه لم يكن ممن يجهل الفرق بين الخلط والجمع وانما هو ممن يتعامى عن ذلك ويسوق ما قاله العلماء في جواز الخلط استدلالا على جواز الجمع ظنا منه أن الناس لا يميزون بينهما ، وهذا من غش المسلمين في كلام رب العالمين لا من النصيحة في الدين لله ورسوله وكافة المؤمنين ، ولو وقف عند نقل كلام ابن حجر ولم ينقل بعده

فهذا صريح في جواز جمع القراءات في المحافل وكفى بذلك دليلا ، لكان مما يحتمل ، ولكن أبى الله الا ان يظهر جهل الحافظ الحجة بأجلى معانيه ، ويفضحه في كل مغازيه ومراميه ، فزاد الطين بلة وادعى أن ما نقله ابن حجر عن أبي شامة صريح في جواز جمع القراءات في المحافل ولا تصريح فيه ولا تلويح ، فان قيل ليس المراد من الصريح ما يريده منه العلماء ، وانما المراد منه انه حيث جاز الخلط فالجمع أولى فهو مقيس عليه قياس حرمة الضرب على حرمة قول أف المستفادة من قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) الا ان الحافظ الحجة انتصر بما عبر عن هذا المراد بما

عنه به ، قلت لو سلم هذا المراد فلا يسلم صحة القياس لان القياس انما يكون من المجتهد المطلق كمالك أو المقيد كابن القاسم ، ولا يكون من مثل ابن الجنايني ولانه يشترط في المقيس عليه أن يكون حكمه محل اتفاق وجواز الخلط محل نزاع ولانه يشترط في حكم الاصل أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة أو الاجماع ، وحكم الخلط ليس كذلك ، ولو سلمنا المراد وسلمنا القياس فلا نسلم الدلالة على أن الجواز في المحافل ، فان ذلك انما سرى لابن الجنايني من حيث فهم أن العشر لا معنى له سوى ما يقرؤه القارىء في المجالس من نحو وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الخ السورة وليس كذلك ، فان العشر عند القراء اسم لكل عشر آيات من القرآن والاصل في ذلك أن عادة القراء السالفين كانوا لا يزيدون القارىء في التلقي عن عشر آيات ، وأما استعمال العشر فيما يقرؤه القراء في المجالس فذلك عرف العوام في زماننا .

﴿ نسبة اجازة الجمع لبعض المتأخرين لانها في عدم رؤية نص يدل علي جوازه ﴾

قال قد اعترف الشيخ . هنا بالجواز . قلت يريد أن شيخ القراء قد أنكر فيما سبق جواز جمع القراءات حيث قال لم نر نصا على جواز القراءة بالجمع في المحافل واعترف هنا بجوازه حيث يقول أجاز القراءة بالجمع بعض المتأخرين في حالة التلقي فيكون كلامه هنا منافيا لكلامه هناك ، ومن عنده مسكة من عقل يدرك أن لا تخالف بين الكلامين ، ولا تضارب بين القولين ، فأن ما أنكره هناك هو الجمع في المحافل وما اعترف به هنا

قد اعترف الشيخ هنا بالجواز لكن

هـو الجمع فى حال التلقي ، على أن الشيخ لم يسبق له هناك أنـكار الجمع أصـلا ، وأنمـا الذى سبق له هو نفى رؤيته نصا يدل على جواز الجمع فى المحافـل ، ونفي رؤية نص يدل على الجواز شيء وأنكار الجـواز شيء ، وكذلك لم يعترف هنا بجواز الجمع حين التلقي وأنما نسب أجازته لبعض المتأخرين ، ونسبتها أليهـم لا تقتضي اعـترافا بجوازه ، ألا ترى أننى أنسب أجازة جمع المحافل لجهـلة قراء زماننا دون أن اعترف بجوازه بل أنكره أشـد الانكار ، وأرى أنه لا يقول به ألا جاهـل معاند ولا يصدق به الا حمار ،

قال أسنده لبعض المتأخرين . قلت الضمير عائد على الجواز وفيـه أن المسند هو الاجازة لا الجواز وفرق بينهما اذ الاجازة من صفات الاشخاص فلا تنسب الى الافعال ، والجواز من صفات الافعال فلا ينسب الى الاشخاص

﴿ خطأ من اعتقد أنه لا يصح نسبة أجازة الجمع للمتأخرين ﴾

قال والصحيح أن المتقدمين ألخ . قلت يعنى أن قول شيخ القراء بأن القراءة بالجمع أجازها بعض المتأخرين فاسد والصحيح ما قاله هو من أن الذى أجازها هم المتقدمون . وفيه أن من سلـكوا طريقة الجمع وأجازوها أثناء المائة الخامسة كالداني وابن شيطا والاهوازى متأخرون بالنسبة لمن قبلهم وأن كانوا متقدمين بالنسبة لمن بعـدهم ولا حرج أن يقال أن المتأخرين هم الذين سلـكوا طريق الجمع وأجازوه وأن المتقدمين ما أجازوه

أسنده لبعض المتأخرين وقيده بحالة التلقي

والصحيح أن المتقدمين هم الذين سلكوا طريقة الجمع وأجازوها وتبعهم فى ذلك المتأخرون واستمر العمل بها الى الآن كما سيأتي نص ابن الجزرى والقسطلانى عليه فى المبحث الثانى .

وما سلكوه . قال صاحب النشر فى باب بيان أفراد القراءات وجمعها والسبب الموجب لعدم تعرض المتقدمين له أى لهذا الباب هو عظم همهم وكثرة حرصهم ومبالغتهم فى الاكثار من هذا العلم واستيعاب رواياته ، ولقد كانوا في الحرص والطلب بحيث أنهم كانوا يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون الى غيرها ، ثم قال وكانوا أى المتقدمون يقرءون على الشيخ الوحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها اهـ . وفى النويرى على الطيبة نحوه واذا كان المتقدمون كانوا يقرءون الروايات العدة والقراءات الكثيرة كل قراءة برواية دون أن يقع منهم جمع القراءات أصلا . فلا مراء أن من سلك طريق الجمع وأجازه هم المتأخرون ، فالمراد بالمتقدمين من كانوا قبل عصر الدانى والاهوازى والهذلى ، و بالمتأخرين أهل هذا العصر ومن نحا نحوهم وهو ظاهر فى كلامهم .

﴿ نصوص العلماء الدالة على أن جمع القراءات الذى أجازه بعض المتأخرين انما هو في حالة التلقى وخطأ من ادعي ان التقييد بحالة التلقى تحكم ﴾

قال وأما القيد بحالة التلقى الخ . قلت يريد أن تقييد شيخ القراء لاجازة الجمع التى أجازها العلماء مما لا أصل له يبنى عليه ، ولا مستند له فى نصوص القراء يستند اليه ، فان نصوص القراء خالية عن التقييد ، عارية عن مثل هذا التشديد ، ولا عذر لشيخ القراء فى ذلك سوى أنه لما رأى ما فى النشر ولطائف الاشارات والتكملة المفيدة من قصد سرعة

وأما القيد بحالة التلقى فتحكم لا أصل له

الترقى بالراء وهم ففهم التقييد بحالة التلقى ولم يفرق بين الترقي بالراء والتلقي باللام والفرق بينهما واضح . وفيه أن جميع ما قال القراء فى كتبهم مما ذكره ابن الجنايني فى مبحث النصوص ومالم يذكر انما يدل على أن جمع القراءات الذى ظهر أثناء المائة الخامسة وأجازه العلماء هو الجمع حالة التلقى فقط ، ففى المنجد ، الذى ظهر لى أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمائة اه فالذى ظهر من ذلك الوقت انما هو الاقراء الذى هو مصدر أقرأ ، وفى الاتقان الذى كان عليه السلف أخذ كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها الى أثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة اه . فالذى ظهر أثناء المائة الخامسة هو الاخذ عن الشيوخ بجمع القراءات فى ختمة واحدة . وفي أتحاف البشر وكان السلف لا يجمعون رواية الى أخرى وأنما ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة أثناء المائة الخامسة في عصر الدانى اه . فالذى ظهر أثناء المائة الخامسة هو الاخذ عن الشيوخ بجمع القراءات في ختمة واحدة . وفي اتحاف البشر وكان السلف لا يجمعون حين التلقى رواية الى أخرى واستمر العمل على ذلك الى عصر الداني ثم ظهر فى عصره جمع القراءات حالة التلقى في ختمة واحدة . وفي النويرى على الطيبة وكانوا أى المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها وهذا الذى كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة عصر الدانى والهذلى وابن شيطا والاهوازى ومن بعدهم فظهر اذ ذاك جمع القراءات فى الختمة الواحدة اه ومعناه أن السلف ومن بعدهم الى عصر الدانى وغيره كانوا يأخذون القراءات عن مشايخهم من غير جمع وان جمع القراءات فى التلقى انما ظهر أثناء المائة الخامسة عصر الدانى وغيره وفي غيث النفع لم يكن فى الصدر الاول

هذا الجمع المتعارف فى زماننا بل كانوا لاهتمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لايجمعون رواية ألى رواية واستمر العمل على ذلك ألى أثناء المائة الخامسة عصر الدانى وابن شريح وشيطا ومكى والاهوازى وغيرهم . فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة اه . وهو واضح فى أن الذى فعله العلماء وظهر فى عصر الدانى وابن شريح وشيطا وغيرهم أنما هو جمع التلقى دون سواه وفى النشر وكانوا أى المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لايجمعون رواية ألى غيرها وهذا الذى كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم ألى أثناء المائة الخامسة عصر الدانى وابن شيطا والاهوازى والهذلى ومن بعدهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة واستمر ألى زماننا ، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث أنه لم يكن عادة السلف عليه ولكن الذى استقر عليه العمل هو الاخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول ، وأنما دعاهم ألى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد اه . وهو بين فى أن ماظهر أثناء المائة الخامسة وفعله الداني وغيره هو جمع القراءات حالة التلقي لاغير لداعى فتور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد . وفى لطائف الاشارات وقد كان السلف لايجمعون رواية ألى أخرى وأنما ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة فى أثناء المائة الخامسة فى عصر الدانى وابن شيطا واستمر ألى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة الترقى اه . ومعلوم أن جمع القراءات فى ختمة واحدة لقصد سرعة الترقى أنما هو فى حالة التلقى دون سواها ، وفى التكملة المفيدة

على الجمع بالحرفى اعتماد شيوخنا ❊ فلم أر منهم من رأى عنه معدلا
لان أبا عمرو ترقاه بلمما ❊ فصار له مرقى الى رتب العلا

ولكن شروط سبعة قد وفوا بها * فحلوا من الاحسان والحسن منزلا

ومعناه ان شيوخه الذين أخذ عنهم القراءات انما كانوا يعتمدون فى حال التلقي على الجمع بالحرف لا على الجمع بالآية لأن أبا عمرو الداني كان يقرأ به ، و يتوصل الى معرفة القراءات بسببه ، فاستفاد وأفاد ، وتعلم وعلم وصار الى المراتب العلية . فكلام القيجاطي أنما هو فى جمع التلقي ولذلك قال فى الشرح عقيب هذه الابيات كل من لقيت من كبار الشيوخ وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبي عبد الله أبن مسفون ، والشيخ الجليل أبى جعفر الطباع ، والشيخ الجليل أبى على أبن الاحوص وغيرهم ممن كان فى زمانهم أنما كانوا يجمعون بالحرف لا بالآية ، ويقولون أنه كان مذهب أبى عمرو يعنى الدانى اه ، بل أتى فى بيان شروط الجمع بما هو أظهر فى أن الجمع المحدث عنه هو جمع التلقى حيث عد من جملة الشروط السبعة الا يفصل القارئ بالجمع مايخل بالادب مع شيخه الذى يقرأ عليه فقال

فمنها معال يرتقى بارتقائها * ومنها معان ينتقى أن تبدلا
فتقديس قدوس وتعظيم مرسل * وتوقير أستاذ حلا رعيها علا
ووصل عذاب لا يليق برحمة * وفصل مضاف لا يروق فيفصلا
وأتمامها الخلف الذى قد تلا به * ويرجع للخلف الذى قبل أقبلا

قال فى الشرح أما المعالى فما تعلق بذكر الله تعالى وذكر رسوله ، وأما المعانى فحيث كان الوقف أوالوصل يبدل أحدهما المعنى أو يغيره فيجب أن يتقى ذلك ، ثم شرح هذه الابيات و بين أنه لا يجوز أن يقف القارئ بالجمع فى مثل (أوتقطع أيديهم) قبل أيديهم ، وفي مثل (ألا أن تقطع قلوبهم) قبل قلوبهم لمنافاة مثل ذلك لتوقير الاستاذ الذى يقرأ عليه بالجمع ، فتوقير الاستاذ شرط فى القراءة به ، وهذه الابيات وشرحها منقول فى النشر فليرجع اليه من أراد الاطلاع على ذلك ، فنصوص القراء جميعها ناطقة

بان الجمع الذى نقله بعض العلماء وأجازه هو الجمع حالة التلقى لاغير ، والقول بان شيخ القراء قيد الاجازة بحالة التلقى من غير أصل مما لاأصل له ، وتقييد الاجازة بحالة التلقي شيء ، وكون الداعي اليه سرعة الترقى شيء على أن صاحب التكملة المفيدة لم يذكر عبارة قصد سرعة الترقي التي أدعى ابن الجنايني أنها فيها ، وأنما كل مافيها أن شيوخه قد أعتمدوا في الاخذ عنهم على جمع الحرف دون جمع الآية لانه مذهب الدانى الذى كان يعمل عليه ويترقي بسببه الى الاحاطة بمعرفة القراءات وذلك غير سرعة الترقي على انه لو أراد باطلاق النصوص كونها من المطلق المصطلح عليه لما صح ، فانه أنما يكون لفرد مما تصدق عليه المادية لالجميع الافراد . فلو فرض أن القراء قالوا مثلا ، أن جمع القراءات ظهر أثناء المائة الخامسة ولم يأتوا بما يدل على أن ذلك في خصوص حالة التلقى لم يفهم منه أن كل جمع ظهر حينئذ وانما يفهم منه أن فردا مما يطلق عليه اسم الجمع ظهر فيه ، فلا يدل على أن جمع القراءات فى المحافل ظهر فى ذلك الوقت وأجازوه ، على أن عبارة الجمع أوجمع القراءات ليست من المطلق إذ المطلق أنما يصدق على مثل أسد ورجل مما هو نكرة فى الاثبات ، والجمع مفرد محلى بأل ، وجمع القراءات مفرد مضاف لمعرفة وكل منهما من باب العام لامن باب المطلق ، والعام لا يعمل به قبل البحث عن المخصص أجماعا ، وهل بعد البحث يكفى غلبة ظن انتفاء المخصص أولابد من القطع بانتفائه ؟ الاكثر أنه يكفى ، على أن المطلق أوالعام أوالامر أوالنهي أوغيرها أنما هى بالنسبة الادلة من كلام الله أوكلام رسوله ، فما فى كلام القراء أنما يعول عليه لو وافق الشرع وكان له مستند منه ، بل مايعول به المجتهدون من الجواز أوالمنع أنما يكون عن الكتاب الذى هو حبل العصمة أوالسنة التى هى طريق السلامة ، هذا ولا يخفى مافى التعبير بقوله

وأما التقييد بحالة التلقي الخ ، من الخلل ، فان ما بحالة التلقى هو التقييد لا القيد فانه هو هو والتصوير لا يصح أذ التحكم لا يقال على القيد وأنما يقال على التقييد والله الهادى الى سواء السبيل

﴿ فساد دعوى دلالة نصوص القراء على جواز الجمع مطلقا وأن الاصل فى الاطلاق الاباحة ﴾

قال بدليل اطلاق النصوص الخ ، قلت يعنى أن نصوص القراء المتعلقة بجمع القراءات مطلقة لم تقيد فيها أجازة الجمع بحالة التلقى وكل ماكان كذلك فالاصل فيه الاباحة فنصوص القراء دالة على أباحة جمع القراءات مطلقا وأذا كان جمع القراءات مباحا مطلقا وكل مباح لا يمنع الا أذا قام الدليل القطعي على منعه ، فجمع القراءات سواء كان فى المحافل أو غيرها لا يمنع أذا دل الدليل القطعى على منعه ، ولكن لا دليل فلا منع ، وحيث ثبت أنه لا منع من جمع القراءات مطلقا لا فرق بين جمع التلقى وجمع المحافل فتقييد الجواز بحالة التلقي تحكم لا أصل له وهو المطلوب . وفيه نظر من عدة وجوه . منها انه ادعى ان نصوص القراء دالة على جواز القراءة بالجمع مطلقا وقد ذكرنا هذه النصوص آنفا واضحة كل الوضوح في أن الجمع الذى أجازه بعض القراء وقرأ به الناس من أثناء المائة الخامسة الى زماننا هذا انما هو الجمع فى حالة التلقى ليس الا . فالقول باطلاق النصوص فرية مافيها مرية ، ومنها انه ادعى ان الاصل فى الاطلاق الاباحة وهو تقول لا أصل له عند الاصوليين أذ لم يقل أحد منهم أن الاباحة من أحكام

بدليل اطلاق النصوص والاصل فى الاطلاق الاباحة ولا يمنع المباح الا بدليل قطعي

المطلق ، نعم من احكامه أنه اذا أمر بفعل مطلق نحو اضرب من غير تعيين ضرب فالمطلوب الفعل الجزئى لا الماهية ، وأنه قد يحمل على المقيد وقد لا يحمل وأن الامر به لا يستلزم الامر بالمقيد ونحو ذلك مما يصح أن يجرى عليه ، وليس من ذلك أن الاصل فيه أن يكون للاباحة ، ولو كان الاصل فى الاطلاق الاباحة لما كان الامر بالفعل المطلق للوجوب ولا النهى به للتحريم الا على خلاف الاصل مع أن الاصل في الامر مطلقا أن يكون للوجوب ، وفى النهي مطلقا أن يكون للتحريم الى غير ذلك مما يثبت أن ليس الاصل فى الاطلاق الاباحة ، على أن الاباحة حكم شرعي والحكم خطاب الله أى كلامه النفسي الازلى المتعلق بفعل العبد اقتضاء أو تخييرا أو وضعا وذلك الخطاب انما يدل عليه بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ولا يدل عليه باطلاق نصوص الفراء ، على أن الاباحة تطلق بمعنى استواء الطرفين ، وبمعنى الاذن مطلقا ، وكلاهما لا يصح هنا . أما الاول فلعدم استواء الافراد والجمع اذ الافراد هو هدى خير العباد وخير الهدى هدى محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الامور وهديه خير الهدى ، وأما الجمع فهو محدث الاشوازى والهذلى وابن شيطا وغيرهم ، وشر الامور محدثاتها . وأما الثانى فلانه لا يكون مستوى الطرفين لما علمت . ولا يكون مندوبا أو واجبا بطريق الاولى . وأيضا لو كان الجمع مأذونا فيه وهو واجب أو مندوب لكان القارىء بالافراد مخالفا للمأمور به . أما فى الواجب فظاهر . وأما فى المندوب فمن حيث ان طاعة والطاعة فعل المأمور به . ومن حيث ان الامر ينقسم الى امر ايجاب وأمر ندب ومورد القسمة مشترك والمخالف المأمور به معاقب أن ترك واجبا وفاعل مالا يثاب على فعله وتارك ما يثاب على فعله ان ترك مندوبا ، فالقول بأباحة الجمع على معنى أنه مستو مع الافراد مناقض لما روى من أن خير الهدى هدى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وان شر الامور محدثاتها ، وعلى معنى أن الجمع واجب أو مندوب على العكس مما ورد فأنه يقتضي أن ذلك المحدث خير من السنة . وفى رسالة بيان الهدى من الضلال أن من تبينت له السنة فظن أن غيرها خير منها فهو ضال . بل كافر اه . وأيضا لو كان الجمع واجبا أو مندوبا لكان كل من قرأ بالافراد مخالفا للمأمور به فهو اما معاقب وأما فاعل مالا ثواب فى فعله وتارك ما فى فعله الثواب ومعلوم أن أمر المسلمين فى القراءة أنما كان على الافراد ولم يقع ذلك الجمع من صاحب العصمة ولا ممن شهد لهم صاحب العصمة بالخير ولا من أحد من خاصة الناس وعامتهم الى أثناء المائة الخامسة وأكثر الامة المحمدية من وقت ظهور هذا الجمع الى زماننا هذا لا يعرفه . وأكثر من يعرفه لا يقرأ فى الغالب به . أفكل من قرأ بالافراد فهو معاقب أو فاعل مالا ثواب فى فعله تارك ما الثواب فى فعله ؟ أن ذلك لا يقول به مسلم ولا يصدق به مؤمن . ومن تتبع كلام ابن الجنابى فى هذه الورقات علم أنه لا يريد بالاباحة استواء الطرفين ولا يعتقد أن الافراد وهو سنة خير العباد فى درجة الجمع الذى هو من محدثات الامور ، بل يعتقد أن الجمع هو الافضل ، فأنه نقل فى المبحث الثانى قول الحليمى يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن على زعم أنه من جملة النصوص الدالة على جواز القراءة بالجمع فى المحافل وغيرها ، وعقبه بقوله وهذا نص حسن عظيم الشان خصوصا وأن منقول عن أمام جليل حجة قد صرح فيه بسنية استيفاء القراءات كلها . بل قال في المبحث الاول لافرق فى جواز القراءة بالجمع بين حالة التلقي وغيرها كما أطلقه علماء الفن فأنما ثمرة العلم هي العمل به . وقال في الخاتمة . ولايخفي ما فى الجمع من الفوائد الدينية والاخروية التي يستفيدها السامعون ويستنبطها الحاذقون . وقال فيها أيضا .

أن منع القراءة بالجمع فى غير حالة التلقي فضلا عن منافاته للنصوص فأنه يؤدى الى عدم الاشتغال بفن القراءات الجليل فيحصل ولاقدر الله الجهل بالقرآن الكريم ويضيع ما أنزل من عند الله تعالى شيأ فشيأ ويكون نسيا منسيا ونعوذ بالله من ذلك .

فكلامه فى المبحث الثانى يدل على أنه يعتقد واعتقاده هو الباطل أن جمع القراءات هو السنة مع أن السنة مافعله النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القراءات باتفاق المسلمين قاطبة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أصلا ضرورة أنه أنما حدث اثناء المائة الخامسة باتفاق . وكلامه فى المبحث الاول وفى الخاتمة يدل على أنه يعتقد أنه واجب حيث جعله ثمرة للعلم ورتب عليه حفظ القرآن من الضياع ، وذلك يقتضي أن القراءة بغير الجمع حرام وأن كانت هى السنة الواردة عن خير الانام وعن أصحابه عليه الصلاة السلام والله أعلم بما ارتكبه فى ذلك ابن الجنايني من الآثام

﴿ الرجوع الى نصوص القراء من غير نظر الى مأخذ المسئلة ودليلها خطأ ﴾

على أن الرجوع الى نصوص القراء عند النزاع فى حكم فعل من الافعال هل هو الاباحة أو غيرها من غير نظر الى مأخذ المسئلة ودليلها ليس دين الصواب في شيء . قال صاحب المدخل فلتحذر أن تغتر أو تميل الى بدعة لدليل قام عندك على اباحتها من أجل استئناس النفوس بالعوائد أو بفتوى مفت قد وهم أو نسي أو جرى عليه من الاعذار ما يجرى على البشر وهو كثير ، بل اذا نقل إباحة أمر من الامور عن أحد من العلماء ، فينبغى لك بل يجب عليك أن تنظر الى مأخذ العالم المسألة وتجويزه إياها ومن أين اخترعها

وكيفية اجازته لها لان هذا الدين والحمد لله محفوظ فلا يمكن أن أحدا يقول فيه قولا ويتركه بغير دليل ، ولو فعل ذلك أحد لم يقبل منه وهو مردود عليه ، الا أن تكون قواعد الشرع تشهد بصحته فيرجع للقواعد وللدلائل القائمة ويكون قول هذا العالم بيانا وتفهيما وبسطا للقواعد والدلائل ، وان أتى على ما يقوله بدليل ينظر فى الدليل فان كان موافقا قبل ، وان كان مخالفا لم يقبل ، ألا ترى أن مالكا رحمه الله لا يأتى بمسئلة الا ويأتى بمأخذها ودليلها فيسندها الى الكتاب العزيز أو الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الى اجماع أو الى أقوال العلماء أو فتاويهم أو أحكامهم فيقول وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وبذلك حكم عمر بن الخطاب وبذلك حكم عمر بن عبد العزيز وبذلك أفتى سعيد ابن المسيب وبذلك كان ربيعة يفتى وكان ابن هرمز يفعل كذا ويقول كذا الى غير ذلك من الآثار المروية عنه فى أسناده كل مسئلة يردها الى أصلها ويعزوها الى ناقلها أو المفتى فيها أو اجماع الناس فيها . هذا مع أن الائمة المجمع على تقليدهم قد استفاض عنهم وشاع وذاع شهادتهم له بالتقدمة ، وقد سمى أمام دار الهجرة ، وكذلك غيره وغيره من العلماء المتقدمين اذا أتوا بالمسئلة ذكروا مأخذها الا أن يكون مأخذها بينا جدا لا يحتاجون الى ذكره لكثرة وضوحه للغالب من الناس ، فاذا كان هذا دأب العلماء المتقدمين المجمع على جواز تقليدهم فكيف بالمتأخر الذى لم يصل الى هذه الدرجة اه . فجمع القراءات الذى أجازه بعض العلماء حالة التلقى من حدود الاربعمائة الى زماننا هذا لا يصح القول بإباحته من غير أن يكون له مستند يستند عليه ، وجمع المحافل الذى ابتدعه العوام فى عصرنا لا ينبغى أن يلتفت اليه . قال بعض العلماء من تكلم بجهل ينهى عن ذلك ويؤدب على الاصرار كما يفعل بأمثاله من الجهال ، ولا يقتدى بأحد وان كان

مشهورا بالفقه والعلم متى كان على خلاف الشريعة بل يسئل عما عنده من العلم ، قال بعض السلف لا تنظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك اه . فكيف يقتدى بمن ابتدع جمع القراءات حالة التلقي من القراء ، ويهتدى بهدى من ضل عن سواء السبيل من جماعة الجهلاء ، واخترع فى دين الله ما اخترع من الجمع فى المحافل وأضل الناس بغير علم ، وخرج عن الشريعة بدون فهم ، ومارك بغافل عما يعمل الظالمون ،

﴿ جمع القراءات ليس من المباح حتى يحتاج فى منعه الى دليل ﴾

ومن وجوه النظر أيضا انه زعم ان هذا الجمع الذى كان مباحا بأطلاق نصوص القراء لا يمنع الا بدليل قطعي نظير اصطياد المحرم الذى كان مباحا ثم منع بقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلو الصيد وانتم حرم) ومعلوم ان منع الاصطياد مثلا أنما يكون بانقطاع تعلق الخطاب على وجه السهولة وثبوت تعلقه على وجه الصعوبة ، وجمع القراءات الذى اباحه بعض العلماء اثناء المائة الخامسة بمجرد الرأى لم يتعلق به خطاب على وجه السهولة أصلا حتى يتعلق به على وجه الصعوبة و ينقله من الاباحة الى الحظر . فقد علمت أن خطاب الله تعالى انما يدل عليه الكتاب أو السنة او الاجماع او القياس المستندان اليهما . ولم يدل واحد منها على أباحة الجمع البتة . وكيف يكون من المباح ما يترتب عليه الفساد والتخليط كما قاله الصفاقسي . ولو رد الى ما بينه الرسول بفعله لعرف حاله وافتضح خلاله ، ولو سئل مبتدعه من أنى هذا لحار وبار ، ووقف ذليلا ، ولم يجد دليلا ، ودين الله تعالى لا يقبل فيه قول لقائل من غير دليل ، لا فرق بين حقير وجليل ، وليس كل ما يقال يقبل فى الاستدلال ، وانما يقبل الحجة المقبولة عند الله من كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين وقياسهم الصحيح ولا يقبل

ماخالف شيئا من ذلك وخرج عن أصول الدين . وجمع القراءات بحالتيه مخالف لسنة رسول رب العالمين ، واجماع الصحابة والتابعين ، بل لاجماع كل من يعتد باجماعه فى هذا الدين .

﴿ تنبيهات الاول فى فساد الاستدلال على جواز جمع القراءات بكلام الحليمى وخطأ من اعتقد أن ثمرة علم القراءات الجمع فى المحافل ومن زعم أن منع القراءة بالجمع فى المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن ﴾

لا غرابة أن يستدل ابن الجنايني على جواز القراءة بالجمع في المحافل وغيرها بقول الحليمى يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن ، فقد استدل بعض النصارى على تثليث عيسى بقوله تعالى (وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه) وعلى أن الكفار من أهل الجنة باطلاق قوله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر الآية) واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله سبحانه وتعالى (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم وأني فضلتكم على العالمين) و بعض الحلولية استدل على قوله بقوله تعالى (ونفخت فيه من روحى) والتناسخي استدل بقوله تعالى (فى أى صورة ما شاء ركبك) ولا غرابة أن يجعل ثمرة علم القراءات جمع الروايات فى المحافل و يعتقد أنه هو وأمثاله هم الذين جنوا تلك الثمرة وأن كل من لم يكن على شاكلتهم قد حرم ثمرة علم الروايات فان شأن كل مبتدع أن يبرر بدعته و يسلك فى تحسينها ماشاء وشاءت نفسه وهواه

وان أدى ذلك الى القدح فى خير القرون بما فيهم صاحب العصمة صلوات الله وسلامه عليه ، ولا غرابة أن يزعم أن منع القراءة بالجمع فى المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن وضياع ما أنزل من عند الرحمن فهو ممن زين له سوء عمله فرآه حسنا . والا فجمع التلقي الذى قال بعض القراء بجوازه لا يتوقف عليه حفظ ما أنزل ، فان حفظه يكون بتلقى كل انسان بقدر طاقته من الروايات دون أن يجمع رواية الى أخرى كما كان عليه السلف ، بل لو عرف القارئ قليلا من الروايات من غير جمع لكان خيرا ممن عرف الكثير منها مع الجمع ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه الاقتصاد فى السنة خير من الاجتهاد في البدعة ، وقد روى معناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففى الحديث عمل قليل في سنة خير من عمل كثير فى بدعة ، على أن هذا انما نشأ من تعليل الجمع حين التلقى بفتور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد ظنا ممن علل أن القراءة بالجمع الذى حدث فى عصر الدانى وغيره ، أيسر من العمل على طريقة السلف ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة ، وقد بينا غير مرة أن القارئ للسبعة على طريقة السلف يكفيه أن يقرأ أربع عشرة ختمة كل ختمة برواية ، وعلى طريقة الجمع التى أحدثها الناس بعد نهاية الاربعمائة لابد أن يقرأ احدى وعشرين ختمة غير ختمة الجمع بأن يقرأ لكل راو ختمة ثم لكل قارئ ختمة ثم يختم بختمة الجمع ، ولا نزاع فى أن هذا أشق من ذلك .

﴿ الثاني في شروط جواز الجمع حالة التلقي عند من أجازه ، وفى أن قراءة اكثر قراء هذا الزمان ممنوعة مطلقا ﴾

كل من قال بجواز الجمع فى حالة التلقى قد اشترط في جوازه شروطا ، قال فى النشر يشترط على جامع القراءات أربعة شروط لابد منها

وهي رعاية الوقف والابتداء وحسن الاداء وعدم التركيب اه . وقال ابن المصنف في شرح الطيبة عند قوله « وجمعنا نختاره بالوقف » أخ الاخذ بالجمع بالحرف له شروط ، منها رعاية الوقف فلا يجوز للقارئ أن يقف على « آله » من وما من آله الا الله ليستوعب النقل والسكت ، ولا من لااله الا الله ليستوعب أوجه المد ، ولا قبل الاستثناء فى وماأرسلناك الا مبشرا ونحو ذلك ، ومنها رعاية الابتداء فلايبتدأ مثلا بأن الله هوالمسيح ، ولا بأن الله ثالث ثلاثة ، ولا بأن الله فقير ، ولا بقوله واياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ، ومنها ألا يركب قراءة فى قراءة نحو أن يقف على أأنذرتهم أم فيأتى بما فيها حتي يختم بسكت حمزة ثم يقول أم لم تنذرهم لا بالصلة لقالون أو غيره بعد أن يكون آخر قراءته تحقيق الهمزتين فانه يقع فيه التركيب وهو خطأ فى الرواية . فالاستاذ المستحضر الحاذق هو الذى اذا وقف على وجه لأحد القراء يبتدىء بعده لصاحب ذلك الوجه ، وينبغي مراعاة ذلك في جمع الوقف أيضا وان كان في جمع الحرف أوجب ، فمن وقف لحمزة على قوله بما كانوا يكذبون بعد قراءة عذاب أليم بالسكت ابتدأ بقوله واذا قيل لهم لاتفسدوا فى الارض بالسكت أيضا حتي يقف على مصلحون ، ومنها رعاية حسن الاداء من التجويد والتحقيق ونحو ذلك اه بتصرف . فمتى اختل شرط من هذه لم يجزالجمع مطلقا بالاتفاق والقراء فى زماننا قد أخلوا بجميع الشروط ، ولم يفوا بحق المشروط ، وذلك مما لايجوز شرعا فقد ثبت الوجوب لكل واحد من هذه الشروط التى اشترطها القراء وليس ذلك صناعة فقط بل صناعة وشرعا ، أما رعاية الوقف والابتداء فلما فى النشر فى باب الوقف والابتداء حيث قال لما لم يمكن القارىء أن يقرأ السورة أوالقصة فى نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس فى أثناء الكلمة وجب حينئذ

اختيار وقف للتنفس والاستراحة ، وتعين ارتضاء ابتداء بعد التنفس والاستراحة وتحتم ألا يكون ذلك مما يحيل المعنى ولا يخل بالفهم اذ بذلك يظهر الاعجاز ويحصل القصد ، ولذلك حض الأئمة على تعلمه وقصده ومعرفته كما قدمنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله الترتيل معرفة الوقوف وتجويد الحروف ، وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان أحدنا ليؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها ، وآمرها وزاجرها ، وما ينبغي أن يوقف عنده منها ، ففى كلام على رضي الله عنه دليل على وجوب تعلمه ومعرفته وفى كلام ابن عمر برهان على ان تعلمه اجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، وصح بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف كأبي جعفر يزيد بن القعقاع أمام أهل المدينة الذى هو من أعيان التابعين وصاحبه الامام نافع ابن أبى نعيم وأبى عمرو ابن العلاء ويعقوب الحضرمى وعاصم ابن أبى النجود وغيرهم من الأئمة ، وكلامهم فى ذلك معروف ونصوصهم عليه مشهورة فى الكتب ، ومن ثم اشترط كثير من أئمة الخلف على المجيز ألا يجيز أحدا الا بعد معرفته الوقف والابتداء ، وكان أئمتنا يوقفوننا عند كل حرف ويشيرون الينا فيه بالاصابع سنة أخذوها كذلك عن شيوخهم الاولين رحمة الله عليهم أجمعين ، وصح عندنا عن الشعبى وهو من أئمة التابعين علما وفقها ومقتدى انه قال اذا قرأت (كل من عليها فان) فلا تسكت حتى تقرأ (ويبقى وجه ربك ذوالجلال والاكرام) اه . وأما عدم التركيب، فلأن القرآن لم يرو اصلا بالخلط والتركيب ، والقراءة بما لم يرو من الخطأ الذى لا يحل في التلاوة ، ولذا قال السخاوى فى منهاج التوفيق الى معرفة التجويد والتحقيق من كتابه جمال القراء ، وخلط بعض القراءات ببعض عندنا خطأ اه . وجميع القراء فى زماننا لا يتحرزون من التركيب ولا يتوقون الوقوع فيه فانهم قد التزموا فى الجمع

اين كان وكيف كان رعاية ترتيب الروايات على حسب ترتيب الرواة فى الكتب التى يقرءون بمضمنها كالشاطبية فيقرءون لقالون ثم لورش وهكذا مالم يكن غير ورش مثلا أقرب منه فيأتون بالاقرب . والتركيب لاينفك عن مثل هذا العمل بحال ، ولذا كان السابقون لا يعدون الماهر الامن لايلتزم تقديم شخص بعينه ، بل اذا وقف على وجه لقارىء ابتدأ بذلك القارىء فان ذلك ابعد من التركيب وأملك فى الاستحضار والتدريب كما فى النشر . وأما رعاية حسن الاداء فلما قاله الامام أبو نصر الشيرازى من ان حسن الاداء فرض فى القرآن وانه يجب على القارىء ان يتلو القرآن حق تلاوته صيانة لدعن ان يجد اللحن والتغيير اليه سبيلا اه . فكل من قرأ شيأ من القرآن كيف كان يجب عليه ان يتلوه كما انزل ، ولا رخصة فى تغيير القرآن وتعويجه واتخاذ اللحن سبيلا اليه . وجملة القول فحسن الاداء هو التجويد بعينه ، والتجويد قد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . ولكن قراء القرآن فى مصرنا فى عصرنا وقبل عصرنا قد ابتدعوا فيه مالايحل وارتكبوا لاجل صرف الناس الى سماعهم والاصغاء الى نغماتهم كل مايحل واختر عوا القراءة بالالحان والترقيص والترعيد والنفر وتقطيع الحروف وعدم بيان الحرف المبدوء به أو الموقوف عليه واشباع الحركات حتى يتولد عنها حروف المد والافراط فى المدود الى غير ذلك مما هو حاصل بيننا ، وكل ذلك منهى عنه لوجوب المحافظة على تلاوة القرآن على الوجه المتلقى عن حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو انهاء الغاية فى التصحيح وبلوغ النهاية فى التحسين ، فلو قلنا مع القائلين بجواز الجمع حالة التلقى بل لو جارينا المبطلين الذين زعموا جواز الجمع مطلقا فالجمع الذى يقع من قرائنا خلو من حسن الوقف والابتداء ومشتمل على التركيب وعدم حسن الاداء ، فان من لم يعرف معانى

المفردات فضلا عن معانى المركبات ولم يعرف شيا من المعقول ولا من المنقول لايدرى ماالوقف الصحيح وماالوقف القبيح ، ولا يميز المرجوح من الرجيح ، وقراؤنا يشهد الله ورسوله والملائكة والناس أجمعون أنهم قد غلب عليهم الجهل وطمهم ، وأعماهم الغرور وأصمهم ، ومع ذلك لاترى منهم الا أنوفا مشمخرة ، وقلوبا عن الحق مستكبرة ، واقوالا مزورة ، يريدون أن يتقدموا ويأبى الله الا أن يزيدهم تأخيرا ، ويبغون النصرة على العلماء ولا علم عندهم فلا يجدون وليا ولا نصيرا ، ولان من التزم هذا الترتيب الذى التزمه هؤلاء لامحالة يقع في التركيب ، ولا قدرة له أن يتحاشاه وان لم يجهل أنه معيب ، ولان كل من لم يقرأ القرآن بلحون العرب وقرأه بلحون أهل الفسق والكبائر ورجعه ترجيع الغناء ، لاشك مخل بحسن الاداء ، وسالك غير سبيل الاهتداء ، وقراؤنا كما هو مشاهد منهم على الدوام ، ومعلوم للخاص والعام ، يتلاعبون بالقرآن فى الافراح والجنائز ، ويتصنعون فيه من الاباطيل ما ليس بجائز ، طلبا للحصول على الاجور والجوائز ، ويحسبون أنهم يحسنون صنعا .

﴿ الثالث فى أن الجمع الذى عليه الناس الآن مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين ﴾

حيث أن طريقة السلف الصالح أجمع وكذلك كل من بعدهم الى أثناء المائة الخامسة عصرا بتداع طريقة الجمع فى التلقى لم تكن الا على قراءة كل رواية بانفراد دون أن تضم رواية الى أخرى ، وطريقة القراء الذين أحدثوا هذا الجمع ومن بعدهم بكثير انما كانت على أفراد كل راو بختمة ثم كل قارئ بختمة ثم القراءة بختمة الجمع بعد ذلك ، فما عليه قراؤنا وكثير ممن قبلهم مخالف لما كان عليه سلف الامة

وخلفها ، وقد نقلنا غير مرة قول الصفاقسي بعد أن شرح عمل المسلمين قبل نهاية الاربعمائة وعمل من ابتدعوا بدعة الجمع بعد نهايتها ، فاذا فهمت هذا تبين لك أن ماعليه قراء زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزابا من أول القرآن ثم لورش كذلك ثم يجمع لنافع كذلك ثم المكي ثم البصري ثم يجمع بين الثلاثة كذلك . ثم لكل قارىء من الاربعة الباقين كذلك ثم للسبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين اه. والامر المفظع والحمل المضلع هو الاقراء بالجمع كلمة كلمة بحيث يقول القارىء مثلا هدى وذكرى وذكرى بالفتح ثم التقليل ثم الامالة ، وهذا ما يستوحشه حتى القائلون بالجمع حالة التلقي . قال ابن الجزري في المنجد . وينبغي للقارىء بالجمع الا يقف الا على وجه أجازه العلماء . ولا يبتدىء الا بما تظهر به الفائدة وليكن الوجه بعد الوجه من الابتداء الى الوقف ، وأما ما أحدثه بعض المتأخرين من أنهم يقرئون الجمع كلمة كلمة فبدعة وحشة تخرج القرآن عن موضوعه ومعناه . ولا يحصل منها مراد السامع والله أعلم بما على من يتعمد ذلك اه . فلو سلمت أجازة الجمع حالة التلقي لما اجازت مخالفة اجماع المتقدمين والمتأخرين كما قال الصفاقسي ، ولا ما يخرج القرآن عن موضوعه ومعناه ولا يحصل منه مراد السامع كما قال ابن الجزري ، وليتهم اقتصروا في ذلك الاخراج على حالة التلقي بل فعلوه في المحافل وزادوا عليه وصل آخر الكلمة باولها فيقولون للمؤمنين المومنين بالهمز مع فتح النون وتحريكها بكامل الحركة ثم بالابدال وذلك لا يعد وقفا لانه لا يكون بتمام الحركة أصلا ، ولا يعد وصلا لان نظم القرآن على خلافه .

(الرابع في ان جواز الجمع حالة التلقي على القول به لا يقتضي جوازه في المحافل وانه لا ينبغي أن يقرأ عند العوام برواية غير المعتادة)

على القول بجواز الجمع بعد استيفاء شروطه وجريانه على ما كان عليه عمل السابقين من أهله وعلى طريقة مستحسنة لا تخرج القرآن عن موضوعه ومعناه وبها يحصل مراد السامع لا يكون هذا الجواز عاما في التلقي وغيره ، فان التجويز انما علم من فعل العلماء في عصر الداني وغيره ، وفعلهم لم يتجاوز حالة التلقي الى غيرها أصلا ، وكل ما قاله القراء حجة لهذا لا عليه ، ولا عبرة بمن يجادل في الحق بعد ما تبين لديه ، وتعليل القراء لعمل العلماء بقولهم ، وانما دعاهم اليه فتور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد ، قاض بانه عمل اقتضته الضرورة في نظرهم وكل ما اقتضته الضرورة لا يكون لها ولغيرها ، اذ الضرورة انما تقدر بقدرها ، فشارب الخمر للغصة لا يتعداها ولا يشربه فيها وفي سواها ، وآكل الميتة اضطرارا لا يجوز له أكل أكلها اختيارا . فجواز الجمع في المحافل ضرب من ضروب الباطل ولم يقل به سوى ابن الجنابي عاقل ولا جاهل . بل لا ينبغي لمسلم يتقي الله ويخشى ايقاع الناس فيما يترتب عليه أنهم وشقاؤهم أن يقرأ بالروايات أصلا في المحافل لا جمعا ولا افرادا . ففي فتاوى الحجة لا يقرأ عند العوام مثل قراءة أبي جعفر وابن عامر والكسائي صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وان كان كل القراءات والروايات صحيحا فصيحا اه . وانما الذي ينبغي له أن يقرأ بما هو معتاد لديهم ومعروف عندهم ومطروق لاسماعهم حتى لا يستخفون ولا يضحكون ولا يقولون ما لا يعلمون ، وكثيرا ما رأينا من لا يفقهون وكثير ما هم يستقبحون مثل صراط والصراط باشمام الصاد زايا بحيث تصير مثل ظاء عوام المصريين كما هي رواية خلف عن حمزة ويستخفون بذلك ويضحكون منه .

(الخامس في أن قراءة القرآن في مثل محافل الاعراس والمآتم منهى عنها)

قراءة القرآن في الاسواق والافراح والاتراح ونحو ذلك منهى عنها ، قال الشاطبي مما سمع ابن القاسم عن مالك مايعجبني أن يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق ، فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذي كان يقرؤه السلف اه . وقال الزجراجي في الفوائد الجميلة اختلف في قراءة القرآن في الحمام والطريق والزقاق والسوق ، والمشهور في الحمام والسوق والزقاق الكراهة ، والمشهور في الطريق الجواز أعني طريق الماشي من قرية الى قرية لانه حجاب له مما يخافه وأعانه له على سفره اه . الا أنه ان صح أن النهي عن مثل قراءة القرآن في الزقاق نهي كراهة وان كان مما لا يعجب مالكا لانه لا على النحو الذي كان عليه سلفه وهم الصحابة فمحله ان لم يكن في مكان نجس أو مخل بالآداب اللائقة بالقرآن ولم يكن تشويش ولا أعراض ولا فعل منكر كشرب الدخان ، ففي أحسن الكلام ومما يحرم شرب الدخان في مجلس القرآن والتشويش عليه والاعراض عنه لظاهر قوله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشبراوي في شرح ورد سحر قال شيخنا السباعي ، الذي ندين الله عليه حرمة شرب الدخان في مجلس القرآن ، ومما يغيظني وأستعيذ بالله منه رفع الصوت بالحديث الدنيوي في مجلس القرآن مع أنه منهي عنه ، قال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) قال المفسرون أي حديث النبي فالقرآن أولى اه . وبالجملة فحرمة شرب الدخان في مجلس القرآن تكاد تكون واضحة لا تخفى على احد منصف لانه من ذوي الروائح الكريهة وان كان

شاربوه لايدركون ذلك للالف والعادة فهم كالسنادسية لايشمون رائحة الغائط للالف وكثرة التكرار اه أحسن الكلام

*(السادس في معني التغنى بالقرآن ومتى يختلف فى تحريمه ومتى يتفق عليه) *

القرآن انما أنزل للاعجاز وللتدبر لآياته وللتفكر في مواعظه وللتعبد به على الطريقة التى كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح ونحو ذلك لا للتغنى به والزيادة فيه بالمد الفاحش والنقص بحسب ما يوافق نغمات قرائنا فى الطريقة التى ارتكبوها ومضت عليها سنتهم الذميمة ، وان كان قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم هل يجوز التغنى بالقرآن أم لا لحديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، فذهب مالك وجمهور أهل العلم الى أن ذلك لايجوز ، وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الالحان فقال لاتعجبنى وانما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم ، وذهب الشافعي ومن تبعه الى أن ذلك يجوز واحتجوا بالحديث المتقدم فحملوه على ظاهره ، وهو عند الجماعة مؤول على أن معنى يتغنى يستغنى من الاستغناء الذى هو ضد الفقر ، وقيل يجهر به لحديث ماأذن الله لشيء ماأذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به . قال القرطبي وقد روى عن سفيان أى يستغنى به عما سواه من الاخبار ، والى هذا ذهب البخارى ، وقيل معناه يتحزن به عند تلاوته ، وقد روى سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم بالناس فطرب فارسل اليه يقول أصلحك الله ان الائمة لاتقرأ هكذا فترك عمر التطريب بعد ، وروى عن مالك رحمه الله انه سئل عن التبر فى قراءة القرآن فى الصلاة فانكر ذلك وكرهه كراهة شديدة وأنكر رفع الصوت به ، وعن أبي عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن

يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاذان سهل سمح فان كان أذانك سهلا سمحا وألا فلا تؤذن . فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم منع ذلك فى الاذان فأحرى انه لايجوز في قراءة القرآن ، قال وأما مااحتج به المخالف من حديث زينوا القرآن بأصواتكم فانه من باب القلب أى زينوا أصواتكم بالقرآن ورواه معمر عن منصور عن طلحة بتقديم الاصوات على القرآن وهوالصحيح ، ثم قال القرطبي ومعاذ الله أن يتأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ان القرآن يزين بالاصوات او بغيرها فمن تأول هذا فقد واقع امرا عظيما وهو ان يحوج القرآن الى من يزينه ، كيف وهو النور والضياء والزين الاعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ، ثم قال ان فى الترجيح والتطريب همز ماليس بهموز ومد ماليس بممدود فترجع الالف الواحدة الفات كثيرة فيؤدى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع وان وافق ذلك موضع نبرة صيرها نبرات وهمزات ، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فانما هى همزة واحدة لاغير أما ممدودة وأما مقصورة ، فان قيل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيره له عام الفتح على راحلته فرجع في قراءته وذكره البخارى وقال في صفة الترجيع آ آ آ ثلاث مرات قلنا ذلك محمول على أشباع المد في موضعه ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لاجل هز المركوب واذا احتمل هذا فلا حجة فيه ، قال وهذا الخلاف انما هو مالم يبهم معنى القرآن بترديد الاصوات وكثرة الترجيعات ، فاذا زاد الامر على ذلك حتى لا يعرف معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعله القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ، ويأخذون عليهما الاجور والجوائز ، ضل سعيهم وخاب عملهم

فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله تعالى و يهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا فى تنزيله ما ليس فيه جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم و رفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم وتزايغا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فهم فى غيهم يترددون ، و بكتاب الله يتلاعبون ، فانا لله وانا اليه راجعون اه من المدخل باختصار ومن طلب خلاص نفسه تثبت حتي يتضح له الطريق ، ومن تساهل رمته أيدى الهوى فى مهاوى لا مخلص له منها و بالله التوفيق .

(حقيقة البدعة وماورد فيها و بيان أن جمع القراءات بدعة ضلالة)

قال ولم يوجد دليل على المنع . قلت قد تقدم من أدلة المنع ما فيه الكفاية لمن أراد له الله الهداية ، ومن يضلل الله فلا هادى له و يذرهم فى طغيانهم يعمهون ، الا أن أساس ما قدمناه أنه بدعة ضلالة فلا بد من تحقيق ذلك حتى يتم ما عليه بنيناه . أما أنه بدعة فلان البدعة لغة ما فعل على غير مثال سواء دل عليه دليل شرعي أم لا . وشرعا ما فعل على غير مثال ولم يدل عليه دليل شرعى ، فاذا كان نص رسول الله صلي الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو أيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقا ولم يفعل الا بعد موته فذلك العمل يسمي بدعة لغة من حيث أنه عمل مبتدأ ، ولا يسمى بدعة شرعا من حيث أنه دل عليه الدليل . فالبدعة لغة أعم منها شريعة . وجمع القراءات بدعة لغة وشريعة . وأما أنه ضلالة فلانه بدعة وكل بدعة ضلالة كما دل عليه السنة والاجماع مع ما فى كتاب الله من الدلالة عليه أيضا قال

ولم يوجد دليل على المنع

تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله) فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله أو أوجبه بقوله أوفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع فى الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه فى ذلك فقد اتخذ شريكا لله شرع من الدين مالم يأذن به الله ، وفي حديث مسلم عن جابر أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، وفى رواية للنسائى وكل ضلاله في النار اه . والمراد بالبدعة فى قوله عليه الصلاة والسلام وكل بدعة ضلالة البدعة الشرعية لا اللغوية فانها ليست كلها ضلالة بل بعضها وبعضها ، ولهذا صح أن تنقسم الى واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة ، أو الى حسنة وقبيحة ، أو المراد اللغوية وتكون البدعة من باب العام المخصوص بالعبادات التي لم يأذن بها الشارع جملة ولا تفصيلا والمآل واحد اذ المعنى على كل أن كل ما هو عبادة غير مشروعة فهو ضلالة ، قال صاحب الفتاوى الحديثية ومن قسمها من العلماء الى حسن وغير حسن فانما قسم البدعة اللغوية ، ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية اه . فكل عمل من أعمال العبادات لم تثبت شرعيته بالكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس فهو بدعة فى عرف الشارع وكل بدعة شرعية ضلالة بلا منازع ، وقراءة القرآن بطريقة الجمع عبادة غير مشروعة فهى لا شك بدعة ضلالة ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن كل ما أحدث فى العبادات زيادة كان أو نقصا قولا أو فعلا ولم يقم عليه دليل من أدلة الشرع فهو ضلالة وتغيير لدين الله . مما لم يأذن به الله . قال صاحب غاية الأمانى . قال الفاضل السويدى أن البدعة لها معنيان ، أحدهما لغوى وهو المحدث مطلقا سواء من العادات أو العبادات ، وثانيهما شرعى وهو الزيادة فى الدين أو النقصان منه من غير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا تصريحا ولا اشارة ،

فالبدعة التي هي ضلالة كما في الحديث هي بحسب معناها الشرعى فيقتصر بها على غير العادات من العبادات التى هي لاصول الشريعة من الكتاب والسنة والأذن من الشارع مخالفات ، وعند الاستقراء لاتوجد هذه البدعة فى العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم والذكروالقراءة الاسيئة قال صاحب مجالس الابرارلان عدم وقوع الفعل فى الصدر الاول أما لعدم الحاجة اليه ، أولوجودمانع ، أولعدم تنبه ، أولتكاسل ، أولكراهة ، أو لعدم مشروعية ، والأولان منتفيان فى العبادات البدنية المحضة لان لان الحاجة فى التقرب الى الله تعالى لاتنقطع وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه أوالتكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر ، فلم يبق الا كونها سيئة غير مشروعة ، وكذلك يقال لكل من أتى فى العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكن فى زمن الصحابة ، اذ لوكان وصف العبادة فى الفعل المبتدع يقتضى كونه بدعة حسنة لما وجد فى العبادات ماهو بدعة مكروهة ولما جعل الفقهاء مثل صلاة الرغائب والجماعة فيها ومثل انواع النغمات الواقعة فى الخطب وفى الاذان وقراءة القرآن فى الركوع مثلا والجهر بالذكر أمام الجنازة من البدع المنكرة ، فمن قال بحسنها قيل له ماثبت حسنه بالادلة الشرعية فهو أماغير بدعة فيبقى عموم العام فى حديث كل بدعة ضلالة وحديث كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد على حاله ، أو يكون مخصوصا من هذا العام ، والعام المخصوص دليل فيما عدا ماخص منه فمن ادعى الخصوص فيما احدث احتاج الى دليل يصلح للتخصيص من كتاب أوسنة أواجماع مختص بأهل الاجتهاد ولا نظر للعوام ولامادة أكثر البلاد فيه ، فمن احدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين مالم يأذن به

الله ، فعلم ان كل بدعة فى العبادات البدنية المحضة لاتكون الا سيئة .
والحاصل ان كل ماأحدث ينظر فى سببه فان كان لداعى الحاجة بعد ان لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التي لم تكن في عصر الصحابة اوكان وقد ترك لمعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان المانع منه كون الوحي لايزال ينزل فيغير الله مايشاء وقد زال كان حسنا ، والا فاحداثه بصرف العبات البدنية القولية والفعلية تغيير لدين الله تعالى ، مثلا الاذان فى الجمعة سنة وقبل صلاة العيد بدعة ومع ذلك فانه يدخل فى عموم قوله تعالى (اذكروا الله ذكرا كثيرا) وقوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله) فيقول القائل هذا زيادة عمل صالح لايضر لانه يقال له هكذا تتغيرشرائع الرسل فان الزيادة لوجازت لجاز أن يصلى الفجر اربعا والظر ستا و يقال هذا عمل صالح زيادته لاتضر ، لكن أهل السنة يتبعون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى الفعل والترك ، فان الله تعالى قد بين لنا الشرائع وأتم لنا الدين ، فهذا هو من غير زيادة أو نقص فلزيادة فيه كالنقصان فنعبده بما شرع ولا نعبده بالبدع فعقولنا عن مثل ذلك قاصرة ، وآراؤنا أذن كاسدة خاسرة ، والعقول لاتهتدى الى الاسرار الآلهية فيماشرع من الاحكام الدينية اه باختصار . وجمع القراءات فى المحافل بل وفى التلقي لم يكن لحاجة لم تكن ثم كانت كنظم الدلائل لرد الشبه ، ولا لحاجة كانت ولكن ترك لمعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن ، فاحداثه فى القراءة وهى عبادة بدنية قولية تغيير فى دين الله تعالى . وقال شارح بلوغ المرام عند الكلام على قوله عليه الصلاة وأتم السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ، المحدثات مالم يكن ثابتا بشرع من الله ولا من رسوله ، والبدعة لغة ماعمل على غير مثال سابق والمراد بها هنا ماعمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا من سنة ،

وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام ، واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة باقامة الادلة ، ومندوبة كبناء المدارس ، ومباحة كالتوسع فى ألوان الاطعمة وفاخر الثياب ، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران . فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص كذا قيل ، والحق ان لفظة كل فى هذا الحديث وفى كل حديث ورد بمعناه على حقيقتها من العموم ، وقسمة البدعة الى الاقسام المذكورة والى الحسنة والسيئة ليس عليها أثارة من علم لانه لم يرد دليل دال عليها ولم يرح حديث ورد فى هذا الباب رائحة القسمة قط ، والامثلة المشار اليها ليست من البدعة على الاطلاق ، فان تدوين العلم دل عليه جمع القرآن في عهده صلي الله عليه وسلم وفى عهد خلفائه الراشدين ، ودل عليه حديث اكتبوا لأبى شاه ، والكتابة هي التدوين والرد على الملاحدة يرشد اليه القرآن الكريم فان فيه الرد على أهل الكتاب وعلى المشركين ، وبناء المدارس ونحوها مسكوت عنه وما سكت عنه فهو عفو ولم يرد نهي عن ذلك ، وأما التوسع فى الاطعمة والملابس فيستفاد من حديث أن الله يحب أن يرى اثر نعمته على عبده ، ودل عليه الكتاب (قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق) (وحلية تلبسونها) (وأما بنعمة ربك فحدث) . وأما المحرمة والمكروهة فهما محرمة ومكروهة كغيرهما من الاشياء التى دلت الادلة على تحريمها وكراهتها فهما محرمة ومكروهة وليستا من البدعة فى شيء ، ومن ثم أنكر الراسخون فى علم الكتاب والسنة تقسيم البدعة الى اقسام وردوا على القاسمين ونصوا على أن كل محدث بدعة علي الاطلاق كائنا ما كان وممن كان وأينما كان ، وكل بدعة ضلالة على اطلاقها ويالله للعجب من قوم فقهاء رووا هذا الحديث وما فى معناه من أحاديث فيها لفظة كل رواية صحيحة مرفوعة الى النبى صلى الله عليه وسلم

موصولة اليه ثم صرفوه عن ظاهر معناه ، وواضح مبناه ، الى مادعت اليه أهواؤهم من غير دليل لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس جلى لا يعتريه شبهة ، وحديث الباب حجة نيرة على كل قائل بالتقسيم والانواع ، ومن كان عنده دليل من الكتاب او برهان من السنة دال على القسمة فليتفضل علينا بأبانته ، وأما آراء الفقهاء وأمثالهم فلا حجة فيها على منكرى القسمة ، وقد اتفق اهل المعرفة بالقرآن والحديث على ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار صغيرة كانت او كبيرة ، بارزة كانت او كامنة ، لها تعلق بالعقيدة او بالعمل ، ولم يختلف عنهم اثنان في ذلك ، والمراد باهل الحديث هنا من علمه مقصور على السنة المطهرة دون من هو من زمرة الفقهاء وان عرف من السنة بعضها ، فقد عرف بالتجربة ان من خلط الفقه المصطلح والرأى المزخرف والتقليد المشئوم والقياس المجرد فى أدلة الكتاب العزيز والسنة المطهرة فقد ابعد النجعة . وانما الفقه المعول عليه ، والحكم المرجوع اليه ، مادى اليه هدى السلف الصالح وعمل به الصدر الاول ، فانهم كانوا على هدى مستقيم ، وصراط قويم ، ثم خلف من بعدهم خلوف يقولون مالا يعلمون ، ويفعلون مالا يؤمرون ،

وهذا الحق ليس به خفاء * فدعنى عن بنيات الطريق

اه . المراد مما كتب على بلوغ المرام . غير أن من قسم البدعة ونوعها وجعلها في الحديث من باب العام المخصوص انما قسم ونوع وجعل اللغوية لا الشرعيـة : أما هي فبالاتفاق ضلالة على الاطلاق ، فان البدعة فى عرف الشارع انما تقال على ما يذم ، وأما في اللغة فتطلق على ماهو أعم ، وقول صاحب بلوغ المرام فى فتح الباري على صحيح البخارى ، البدع جمع بدعة وهى كل شئ ليس له مثال تقدم فتشمل لغة ما يحمد وما يذم وتختص فى عرف أهل الشرع بما يذم ، وان وردت في الممدوح فعلى معناها اللغوى

صريح فى ذلك ، وعلى كل فجمع القراءات من البدع التى اتفق أهل المعرفة بالقرآن والحديث على أنها ضلالة فى النار دون أن يختلف منهم اثنان فى ذلك . وقال الهيتمي فى الفتاوى الحديثية أن البدعة الشرعية هى ما لم يقم دليل شرعى على أنه واجب أو مستحب سواء أفعل فى عهده صلى الله عليه وسلم أم لم يفعل ، فاخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقتال الترك لما كان مفعولا بأمره لم يكن بدعة وان لم يفعل فى عهده ، وكذا جمع القرآن في المصاحف والاجماع على قيام شهر رمضان وأمثال ذلك مما ثبت وجوبه أو استحبابه بدليل شرعي ، وقول عمر رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة هي ، أراد البدعة اللغوية وهى ما فعل على غير مثال كما قال تعالى (قل ما كنت بدعا من الرسل) وليست بدعة شرعا فان البدعة الشرعية ضلالة كما قال صلى الله عليه وسلم ، وكذا ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى فيكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة ، وخرج بقولنا مع قيام المقتضي فى حياته تركه اخراج اليهود من جزيرة العرب وجمع المصحف وما تركه لوجود المانع كالاجماع للتراويح فان المقتضي التام يدخل فيه عدم المانع اه . وايضاح هذا الكلام على ما يدل عليه ما فى اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الاسلام أن يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا لأنهم يرونه مصلحة ، اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل ولا دين ، فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج اليه ، فان كان السبب المحوج اليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا وذلك كنظم الدلائل لرد الشبه ونحوه مما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة . ثم هنا طريقان للفقهاء . أحدهما ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه ، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة ، والثانى ان ذلك لا يفعل ما لم يؤمر به وهو قول من لا يرى اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة ، وهؤلاء ضربان . منهم من لا يثبت

الحكم ان لم يدخل فى لفظ نقلة كلام الشارع أو فعله أو اقراره وهم نفاة القياس . ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون ، وان كان السبب قد حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتفريط من الناس كتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ونحوه مما حدث المقتضي له بعد موته لمعصية الخلق فلا يجوز الاحداث ، ولذلك لما قدم بعض الامراء خطبة العيدين على الصلاة أنكره المسلمون لانه بدعة ، واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم ، فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وأنت قصدك اقامة رياستك ، أو ان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم ماينفعهم ، فهذه المعصية منك لا تبيح لك احداث معصية أخرى ، بل الطريق فى ذلك أن تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه ، وقد استقام الامر ، وان لم يستقم فلا يسألك الله الا عن عملك لا عن عملهم . وان كان المقتضي للفعل قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تركه لمعارض زال بموته كجمع القرآن جاز الاحداث ، فان كان الترك لا لمعارض كأذان العيدين الذى أحدثه بعض الامراء وأنكره المسلمون لم يجز الاحداث ، فان ترك النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مايعتقد مقتضيا وزوال المانع سنة كما ان فعله سنة . أما ما أحدث ولم يكن له مقتض فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حدث مايحوج اليه من الاسباب وذلك كجمع القراءات في المحافل الذى يكون من ابن الجنايني وأمثاله فلا يجوز من غير تفصيل ، بل هو جميعه بدعة ضلالة فى النار . وقال الشاطبي فى الاعتصام لاخفاء ان البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها لان اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمى فى عماية ، وذلك من جهة النظر ومن جهة النقل . أما من جهة النظر فمن حيث أن

المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع الذى وضع الشرائع وألزم الخلق الجرى على سننها وانفرد بذلك وهذا الذى ابتدع فى دين الله قد صير نفسه نظيرا ومضاهيا للشارع حيث شرع معه ورد قصد الشارع فى الانفراد بالتشريع والتشريع ليس من مدركات العقول والا لم تنزل الشرائع ولم ترسل الرسل ، ومن حيث أن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقا خاصة على وجوه خاصة وقصر الخلق عليها وأخبر أن الخير كل الخير فيها والشر كل الشر فى تعديها فانه يعلم ونحن لا نعلم ، والمبتدع رد هذا كله وزعم أن ثم طرقا غير هذه الطرق وأن ما حصره الشارع ليس بمحصور وما عينه ليس بمتعين كأنه يعلم ونحن نعلم ، بل ربما أفهم استدراك المبتدع انه علم ما لا يعلمه الشارع ، وهذا ان كان مقصودا للمبتدع فهو كفر والا فهو ضلال مبين . ومن حيث أن المبتدع قد قدم هوى نفسه على هدى الله وظن أنه على هدى وهو أضل الناس ، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله . ومن حيث أن المبتدع قائل بلسان الحال أو المقال ان الشريعة لم تتم وانه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ، اذ لو كان معتقدا تمامها وكمالها من كل وجه لم يبتدع فيها ولم يستدرك عليها ، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم . فان الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال عليه السلام تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها ولا يزيغ عليها بعدى الا هالك من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى الحديث . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج اليه فى أمر الدين والدنيا وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة فقد جاء بأمور الدين مفصلة وهدى الى أمور الدنيا بالاجمال والقواعد الكلية كمشروعية الشورى وطاعة أولى الامر

فيما يستنبطون من الاحكام باجتهادهم وقواعد اليسر ورفع الحرج والضرورات وغير ذلك مما يوافق كل زمان وحال . قال ابن الماجشون سمعت مالكا يقول من ابتدع فى الاسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لان الله يقول (اليوم أكملت لكم دينكم) فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا . وأما من جهة النقل فقد جاء فى القرآن (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية) فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذى دعا اليه وهو السنة ، والسبل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع وليس المراد سبل المعاصى لان المعاصى من حيث هى معاص لم يضعها أحد طرقا تسلك على مضاهاة التشريع ، وانما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات ، يدل على هذا ما روى عن عبد الله بن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطى مستقيما الآية . وروى عن مجاهد فى قوله تعالى ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات . وعن عبد الرحمن بن مهدى أن مالك بن أنس سئل عن السنة فقال هي مالا اسم له غير السنة وتلا وأن هذا صراطى مستقيما الآية . قال بكر بن العلاء يريد ان شاء الله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خط له خطا وذكر الحديث . وجاء فى القرآن (وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر) فالسبيل القصد هو طريق الحق وماسواه جائر عن الحق أى عادل عنه وهي طرق البدع والضلالات وكفى بالجائر أن يحذر منه فالمساق يدل على التحذير والنهى . وعن التسترى قصد السبيل طريق السنة ومنها جائر يعنى الى النار وذلك الملل والبدع . وعن مجاهد قصد السبيل أى المقتصد منها بين الغلو والتقصير وذلك يفيد أن الجائر

هو الغالى أو المقصر وكلاهما من أوصاف البدع . وجاء فيه أيضا (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء الآية) فقد ورد تفسيرها فى الحديث من طريق عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا من هم قلت الله و رسوله أعلم ، قال هم أصحاب الاهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الامة ياعائشة ان لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الاهواء والبدع ليس لهم توبة وأنا برىء منهم وهم منى برآء . فالآية الاولى تشمل جميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخرى . والآية الثانية كأنما تتوارد معها على معنى واحد . والآية الثالثة قال ابن عطية تعم أهل الاهواء والبدع والشذوذ فى الفروع وغير ذلك من أهل التعمق فى الجدل والخوض فى الكلام . وقال القاضي ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع فى الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل فى هذه الآية لانهم اذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعا الى غير ذلك من الآيات . وفى الصحيح من حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وفى رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، وهذا الحديث عده العلماء ثالث الاسلام لانه جمع وجوه المخالفة لامره عليه السلام ، و يستوى فى ذلك ما كان بدعة أو معصية . وفى الترمذى عن العرباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون و وجلت منها القلوب فقال قائل يارسول الله كأنها موعظة مودع فما تعهد الينا فقال أوصيكم بتقوى الله الحديث ، وقد روى هذا الحديث على وجوه من طرق . وفى الصحيح من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا . وفى الصحيح عن حذيفة أنه قال يارسول الله هل بعد هذا الخير شر قال نعم قوم

يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هدي الحديث . وفي الترمذي أنه عليه السلام قال من أحيى سنة من سنتي قد أميتت بعدي فان له من الاجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا . وفي مسلم من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وأنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم الحديث . فتاملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة . وفي رواية لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم . وهي أشد في التحذير . وفي معجم البغوى عن مجاهد قال دخلت أنا وأبو يحيى بن جعدة على رجل من الانصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبنى عبد المطلب فقالوا انها قائمة الليل وصائمة النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنى أنام وأصلى وأصوم وأفطر فمن اقتدى بى فهو منى ومن رغب عن سنتى فليس منى ان لكل عمل شرة ثم فترة فمن كانت فترته الى بدعة فقد ضل ومن كانت فترته الى سنة فقد اهتدى ، والاحاديث في ذلك كثيرة . وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه خطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت عليكم الفرائض وتركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا الحديث . وعن ابن عمر صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر . وعن ابن عباس عليكم بالاستقامة والاثر وايا كم والبدع . وعنه من أحدث رأيا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدر ما هو عليه اذا لقي الله عز وجل وعن ابن مسعود أيها الناس لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا وعليكم بالعتيق خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون . وعن الحسن صاحب البدعة لا يزداد اجتهادا

وصياما وصلاة الا ازداد من الله بعدا . وعن أبي ادريس الخولاني لان أرى في المسجد نارا لا أستطيع اطفاءها أحب الى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها . وعن أبي قلابة ما ابتدع رجل بدعة الا استحل السيف . وعن سفيان لا يستقيم قول الا بعمل ولا قول وعمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا موافقا للسنة . وعن هشام بن حسان لا يقبل الله من صاحب بدعة صياما ولا صلاة ولا حجا ولا جهادا ولا صدقة ولا عتقا ولا صرفا ولا عدلا . وعن يحيى بن أبي كثير اذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر وكان مالك كثيرا ما ينشد

وخير أمور الدين ما كان سنة * وشر الامور المحدثات البدائع

وأقوال السلف في هذا المعنى أعظم من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر وكل ما ورد في ذم البدع وأصحابها لا يخص بدعة دون أخرى ولا مبتدعا دون آخر و اذ كل الادلة جاءت مطلقة عامة على كثرتها فلم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى . ولو كان هناك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية أو حديث لكنه لم يذكر فدل ذلك على ان تلك الادلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الافراد ، فان قيل قد ثبت ما يدل على التخصيص والتقييد فقد ورد في الحديث من سن سنة خير الخ . بنسبة الاستنان الى المكلف دون الشارع وذلك يفيد الابتداع و ان من سن سنة خير فهو خير . وفيه أيضا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله الخ . وهو يدل على ان البدعة لا تذم باطلاق ، بل ان كانت ضلالة وكانت لا ترضي الله ورسوله وقد عمل السلف الصالح بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسنا واجمعوا عليه ولا يجمعون على ضلالة فقد جمعوا القرآن وكتبوه وقد قتل الجماعة بالواحد كما هو

محكى عن عمر وعلى وابن عباس والمغيرة بن شعبة وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فاجاز أحداث الاقضية وأختراعها بقدر اختراع الفجار للفجور وان لم يكن لها أصل ، فالجواب أنه ليس معنى من سن سنة خير من اخترع سنة بل من عمل بما ثبت كونه سنة ، ففي الصحيح عن جابر بن عبد الله أنه أتي النبي صلى الله عليه وسلم قوم حفاة عراة فتغير وجهه لما رآه من سوء حالهم فخطب الناس يحثهم على أعطائهم فجاءه رجل من الانصار بصرة عظيمة وتتابع الناس حتى اجتمع كومان من الطعام والثياب فتهلل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من سن الحديث ، فالسنة فيه مثل ما فعل ذلك الصحابى من العطاء وهو العمل الذى ثبت كونه سنة . وأيضا لا يمكن الحمل على الاختراع من حيث ان التحسين والتقبيح لا مدخل للعقل فيه وأنما هو مختص بالشارع ، فلا قدرة لغيره على ابتداع السنة الحسنة . وأما من ابتدع بدعة ضلالة . فالاضافة فيه لا تفيد مفهوما ، وان قلنا بالمفهوم على رأى طائفة . من الاصوليين فالدليل دل على تعطيله كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تعطيل المفهوم فى قوله تعالى (لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) ولان الضلالة لازمة للبدعة باطلاق بالادلة المتقدمة فلا مفهوم أيضا ، وأما ما فعله السلف فجميعه من قبيل المصالح المرسلة لا من قبيل البدع المحدثة ، والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم فهى من الاصول الفقهية الثابتة عند أهل الاصول على ان ما سنه الخلفاء الراشدون لاحق بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما سنوه لا يعدو أحد أمرين أما أن يكون مقصودا بدليل شرعى فذلك سنة لا بدعة ، وأما بغير دليل ومعاذ الله من ذلك ولكن الحديث دليل على أثباته سنة أذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم فدليله من الشرع ثابت فليس ببدعة

ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع باطلاق ولو كان عملهم ذلك بدعة لوقع في الحديث الدافع وبذلك يجاب عن قتل الجماعة بالواحد لانه منقول عن عمر بن الخطاب وهو احد الخلفاء الراشدين . واما قول عمر ابن عبد العزيز فلم اره ثابتا من طريق صحيح ، وان سلم فراجع لاصل المصالح المرسلة ، والبدع مباينة لها وليست منها فى شيء اه بتصرف

﴿ جواز الجمع على القول به مقيد بحالة التلقى وفاقا لما فى النشر وغيره ومن فهم الاطلاق فقد أخطأ ﴾

قال وانما الذى قاله الخ . قلت يريد ان تقييد جواز الجمع بحالة التلقي لاوجود له أصلا فى كتب القراءات ، وانما الموجود فى النشر ولطائف الاشارات والتكملة المفيدة هو سرعة الترقى بالراء لا التلقى باللام والفرق بين ذى الراء وذى اللام واضح ، ومع ذلك أشكل على شيخ القراء فلم يميز بينهما وحسب اتحادهما فقيد الاجازة بحالة التلقى ، وهذا الكلام فضلا عن أنه لم ينبيء عن نباهة وفصاحة ، بل عن جهالة ووقاحة ، انما يصح من ابن الجنايني لو كانت عبارات القراء خالية من التقييد بحالة التلقى مشتملة على التقييد بسرعة الترقي . وقد قدمنا نصوص القراء وكلها على تقييد الاجازة بحالة التلقى ، وأما سرعة الترقى التى فى النشر وفى لطائف الاشارات وادعى أنها في التكملة المفيدة فلم تكن على سبيل التقييد ، بل على سبيل التعليل ،

وانما الذى قاله ابن الجزرى فى النشر والنسطلاني في لطائف الاشارات والقيحاطي فى التكملة المفيدة هو قصد سرعة الترقي بالراء لا التلقي باللام والفرق بينهما واضح

فقول لطائف الاشارات مثلا وانما ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة فى اثناء المائة الخامسة فى عصر الدانى وابن شيطا واستمر الى هذا الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة الترقى قد اشتمل على شيئين . أحدهما تقييد الجمع الذى ظهر فى عصر الدانى واستمر الى تلك الازمان واستقر عليه العمل بحالة التلقي حيث قال فى ختمة واحدة . وثانيهما تعليل ظهوره واستمراره واستقرار العمل عليه بسرعة الترقي ، فسرعة الترقي لم تذكر على أنها قيد فى جواز الجمع حتى يصح أن يقال أن شيخ القراء لما لم يفرق بين سرعة الترقي وسرعة التلقي قيد الجواز بحالة التلقى ، على أن سرعة الترقي لو ذكرت على انها للتقييد فقيد شيخ القراء بسرعة التلقى لما كان هذا من الخطأ فى شيء وانما يكون من التعبير عن اللازم باسم الملزوم وذلك لاحجر فيه على ان عبارة النشر ، وأنما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد لسرعة الترقى والانفراد ، ولو جعلنا الداعى قيدا لكان هذا راجعا للتقييد بسرعة التلقى ولذا قال الصفاقسي والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة ولكن سرعة الترقى لم تذكر فى النشر ولا فى غيره على سبيل التقييد ولا يصح ان يجعل الداعي قيدا ، فلم يقيد شيخ القراء الجواز بسرعة التلقى وأنما قيده بحالة التلقى وجعل الداعى اليه السرعة حيث قال (ثم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن فى حالة التلقي من الاشياخ لضرورة الاسراع) وذلك تقييد بما قيدوا وتعليل بما عللوا ، فكلام الجاهل ردىء القريحه لم يعد عليه بشيء سوى الخيبة والفضيحة .

﴿ فساد الاستدلال على جواز الجمع فى المحافل بجوازه حالة التلقى ﴾

قال ولو كان الجمع ممنوعا الخ . قلت يعنى أن الجمع لو كان ممنوعا فى المحافل لكان ممنوعا في حالة التلقى اذ لا داعى يدعوا لاجازة جمع التلقى دون جمع المحافل وقصد سرعة التلقي الذى جعله شيخ القراء فى جوازه الجمع التلقي لا يصلح للعلية فان سرعة التلقي ليست من الضرورات التى تبيح المحظورات ، لكن الجمع ليس بممنوع فى حالة التلقي فلا يكون ممنوعا فى المحافل ، وفيه أنا لا نسلم أن منع جمع المحافل الذى لم يفعله الا جهلة القراء فى هذا الزمان قصد الاظهار الغريب واستجلاب مدح الناس واقبالهم على صاحبه يستلزم منع جمع التلقى الذى استقر عليه العمل عند الخلف وأقرأ به جماعة لا يحصون من أمثال الدانى ومكى والاهوازى وابن شريح وأمثال الشاطبى وأبى شامة والهمدانى والجعبرى قصدا الى حفظ القراءات من انضياع نظرا لما رأوه من فتور الهمم وضعف الرغبة فى اطالة الزمن ، ولذا فرق العقلاء بين الجمعين ، فمن قائل فى جمع التلقي أنه من الاجتهاد الذى فعله طوائف وفى جمع التلاوة أنه بدعة مكروهة ، الى قائل بان الجمع فى التلقى بمثابه جمع القرآن فى المصحف الذى امتنع منه الصحابة أولا بعلة أنه بدعة لم يقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم انشرحت له صدورهم حين ظهر لهم أنه خير لتوقف حفظ القرآن عليه . أما الجمع فى المحافل وغيرها في غير زمن التلقى فلا ضرورة تدعو اليه فيجب أن يبقى على كونه بدعة غير حسنة . ولو سلمنا الملازمة لا نسلم أن قصد سرعة التلقى لا يصلح سببا لجواز الجمع فى حالة التلقي اذا كان تحصيل

ولو كان الجمع ممنوعا فى المحافل كما يقتضيه كلام صاحب الفتوى لمنع فى حالة التلقى أيضا لان ارادة سرعة التلقى التي جعلها علة لجواز الجمع ليست من الضرورات الشرعية التى تبيح محظورا وتجيز محرما

القراءات وحفظها من الضياع موقوفا على تلك السرعة . ولو سلمنا هذا لانسلم أن شيخ القراء هو الذى جعل ارادة سرعة التلقي علة لجواز الجمع حال التلقي وانما ذلك من القراء قبله ، ففى النشر (وانما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد) ومثله فى النويرى على الطيبة ، وهذا يرجع الى سرعة التلقي ، على أن شيخ القراء لم يقل اسرعة التلقي وانما قال لضرورة الاسراع وذلك يحتمل الاسراع فى الترقي والانفراد كما هى عبارة غيره . فالقول بان شيخ القراء هو الذى جعل سرعة التلقي علة لجواز جمع التلقى من الساقط . ولو سلمنا هذا وذاك لا نسلم أن الجمع فى حالة التلقى ليس بممنوع فانه بدعة بلامنازع وكل بدعة ضلالة بنص الشارع ولذا كان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف وقال الصفاقسي وهو الصواب إذ من المعلوم أن الحق والصواب فى كل شيء مع الصدر الاول ، واستدل على ذلك بما لا يدع قولا لقائل ، ولا حجة بعده لعاقل .

﴿ بيان ان منع الجمع في المحافل ليس لأنه لا ينبغى افشاؤه بين المسلمين وأن التحقيق خلاف ماقيل انه التحقيق ﴾

قال وهل جمع الروايات الخ . قلت يعنى أن جمع القراءات أو جمع الطرق أو الروايات لم يكن فيه ما يفتتن الناس بسماعه من المحظورات حتي يجوز فى خصوص حالة الاخذ عن الثقات ، ويمنع فى سائر الحفلات . وفيه أن المنع من حيث أن القراءة من جملة العبادات وهي انما تكون بما شرع من الواجبات

وهل جمع الروايات مما لا ينبغى افشاؤه بين المسمين لما قد يكون فيه من المحظورات التى لو سمعها الناس لافتتنوا حتى يحرم تناقله وسماعه الا بين أهل الفن فى حالة التلقى فقط ، لا ريب أن هذا خلاف الصواب

والمندوبات ، لاسيما ابتدع من الضلالات التي أحدثها من تزيا بزى أهل العلم من أهل الجهالات ، سيما مناقض السنة الواردة عن صاحب المعجزات ، قال صاحب المدخل أن علماءنا قد اختلفوا فى البدع هل تمنع مطلقا وهو مذهب مالك وأكثر أهل العلم ، أولا تمنع الا اذا عارضت السنن وهو مذهب الشافعي ومن تبعه اه . وقد قدمنا مما يدل على منع هذا الجمع مايكفى ويشفى فلاعود ولااعادة .

قال والتحقق ان لافرق الخ . قلت التحقيق أن بين الجمعين بونا شاسعا كما لايخفى على ذى بصيرة وان لافرق فى منع القراءة بالجمع في حالة التلقى وفي المحافل من حيث أن كلا بدعة ضلاله لا بدعة محمودة لانه على خلاف السنة والاثر والاجماع ، وقد قال الشافعى رضي الله عنه ما أحدث وخالف كتابا أو سنة أواجماعا أوأثرا فهو البدعة الضلالة وماأحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة اه . وان كان جمع التلقى أحدثه من أحدثه لظن المصلحة وجرى عليه الناس من عصر الخمسمائة الى زماننا ، وجمع المجالس ابتدعه من ابتدعه لقصد الظهور وحب الصيت والرغبة فى الاغراب بين الناس طمعا فى الحصول على الدراهم وان كان من طريق غير مشروع .

قال كما أطلقه علماء الفن . قلت قد عرفت أنلااطلاق على الاطلاق ، وان هذه دعوى لا قدم لها ولا ساق .

﴿ ماهو ثمرة علم القراءات وما يلزم من تصدى لتعليمه ﴾

قال فانما ثمرة العلم هى العمل به .

والتحقيق أن لا فرق فى جواز القراءة بالجمع بين حالة التلقي وغيرها . كما أطلقه علماء الفن . فانما ثمرة العلم هى العمل به ثم قال (بل لاتجوز القراءة

قلت يعني أنه أنما كان استواء الجمعين في الجواز هو التحقيق لأن ثمرة العلم هي العمل به والعمل به هو الجمع في المحافل ، فلو امتنع هذا الجمع وفرق بينه وبين جمع التلقي في الجواز لم يكن عمل بالعلم ولم تتحقق الثمرة وذلك باطل ، فالجمع في المحافل غير ممتنع والتفرقة بين الجمعين غير صحيحة . وفيه انه ان أراد بالعلم ذي الثمرة علم القراءات الذي هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله فليس الجمع مطلقا من ثمراته على كثرتها ، كالتسهيل والتيسير على الامة ومعرفة ما يقرأ به كل قارئ وصيانة الكتاب من التحريف والتغيير وكاستنباط الاحكام ، فلم تزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به قارئ مالا يوجد في قراءة الآخر ، فالقراءة حجة في الاستنباط ، ومحجة في الاهتداء ، وكيف يكون جمع القراءات في المحافل هو الثمرة لذلك العلم وهو لم يقع الا من جهلة هذه الازمان الفاسدة دون أن يقول بجوازه أحد يعول عليه ، بل كيف يكون جمع التلقي الذي أجازه بعض العلماء وجرى عليه جمع من العقلاء ثمرة من ثمراته وهو لم يحدث الا اثناء المائة الخامسة ، فهل أحرم الله نبيه وسائر السلف الصالح ومن كان بعدهم الى اثناء المائة الخامسة تلك الثمرة ووفق لجنيها ابن الجنايني واضرابه ، أن ذا من العجب ، وأن أراد بالعلم ذي الثمرة علم الجمع ومعرفته من الشيوخ لجمع المجالس — وهو الضلال بعينه — ليس ثمرة له ، وانما ثمرته على ما قالوا هي سرعة الترقي والانفراد والحصول على العلم ونحو ذلك ، وكأنه وهم ففهم أن علم القراءات هو معرفة الجمع وأن الباعث عليه هو القراءة به في المجالس وليس هذا بمستغرب وان صدر ممن تصدر للاقراء ونصب نفسه للتعليم وربما كان ذلك معتقد كثير ممن يتصدرون في هذا الزمان ويترأسون قبل

رواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد عالم بها غير القارئ

أن يعرفوا قليلا ولا كثيرا من الاصول والفروع ، وكان اللائق بهم أن يحصلوا قبل تصدرهم وترؤسهم على طرف من علوم اللغة العربية و يتعلموا جانبا من العلوم الدينية ، فانه لا يجوز لاحد أن يتصدر للاقراء حتى يتقن عقائده و يتعلمها على أكمل وجه ، و يتعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه وما يحتاج اليه فى معاملاته ، وأهم شيء عليه بعد ذلك أن يتعلم من النحو والصرف جملة كافية يستعين بها على توجيه القراءات و يتعلم من التفسير والغريب ما يستعين به على فهم القرآن ولا تكون همته دنيئة فيقتصر على ألفاظ القرآن دون فهم معانيه ، وقد ذكر العلماء وسائل علم القراءات فاذا هي سبعة علوم . الاول علم العربية . الثاني التجويد . الثالث الرسم . الرابع الوقف والابتداء . الخامس الفواصل . السادس الاسانيد . السابع الابتداء والختم ومتعلقاتهما . وما من علم من هذه العلوم الا ألفت فيه كتب وجمعت فيه دواوين ، ولو كان قراء زماننا على ما ينبغى أن يكونوا من الدراية والرواية لما كانوا فيما كانوا ، ولكن فى المنجد الاستاذ ابن الجزرى ما أحسن قول الامام أبى الحسن الحصرى .

لقد يدعى علم القراءات معشر ... وباعهم في النحو أقصر من شبر
فان قيل ما اعراب هذا ووزنه ... رأيت طويل الباع يقصر عن فتر

﴿ خطأ من رد القول بعدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة ألا اذا وجد فى المجلس عالم بها بأن هذا القول لم يسبق اليه أحد ﴾

قال ان هذا كلام لم يسبقه به أحد . قلت بل سبقه العلامة شيخ الاسلام العروسي فانه كان يمنع أن يقرأ القرآن برواية غير معتادة عند

وأقول ان هذا كلام لم يسبقه به أحد

العامة مالم يكن بالمجلس عالم بها كما نقل الينا متواترا ، بل قال العلامة ابن عابدين فى حواشي الدر المختار عند قول الشارح فى باب الصلاة . (ويجوز بالروايات السبع لكن الاولى ألا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم) قوله بالغريبة أى بالروايات الغريبة والأمالات لان بعض السفهاء يقولون ما لا يعلمون فيقعون فى الاثم والشقاء ، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام على ما فيه نقصان دينهم ، ولا يقرأ عندهم مثل قراءة أبى جعفر وابن عامر والكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون ، وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصحيحة اه . وهو يفيد أنه لا ينبغي أن يقرأ عند العامة برواية غير المعتادة عندهم ولو كان في المجلس عالم بها ، بل أفتي العلامة الشيخ محمد النجدى مفتى السادة الشافعية بالديار المصرية حينما سألناه عن حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة وليس فى المجلس عالم بها يرد القارئ اذا غلط ، بقوله الذى تلقيته عن شيخى السقا نقلا عن مشايخه أنه لا يجوز تدريس علوم الفقه والحديث والتفسير الا بحضرة من اذا غلط الشيخ يرده فالقرآن أولى اه . وهى تفيد انه لا ينبغى أن يقرأ القرآن ولو بالرواية المعتادة الا اذا كان في المجلس من اذا غلط القارئ يرده ، على أن السبق فى تبيين الاحكام ليس بلازم اذ الاحكام يبينها العلماء عند الحاجة سواء أبينها السابقون أم لا ، بل لا حجر في استخراج الاحكام التى لم تستخرج فيما مضى لا بالقول ولا بالفعل ولا بالبيان متى كان ذلك الاستخراج جاريا على مقتضى القواعد الثابتة عن العلماء غير خارج عن أصولهم ، ومن نظر نظر انصاف وعرف كيف كانت محافظة العلماء على قراءة القرآن على وجهه الذى نزل به علم أن قراءة القرآن برواية غير المعتادة وليس فى المجلس عالم بها لا يجوز لجواز أن يقرأ القارئ على خلاف الصواب ويغير كلام الله تعالى ويلقيه على غير وجهه الذى

نزل به ، والله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل ، وكثيرا ما يقع ذلك من قرائنا الذين لا يقصدون بقراءة القرآن بالروايات الغير المعتادة فى الاعراس والمآتم سوى الشهرة والتعالى على اخوانهم فلا يبالون أخطئوا أم أصابوا ، وجد من يردهم أم لم يوجد ، فتارة يقرءون لرأو ما هو لغيره ، وأخرى يقرءون بما لم يرو أصلا والسامعون لعدم معرفتهم بالروايات وتحسينهم الظن بالقارئ يعتقدون أنه قد أصاب المرمى ولم يحد عن الحق ولم يخرج عن طريق الصواب ، بل كثيرا ما يقع خلل القارئ بغير المعتاد بمجالس العلماء بغير القراءات فيظنون صحة ما يقرأ به و يتحملون ما يتحملون فى توجيهه و يتحملون ما يتحملون فى تصويبه واجرائه على طريق العربية أو على معنى يصح فى ذاته وهو ان صح عربية لم يصح قراءة ، وان صح معنى لم يصح اسنادا ، ومنذ أيام حصل بالقاهرة يوم وفاة ابن الاستاذ الشيخ محمود الديناري أن قارئا قرأ فى مجلس غص بالعلماء قوله تعالى (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) بفتح التاء وكان يقرأ برواية ورش عن نافع وهى ليست كذلك ومع ذلك لم يشعر شاعر بخطئه ، بل لما رده الى الصواب من عنده علم بروايات الكتاب قال له بعض العلماء دعه انه يقرأ برواية ، كأنه فهم صحتها وانها من الافتراء مع انها خطأ ، والرواية بالضم من الفتور . فاذا كانت هذه الحالة فى مجالس العلماء فما بالك بمجالس الجهلاء ، لاشك أنها أشنع وأفظع ، ولا يليق بسادتنا العلماء أن يسكتوا و يغضوا الطرف عما يفعله هؤلاء القراء ، فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا .

﴿ بطلان قول من قال يلزم على عدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عدم جواز القراءة بالمعتادة ﴾

قال ويلزم عليه الخ . قلت يعنى أنه لو لم تجز القراءة فى المجالس برواية

ويلزم عليه عدم جواز القراءة بالرواية المعتادة أيضا أمام العوام لعدم معرفتهم بها والنصوص الشرعية دالة على جواز ذلك كله فقد روى الأمام البخارى فى صحيحه ما نصه حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ابن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انى سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لى أرسله ثم قال له اقرأ فقرأ فقال هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه اه . وقال الامام الشمس بن الجزرى فى كتابه النشر فى القراءات العشر ما نصه . وفي رواية لأبى دخلت المسجد أصلي فدخل رجل فافتتح النحل فقرأ خالفنى فى القراءة فلما انقتل قلت من أقرأك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل فقام يصلى فقرأ وافتتح النحل خالفنى وخالف صاحبى فلما انقتل قلت من أقرأك قال سول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بأيديهما فانطلقت بهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت استقرىء هذين فاستقرأ أحدهما فقال أحسنت ثم استقرأ الآخر فقال أحسنت الخ

غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد عالم بها يرد القارىء الى الصواب اذا أخطأ لما جازت القراءة بالرواية المعتادة الا اذا وجد فى المجلس عالم بها كذلك ، لكن التالى باطل فالمقدم مثله ، وفيه أنا لا نسلم بطلان التالى فقد سبق عن الشاطبي فى الاعتصام أنه قال مما سمع ابن القاسم عن مالك ما يعجبنى أن يقرأ القرآن الا فى الصلاة والمساجد لا فى الاسواق والطرق ، فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذى كان يقرؤه عليه السلف اه . ومعلوم أن السلف ما كانوا يقرءون القرآن في مجالس الافراح والمآتم كما يقرؤه القراء فى زماننا ، وسبق عن الرجراجى فى الفوائد الجميلة أن المشهور فى قراءة القرآن فى الحمام والسوق والزقاق الكراهة وسبق عن مفتى السادة الشافعية فى فتواه أنه لا يجوز قراءة العلوم الشرعية دون أن يكون عارف بها وأن القرآن أولى بذلك من غير تفرقة بين القراءة بالرواية المعتادة وغير المعتادة اذ الكل على خلاف عمل السلف فى القرآن الذى أنزل للتعبد ونحوه لا للتغنى به فى المجالس فضلا عن اخراجه عن حده واشتمال مجلسه على التشويش وعدم الاستماع وغير ذلك مما لا يضبطه عد ولا يقف عند حد على أنه لا يلزم من منع القراءة بغير الرواية المعتادة منع القراءة بالمعتادة و بينهما فرق واسع و بون شاسع ، اذ القارىء بالمعتادة كرواية حفص عن عاصم عند نا معاشر المصريين انما هو قارىء بما اعتاده وكثرت دراسته وحفظه في الصغر وهو كالنقش على الحجر وقلما يكون بمجلس من مجالس الافراح والمآتم وليس معه آخر يعرف قراءته ولا كذلك قارىء الرواية الغريبة فضلا عن أن القراءة بما هو غريب عند العوام ربما أدت الى الاستخفاف أو الضحك أو القول بلا علم ، فصيانة لدينهم لا ينبغى أن يقرأ بما هو غريب عندهم ، ومن شاهد أحوال من يزعمون أنهم من قراء الروايات سيما فى الاماكن التى لا يظن أن فيها أحدا من أهل القراءات

وعرف ماهم عليه من الاختلاق والافتراء ، عمل على سدهذا الباب بلا مراء ، والسلام على من اتبع الهدى .

﴿ فساد الاستدلال على جواز القراءة بالرواية مطلقا بما ورد من الأحاديث ﴾

قال ووجه الاستدلال الخ . قلت ماروى انما يدل على جواز كل من القراءتين حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر كلا على قراءته المتلقاة عن الحضرة النبوية ، وأما أنه يجوز أن يقرأ فى المجالس برواية غير المعتادة عند العامة وان لم يكن بالمجلس عالم بها أولا يجوز فأمر آخر ، بل يستفاد منه أنه عند مظنة الخطأ فى القراءة يمنع القارىء مما يظن خطؤه فيه وأنه لا ينكر على من يمنع تلك القرءة ، فان عمر لما ظن أن هشاما خالف الصواب كاد يعجل عليه وهو فى الصلاة لولا أن تكلف الصبر حتي خرج منها ثم لببه بردائه وجره منه حتى وصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذا العمل وان كان على جانب من الشدة ، ففعل عمر الذى لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم دليل على شدة المحافظة على الفاظ القرآن وكمال العناية به والذب عنه . قال ابن حجر فى شرح البخارى لببته بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت ، وفعل ذلك عمر عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما

ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ أقر كلا على القراءة التي تلقاها عن الحضرة النبوية ولم يوجب صاحب الشريعة الغراء صلى الله عليه وسلم على أحد الا يقرأ الا على مسمع ممن يعرف قراءته ، فعلم أن الحق جواز القراءة بأية رواية صحيحة بلا قيد فى جميع الحالات ثم قال

خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال أبو الطيب فى عون البارى على مختصر البخارى المزيدى وهـذا من عمر على عادته فى الشدة بالامر بالمعروف وفعل ذلك على اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صـلى الله عليه وسـلم بل قال له أرسله اه . وقال الزرقانى على المؤطأ وانما فعل عمر ذلك اعتنـاء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب اه . وقال النووى فى شرح مسلم وفى هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقرآن والذب عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية . وأما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضى تعذيره ، ولان عمر انما نسبه الى مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها مالا يعلم عمر ، ولانه اذا قرأوهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق اه . فهل من شدة المحافظة على الفاظ القرآن وكمال العناية به والذب عنه أن يترك حبل القراء على غاربهم فيقرءون بما يشاءون وكيف يشاءون و يبدلون كلام الله ايهاما للسامعين وتضليلا للمسلمين ، و يباح لهم القراءة فى المجالس وان لم يكن عارف بالقراءة مع مظنة الخطـأ سيما اذا كانت القراءة برواية غـير المعتادة ، على انا لو سلمنا أن مثل قصة عمر يدل على جواز القراءة وان لم يكن عالم بها فذلك في خصوص قراءة الصـلاة ولا يصح أن يقاس عليهـا القراءة فى المحافل أذ لا تقاس القراءة التى هي بدعة ضلالة لم يكن عليها عمل السلف على القراءة المشروعة الواجبة فى الصلاة التى هي عمـاد الدين ، ولا صلاة الا بقراءة كما قال سيد المرسلين ، ولا عـبرة بقياس يكون من العوام أمثال ابن الجنابى وانما يعتبر لو كان من المجتهدين أمثال أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد ، وأين الثرى من الثريا .

﴿ المراد من عبارة كل من شيخ القراء والنووى وابن الصلاح فى خلط القراءات ﴾

قال شيخ القراء فاذا قرأ القارئ الخ . قلت يعنى انه اذا قرأ القارئ برواية وكان فى المجلس من يعرف تلك الرواية اذا كانت غير المعتادة لايجوز له ان ينتقل عن الرواية التى ابتدأ بها الى غيرها مادام للكلام تعلق وارتباط حتى ينتهى المجلس على ماهو رأى النووى وابن الصلاح . فان انقضى الارتباط جاز الانتقال عندهما على خلاف الاولى ، فامتناع الانتقال مشروط بما اذا بقى للكلام تعلق وارتباط كما هو مستفاد من تقييد المقابل بما اذا انتهت القصة يعنى لم يبق هناك ارتباط للكلام ، وكل من القول بمنع الانتقال عند وجود الارتباط والقول باجازته عند انقضائه وان كان على خلاف الاولى للنووى وابن الصلاح معا ، فقول شيخ القراء على مذهب الامام النووى يعنى وابن الصلاح ، وقوله وأجاز ابن الصلاح يعنى والنووى ، فقد حذف من كل نظير ماأثبته فى الآخر ، فان قيل ان كلا من النووى وابن الصلاح لم يقل بعدم جواز الانتقال اذا كان تعلق وانما قال ينبغى حينئذ الاستمرار وهذا لايفيد عدم الجواز وانما يفيد ان الانتقال خلاف الاولى فقط ، ولذا قال صاحب فتح البارى فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيى الدين

(فاذا قرأ القارىء على هذا الشرط لاينتقل من الرواية التي يقرأ بها الى غيرها حتى ينتهى مجلسهم على مذهب الامام النووى وأجاز ابن الصلاح انتقاله الى غيرها اذا انتهت القصة والله أعلم) وأقول

أى النووى وذلك من الاولوية لا على الحتم اه قيل ان ينبغي قد تكون للوجوب وان كان الاكثر أن تكون لما هو الاولى كما قاله صاحب الفتاوى الحديثية وغيره وهي فى كلامهما على الاقل لا على الاكثر بقرينة المقابل فى قول النووى واذا ابتدأ القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، فاذا انقضي ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس اذ لا معنى للمقابل الا انه اذا لم يكن ارتباط جاز للقارىء الانتقال على خلاف الاولى ، وحينئذ لامعنى لقوله واذا ابتدأ القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط ، الا انه لايجوز الانتقال من قراءة لقراءة متى كان هناك تعلق وبقرينة الاضراب والانتقال فى قول ابن الصلاح الاولى أن يتم العشر بما ابتدأه من القراءة بل ينبغي الا يزال فى القراءة التي ابتدأ بها مابقى للكلام تعلق بما ابتدأ به ، فما قبل بل أفاد ان الاولى الاستمرار على الاطلاق وما بعدها افاد انه ينبغى الاستمرار مادام ارتباط ، ولا يصح أن يكون مابعد بل مرادا منه انه اذا كان ارتباط فالاولى فقط الاستمرار والا لما أفاد مابعد بل شيأ زائد على ماقبلها وذلك مالا يصح ، فتعين أن يكون المقصد من الاضراب انه يجب التمادى على ماوقع الابتداء به متى لم ينقطع التعلق ، وظهر أن قول العلامة ابن حجر فمن قرأ رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لاعلى الحتم لايصح ان يؤخذ على اطلاقه . وصار محصول كلام شيخ القراء والنووى وابن الصلاح ان من قرأ برواية لايجوز له ان ينتقل منها الى غيرها اذا كان هناك ارتباط وانما الواجب الاستمرار على ماابتدأ به حتى ينتهى المجلس ، اما اذا انقضي الارتباط فانه يجوز له ان ينتقل عن تلك الرواية

الى غيرها الا انه خلاف الاولى ، والاولى الا ينتقل ، ويحتمل أن يكون منع الانتقال فيما اذا كان ارتباط على سبيل الكراهة لا التحريم ، ولا يمنع منه المقابلة بأجازة الانتقال على خلاف الاولى أذا لم يكن ارتباط فان الاجازة كما تقال فى مقابلة منع التحريم تقال في مقابلة منع الكراهة كما فى قول سيدى خليل بن اسحاق فى المختصر وجازت أى البسملة كتعوذ بنفل أى فى الفاتحة والسورة وكرها أى البسملة والتعوذ بفرض اه مع شيء من الشرح . وكما فى قول الاستاذ الدردير فى أقرب المسالك وشرحه وكره تعوذ و بسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض وجازا بنفل اه . فعبارة شيخ القراء كعبارة كل من ابن الصلاح والنووى تفيد أن الانتقال مع الارتباط ممنوع تحريما وتحتمل انه ممنوع كراهة ولا تحتمل أن يكون ذلك الانتقال فى مرتبة أقل من مرتبة الكراهة بأن يكون خلاف الاولى فقط وقد بينا ماهو الحق والحق أكبر ، ويجب قبوله ولو عن صغير بقول .

﴿ خطأ من فهم أن فتوى شيخ القراء مقصورة على بيان حكم جمع القراءات فى المحافل

قال أراد صاحب الفتوى الخ . قلت لايخفى على ذى لب أن الفتوى قد اشتملت على ثلاثة امور . الاول فى حكم جمع القراءات فى المحافل ،

أراد صاحب الفتاوى هنا أن يعزز رأيه بأقوال العلماء ولكن عبارته توهم أن كلام النووى وشيخه ابن صلاح كان فى موضوع جمع الروايات الذى هو موضوع هذه الفتوى وليس كذلك بل ما قاله الامام محيي الدين

الثاني فى حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة وليس فى المجلس عالم بها . الثالث فى حكم الانتقال من رواية الى أخرى وهو مانحن فيه . ولكنها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي فى الصدور .

قال و يؤيد ماقلناه الخ . قلت من المضحكات المبكيات انه سود صحائفه ونقل كلام صاحب النشر على طوله لا لغرض سوى تأييد ماقال من أن كلام النووى وابن الصلاح فى الخلط لاالجمع ليرتب عليه خروج شيخ القراء عن الموضوع حيث عزز قوله فى الجمع بقولهما فى الخلط مع ان كلام شيخ القراء هنا فى خلط القراءات وتركيب بعضها ببعض لافى الجمع أصلا حتى يكون تعزيز رأيه بما للنووى وابن الصلاح في الخلط خروجا عن الموضوع . ولو ساق كلام النشر لبيان ماقيل فى الخلط من المنع والتجويز من غير تفصيل والعدول بالتوسط الى سواء السبيل لكان حسنا . ولكن مثله يسرى فى الدهماء ، ويركب متن عمياء ، فلا غرو أن يخبط خبط عشواء ، ويقع فى مخالب الأواء .

﴿ أصل كلام ابن الجزرى وتقسيم القراءة الى مقبولة وغير مقبولة ووجه منع الخلط

النووى فى التبيان وشيخه الامام ابن الصلاح فى فتاويه انما هو في موضوع خلط الروايات وتركيب بعضها ببعض وهذا غير مانحن بصدده فهو خروج من صاحب الفتوى عن الموضوع

و يؤيد ما قلناه ان ابن الجزرى فى كتابه النشر ذكر قول الامام محي الدين النووى وغيره من العلماء عند الكلام على خلط القراءات و بيان مذاهبهم فيه

قال وهذا نص النشر منع الخ . قلت هذا كلام مقتضب مما فى النشر وأصله فيه أنه معلول لعلة سابقة وهى عدم الرواية فقد قال فى النشر قبل هذا الكلام ماحاصله أن ما نقله الثقات ووافق العربية وخالف المصحف مثل مالك وملك ويخادعون ويخدعون يقرأ به ويكفر جاحده . وما صح نقله عن الآحاد وصح فى العربية وخالف لفظه الخط مثل قراءة ابن مسعود والذكر والانثي فى وما خلق الذكر والانثى ، وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا يقبل ولا يقرأ به لمخالفته لما أجمع عليه وأخذه بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده . وما نقله غير ثقة كقراءة فاليوم ننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية بالحاء المهملة فى ننحيك وفتح اللام فى خلفك . أونقله ثقة ولا وجه له فى العربية كقراءة معائش بالهمز لايقبل ولا يقرأ به . وماوافق العربية والرسم ولم ينقل البتة رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، ومن ثم امتنعت القراء بالقياس المطلق وهو الذى ليس له أصل فى القراءة يرجع اليه ، ولا ركن وثيق فى الاداء يعتمد عليه ، روى عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وعامر الشعبى القراءة سنة يأخذها الآخر عن الاول فاقرءوا كما علمتموه ثم قال ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات الخ . فالقول بمنع الخلط والتركيب اساسه ان القرآن لم يرو بالخلط وتركيب القراءات بعضها ببعض وقياسه على ماروى لا يلتفت اليه ، حيث لاأصل له يرجع اليه ، ولا ركن وثيق يعتمد عليه ، والقارىء بالخلط قارىء بماورده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الاثم والكبائر . وان كانت قراءته موافقة

وهذا نص النشر (منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها فى السنة والفرض

للرسم جارية على وجه صحيح فى العربية فالعجب لمن يقول مثل هـذا ثم يقول بالتفصيل ويجوز الخلط ان وافق العربية وصح فى اللغة اذا لم يكن القارىء قارئا على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة .

قال وخطأ القارىء بها فى السنة والفرض . قلت الذى تبين من كلامه آنفا أن تركيب القراءات مطلقا ممتنع ، والقراءة بالخلط أين كانت خطأ لا فرق بين قراءة الصلاة وغيرها ، فلو لم يذكر قوله في السنة والفرض الموهم أن المنع والتخطئة فى خصوص خلط قراءة الصلاة لكان أحسن ولكنها ضرورة السجع .

قال على محمد . قلت قـد ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة فيمن كان بمصر من علماء الشافعية فقال علم الدين على بن محمد بن عبد الصمد السخاوى أبو الحسن كان فقيها مفتيا اماما فى القراءات والتفسير والنحو واللغـة لازم الشاطبي ثم سكن دمشق وتصدر للاقراء وانتفع به النـاس وله مصنفات كثيرة منها التفسير وشرح الشاطبية ، مات ليـلة الأحد ثانى عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمائة اهـ . وعبارة النشر على بن محمد لا على محمد كما قال ابن الجنابنى والحسن ما فى النشر ولكن

يقضى على المرء فى أيام محنته * حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

قال الامام أبو الحسن على محمد السخاوى فى كتابه جمال القراء وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ وقال العلامـة أبو زكريا (أى النووى) فى كتاب التبيان واذا ابتدأ القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس . قلت

قال وهذا معنى ماذكره ابن الصلاح في فتاويه . قلت في الفتاوى أن الأولى أن يتم القارى العشر بما ابتدأه من القراءة ، بل ينبغي ألا يزال فى القراءة التى ابتدأ بها ما بقى للكلام تعلق اه . ونقل عنه فى المنجد أنه قال فى آخر الجواب الذى ورد السؤال عنه من العجم واذا شرع القارى فى قراءة ينبغي ألا يزال يقرأ بها مادام للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحقه اه . فما قاله النووى هو معنى كلام ابن الصلاح فى فتاويه ، وأما ما نقله عنه فى المنجد فليس فيه سوى بيان صورة ما اذا كان للكلام تعلق وارتباط ، فلا يكون معناه كل ما ذكره النووى ، ولذا قال صاحب النشر وهذا معنى ماذكره ابن الصلاح فى فتاويه .

قال والاكره . قلت أى وان لم يكن التركيب فى كلمة واحدة ولا فى كلمتين تعلقت أحداهما بالاخرى بان كان فى أكثر من كلمة ولا تعلق فالتركيب مكروه لامحرم ، فأمر التركيب عند الجعبرى دائر بين ماهو ممتنع تحريما وما هو ممتنع كراهة ولا ثالث لهما .

قال وأجازها أكثر الأئمة مطلقا الخ . قلت أى أجاز أكثر الائمة القراءة بالخلط مطلقا سواء كان فى كلمة أو أكثر كان ارتباط أم لا ، وسواء أجازته العربية وصح لغة أم لا ، كان المقام مقام رواية أو مقام تلاوة ، وفساده بين وان قال به الاكثر فانه يقتضي جواز مالم يرو أصلا بل جواز

وهذا معنى ما ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وقال الاستاذ ابو اسحاق الجعبرى والتركيب ممتنع في كلمة وفى كلمتين ان تعلقت احدهما بالاخرى والاكره قلت واجازها اكثر الائمة مطلقا وجعل خطأ مانعي ذلك محققا

ما لم يرو ولم يصح عربية مع أن صحة الرواية وموافقة العربية مما لا مخالف عليه من العلماء كموافقة الرسم سواء بسواء ، فمن العجيب ، أن يجيز أكثر العلماء الخلط مطلقا و يجعلوا خطأ المانعين منه محققا مع أنه لم يكن محققا سوى الخطأ فى اجازتهم مطلقا .

﴿ توضيح كلام ابن الجزرى فى الخلط ﴾

قال والصواب عندنا الخ . قلت حاصل ماهو الصواب عنده أن مالا تجيزه العربية أو قصد به الرواية فهو حرام ، وما تجيزه العربية ولم يقصد به الرواية بل قصد به مجرد القراءة والتلاوة فهو جائز من غير كراهة ، وقال فى المنجد وهل يجوز تركيب قراءة فى قراءة لا يخلو اما ان يكون عالما أو جاهلا . فان كان فعيب والا فغير الأولى ، ونقل عنه صاحب غيث النفع أنه جزم فى بعض المواضع بالكراهة من غير تفصيل ، فالخلط على ماصوبه في النشر دائر بين ماهو ممنوع تحريما وما ليس بممنوع لا تحريما ولا كراهة وعلى ما فى المنجد لا منع منه أصلا الا انه معيب بالنسبة للعالم وخلاف الاولى بالنسبة للجاهل ، وعلى مانقله عنه الصفاقسي مكروه مطلقا . والكل خلاف الصواب لما سبق عنه فى تعليل القول

والصواب عندنا فى ذلك التفصيل والعدول بالتوسط الى سواء السبيل فنقول ان كانت احدى القراءتين مرتبة على الاخرى فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات بالرفع فيهما أو بالنصب أخذ رفع آدم من غير قراءة ابن كثير ورفع كلمات من قراءة ابن كثير ونحو وكفلها زكريا بالتشديد مع الرفع أو عكس ذلك ونحو أخذ ميثاقكم وشبهه مما يركب مما لا تجيزه العربية ولا يصح فى اللغة

بالمنع مطلقا بأنه من القراءة بما لم يرو أصلا وما كان كذلك فرده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر ، بل مافى المنجد يقتضى الجواز وأن لم يصح عربية أيضا . وما نقل عنه يقتضي أن ذلك مكروه فقط مع أن كل مالم يرو بل مالم يصح اسنادا بل مالم يتواتر وكذا كل مالم يصح لغةلايعدقرآنا أصلا ولا تجوز القراءة به قطعا ، والقراءة بالخلط لم يقل محق ولا مبطل انها رويت ولو آحادا ولا اسندت بسند ما .

قال وأما مالم يكن كذلك الخ . قلت معناه أن التركيب الذى تجيزه العربية ويصح فى اللغة يفرق فيه بين مايكون على سبيل الرواية عن راو واحد أو أكثر وبين مالا يكون على سبيل الرواية أصلا بل على سبيل القراءة والتلاوة ، فما يكون على سبيل الرواية عن راو بأن يقرأ القارىء بالتركيب على أن ماقرأه لقالون مثلا أو عن أكثر بأن يقرأ به على أن مالقالون مثلا له ومالغيره لذلك الغير فذلك بنوعيه ممنوع تحريما أيضا مثل ماخالف العربية ، وأما ماكان لاعلى سبيل الرواية عن راو خاص ولا غيره بل على سبيل القراءة والتلاوة المجردة عن قصد الرواية رأسا فذلك جائز وليس محرما ولا مكروها وان كان معيبا من حيث تساوى العارف بالجاهل . فالجائز هو ماتجيزه العربية ولم يكن على سبيل الرواية الخاصة ولا غير الخاصة بل على سبيل التلاوة مجردة عن قصد الرواية بالكلية ، والممتنع مالا تجيزه العربية اذ لاتثبت القرآنية الا لما صح لغة ، وما كان على سبيل الرواية لراو خاص أو غير خاص من حيث الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فلا يجوز للقارىء أن يقرأ (ان الذين كفروا

وأما مالم يكن كذلك فانا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فان قرأ بذلك على سبيل الرواية فانه لايجوز أيضا من حيث انه كذب فى الرواية وتخليط على أهل الرواية

سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) بمد سواء وضم هاء عليهم وتحقيق أأنذرتهم والسكت على المفصول مع ضم ميم أم لم تنذرهم لا يؤمنون متي كانت القراءة على سبيل الرواية سواء قصد القارىء ان ذلك كله هو رواية خلف عن حمزة أو قصد أن ضم الميم رواية قالون مثلا وما قبل ذلك رواية خلف عن حمزة لما في كل منهما من الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، أذ مدار الكذب علي أن المقروء لم يكن رواية فى الواقع سواء كان مقروءا علي أنه رواية خاصة أو على أن كل مالراو فهوله ، ومدار التخليط والافساد على مايكون من الفعل الظاهرى لاعلى قصد الرواية الخاصة فمتى لم يكن المقروء رواية فى الواقع كان الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فالتركيب ممتنع فى مقام الرواية لافرق بين الرواية لراو خاص و بين رواية مالكل على أنه له ، وقوله فان قرأ بذلك على سبيل الرواية فانه لا يجوز الخ لاشك يقضي بأن ماكان على سبيل الرواية مطلقا سواء كان على سبيل الرواية لراو خاص أم لا لايجوز للكذب فى الرواية والافساد على أهل الدراية ، ومالم يكن على سبيل الرواية أصلا بل كان على سبيل القراءة والتلاوة مجردا عن قصد الرواية بالكلية يجوز ، وقوله فيما لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل التلاوة أنه جائز لامكروه ولا حرام وان كان معيبا من حيث تساوى القراء العالمين بالعوام يدل علي أن مالم يكن علي سبيل الرواية لايكون على سبيل الرواية لراو خاص ولا غير خاص ، وان ما كان على سبيل الرواية أعم من ان يكون علي سبيل الرواية لراو خاص أولا لراو خاص ، فان تساوى العلماء بالعوام انما يكون اذا لم يكن الخلط على سبيل الرواية أصلا ، فان من قرأ على سبيل الرواية كيف كان لايكون مساويا للعوام ، بل القارىء بالتركيب على سبيل رواية كل ما لراو له أبعد عن مساواة

العـوام من القارىء على سبيل الرواية لراو خاص ، وتعليل الجواز بقوله اذ كل من عند الله الخ المقتضى أن الجواز للتخفيف ورفع المشقة وعـدم التـكليف يدل على أن الجائز من الخلط أن يقرأ القارىء بما يجرى على قلبه ومايحضره من الالفاظ دون أن يقصـد الرواية بحال بخـلاف ماذا أراد أن هذا المد مثـلا لحمزة وان هذه الصلة لورش وأن هـذا التسهيل للسوسي فانه من الصعوبة بمكان بل هو أشق وأصعب مما اذا خلط على أن القراءة لراو خاص ، فما سيأتي عن العلامة ابن حجر — من أن من منع الخلط اذا لم يخرج به الـكلام عما تجيزه العربية فمنه محمول على اذ مافرأ القارىء برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذى شرع في القراءة بروايته — غير مسلم والمنع أعم مما اذا قرأ القارىء برواية خاصة أولم يقرأ برواية خاصة ، ولا يصح أن يقصر على ماذا كانت القراءة على انها رواية خاصة البتة ، وكيف ذلك والخلط على سبيل الرواية وان لم يكن على سبيل الرواية الخاصة خطأ فى الرواية وقراءة بغـير ماانزل ، قال ابن المصنف عند الـكلام على شروط الجمع بالحرف ومنها الا يركب قراءة فى قراءة نحو أن يقف على أأنذرتهـم أم فيقرأ على عادتهم فى التزام الترتيب لقالون مثلا بالصلة والاسكان ثم لورش بالابدال والتسهيل مع الصـلة والمد الطويل للأزرق ثم بالتسهيل مع المـد والقصر للاصبهانى ثم لابن كثير ثم ابن عامر حتى يختم بسكت حمـزة ثم يصل ذلك بأن يقول أم لم تنذرهم لا بالصلة لقالون او لغيره بعد ان يكون آخر قراءته تحقيق الهمزتين فانه يقع فيه التركيب وهو خطأ في الرواية اه . وقال القسـطلاني واما كثرة الوجوه التى يقرأ بها بين السورتين بحيث بلغت الالوف فانما ذلك عند المتأخرين دون المتقدمين لانهم كانوا يقرءون القـراءات طريقا طريقا فلا يقـع لهم الا القليـل من الاوجه ، واما

المتأخرون فقرءوها رواية ودراية بل قراءة بل اكثر حتى صاروا يقرءون الختمة الواحدة للسبعة او للعشرة فتشعبت معهم الطرق وكثرت الاوجه وحينئذ يجب على القارىء الاحتراز من التركيب فى الطرق وتمييز بعضها من بعض والا وقع فيما لايجوز وقراءة مالم ينزل وقد وقع فى هذا كثير من المتأخرين اه . فالخطأ فى الرواية والوقوع فيما لايجوز والقراءة بمالم ينزل لايختص بما اذا كانت القراءة بالخلط على سبيل الرواية الخاصة ، كما ان الكذب فى الرواية والافساد على أهل الدراية لايخصها ايضا . فالخلط على سبيل الرواية غير جائز لافرق بين أن يكون ذلك على سبيل الرواية لراو خاص اولا لراو خاص والحق احق ان يتبع .

﴿ التحقيق منع الخلط مطلقا ﴾

قال وان لم يكن على سبيل الخ . قلت يعنى أن من قرأ بالخلط ولم تكن قراءته على سبيل النقل والرواية أصلا بل على سبيل مجرد القراءة والتلاوة فلا منع ولا حظر اذ المنع وحظر انما يكون عند الخروج عن طريق العربية أو عند الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، ولا شيء من ذلك فيما اذا كانت قراءة الخالط لم تخرج عما يسوغ لغة ولم تكن على سبيل الرواية أصلا الا أن هذا وان كان جائزا شرعا فهو معيب من حيث تساوى العلماء بالعوام لا من حيث أنه مكروه أو حرام . وفيه أن من خلط وأن لم

وان لم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فانه جائز صحيح مقبول لامنع منه ولاحظر وان كنا نعيبه على أئمة القراءة العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوى العلماء بالعوام لامن وجه أن ذلك مكروه أو حرام

يكن على سبيل النقل والرواية أصلا بل على سبيل القراءة والتلاوة لم توافق قراءته قراءة فى الواقع ولم تطابق أى رواية في نفس الامر ولم تخل عن التخليط والافساد على أهل الدراية ، فقراءته وان كانت لا على سبيل الرواية قد اشتملت على الكذب والتخليط كما اشتملت على ذلك فى حالة ما اذا كانت على سبيل النقل والرواية ، وقصد الرواية وعدم قصدها لادخل له فى كذب الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فان كل ماقرىء ولم يكن فى الواقع كما قرىء فهو كذب فى الرواية سواء أقصدت الرواية أم التلاوة ، وكل ماخالف ما يدريه أهل المعرفة فهو تخليط وافساد على أهل الدراية ، ولا توقف للكذب والافساد على مافى نفس القارىء من قصد النقل والرواية ، فكما لايجوز الخلط فيما اذا كان المقام مقام النقل والرواية للكذب فيما أراد القارىء من الرواية والتخليط على أهل الدراية لا يجوز الخلط فى مقام القراءة والتلاوة للكذب والتخليط المذكورين ، فتركيب القراءات أو الطرق أو الروايات بعضها ببعض لايجوز مطلقا سواء كان المقام مقام الرواية لراو خاص أو لغير راو خاص أو كان المقام مقام التلاوة لا مقام الرواية أصلا للكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، وكما أن الخلط مطلقا ممتنع لذلك ممتنع من حيث الخطأ فى الرواية ومن حيث أنه قراءة بغير ما علمنا الرسول وقد أمرنا صلوات الله وسلامه عليه أن نقرأ القرآن كما علمنا ، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعلم كل ذى لغة بلغته فيعلم من لغته التخفيف بلغته ومن لغته الترقيق بلغته و يعلم من لغته الفتح بلغته ومن لغته التقليل بلغته ومن لغته الامالة بلغته و يعلم من لغته القصر بلغته ومن لغته التوسط بلغته ومن لغته المد بلغته و يعلم من لغته سكون الميم بلغته ومن لغته صلتها بلغته وهكذا لايخلط لغة بأخرى . قال صاحب منار الهدى لاشك أن القبائل كانت ترد على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يترجم لكل أحد

بحسب لغته ، فكان يمد قدر الالف والالفين والثلاثة لمن لغته كذلك وكان يفخم لمن لغته كذلك و يرقق لمن لغته كذلك و يميل لمن لغته كذلك اه . وقال ابن قتيبة أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرىء كل قوم بلغتهم اه . فالقراءة بالخلط والتلفيق مطلقا قراءة بخلط اللغات والنبي صلي الله عليه وسلم لم يعلم الناس بالخلط وانما علم كل أحد بحسب لغته وقد صح أن عليا رضى الله عنه قال ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تقرءوا القرآن كما علمتموه وكذلك الخلط ممتنع من حيث أنه على خلاف ما أنزل فان القرآن لم ينزل مختلطا من لغات وانما أنزل على حسب اللغات . قال فى الاتقان نقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التى جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم فى الالفاظ والاعراب ولم يكلف أحد منهم الانتقال عن لغة الى أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية والطلب تسهيل فهم المراد ، وزاد غيره أن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهى بان يغير كل واحد الكلمة بمرادفها فى لغته بل المرعي فى ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشكل بعضهم هذا بانه يلزم عليه أن جبريل كان يلفظ باللفظ الواحد سبع مرات ، وأجيب بانه انما يلزم هذا لو اجتمعت الاحرف السبعة فى لفظ واحد ، ونحن قلنا كان جبريل يأتى فى كل عرضة بحرف الى أن تمت سبعة اه . وقال فيه أيضا قد يجعل من حكمة تكرار النزول الاحرف التى تقرأ على وجهين فأكثر ، و يدل له ماأخرجه مسلم من حديث أبى أن ربى أرسل الى أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هون على أمتى فارسل الى ان أقرأه على حرفين فرددت اليه ان هون على أمتى فأرسل الى ان أقرأه على سبعة أحرف ، فهذا الحديث يدل على أن القرآن لم ينزل من أول وهلة بل مرة بعد أخرى اه . وماف الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال عليه الصلاة والسلام أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة أحرف ، يدل أيضا على أن القرآن أنزل مرة بعد أخرى وان كل مرة كانت بلغة من اللغات التى نزل بها فمن قرأه بلغة من اللغات التي نزل بها قرأه كما أنزل ومن قرأه خليطا من لغتين فكثر لم يقرأه كما أنزل . قال ابن حجر والقسطلاني والسيوطى وغيرهم أن حاصل ماذهب اليه القائلون بان المراد بالاحرف فى الحديث اللغات أن معنى أنزل القرآن على سبعة أحرف أنزل موسعا على القارىء أن يقرأه بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه كانه قال أنزل على هذه التوسعة اه . فالقراءة بالخلط والتركيب على خلاف ما أنزل . وفى صحيح ابن خزيمة عن زيد بن ثابت مرفوعا أن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل . وكذلك الخلط ممتنع مطلقا من حيث أنه لاتكون القراءة به على نسق واحد ولا يتحقق التجويد الواجب بالكتاب والسنة والاجماع الا اذا كانت القراءة على نسق واحد . قال الحلبى فى شرح الجزرية عند قول المصنف . واللفظ فى نظيره كمثله . أى والتلفظ فى نظير ذلك الحرف المتلفظ به أولا كمثله من غير زيادة ولا نقص كما لو تلفظت بحرف مفخم أو مرقق وجاء له نظير فإنك تنطق به كالاول مفخما أو مرققا لتكون القراءة على نسق واحد اه . وقال القارى المعنى أن من التجويد أن يتلفظ فى اللفظ الثانى مثل مايتلفظ بمثله أولا يعنى اذا أراد أن ينطق بالحرف مرققا أو مفخما أو مشددا أو مقصورا أو ممدودا أو مظهرا أو مدغما وأمثال ذلك وجاء شبيه مما يقتضى تلك الصفات السابقة فيتلفظ به بلا تفاوت لتكون القراءة على المناسبة والمساواة اه . وقال الانصارى أى وان تلفظ بنظيره بعد لفظك به مثل لفظك به أولا أن كان الاول مرققا فنظيره كذلك أو غيره فغيره لتكون القراءة على نسبة واحدة اه . والاصل فى ذلك أن القراءة لاعلى المناسبة والمساواة

قراءة لا كما أنزل وعلى غير الصفة المتلقاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال العلامة زاده في شرح الجزرية اذا لم يقرأ القارىء القرآن على الوجه الذى نزل به يكون مخالفا لله ورسوله، والمخالف لله ولرسوله عاص والعاصي آثم والاثم معاقب وكل ما يعاقب ما على فعله ويثاب على تركه حرام اه . وقال غير واحد لا شك أن الامة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن واقامة حدوده متعبدون بتصحيح الفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوة اه . فكل من قرأ القرآن لا على نسق واحد فقد أخل بما هو واجب ومن قرأه بالخلط فقد قرأه لا على نسق واحد ، قال النحراوى في حواشيه على شيخ الاسلام أن قول المصنف . واللفظ في نظيره كمثله . ايضاح والا فقد علم من قوله اعطاء الحروف الخ أى اعطاء كل حرف الخ أو يقال هو توطئة لقوله من غير الخ وحمله بعضهم على التأسيس فيكون أمرا مستحسنا وذلك انه يسن ان يلتزم القارئ قراءة شيخ خروجا من التلفيق المكروه ، فاذا مد المنفصل الاول حركتين أو ثلاثا الخ فعل ذلك في نظيره ، وكذا المتصل ، وقد كان بعض القراء العارفين يشنع على من خالف ذلك و يمنعه منه اه . وفي النوع الرابع والثلاثين من الاتقان وأما القراءة بالتلفيق وخلط قراءة بأخرى فسيأتى بسطه في النوع الذى يلى هذا ثم قال في النوع الذى يليه وهو النوع الخامس والثلاثون ﴿ مسئلة ﴾ قال الحليمي يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ ليكون قد أتي على جميع ماهو قرآن ، وقال ابن الصلاح والنووى اذا ابتدأ بقراءة أحد من القراء فينبغي الا يزال على تلك القراءة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضي ارتباطه فله ان يقرأ بقراءة أخرى والاولى دوامه على الاولى في هذا المجلس ، وقال غيرهما بالمنع مطلقا ، قال ابن الجزرى والصواب ان يقال ان كانت احدى القراءتين مرتبة على الاخرى منع ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه

كلمات برفعهما أو نصبهما اخذرفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز فى العربية واللغة ، ومالم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فان كان على سبيل الرواية حرم أيضا لانه كذب فى الرواية وتخليط ، وان كان على سبيل التلاوة جاز اه من الاتقان . فكلام الحليمى فى الخلط وهو نظير مافي حواشى النحراوى ، ومن لا يدرى ولا يدرى انه لايدرى جعل كلام الحليمي من جملة النصوص الدالة على جواز القراءة بجمع الروايات في المحافل وغيرها ، وقد عرفت ماقاله السيوطى فى النوع الرابع والثلاثين وكيف قابل قول الحليمى بأقوال العلماء فى الخلط ، واياك ان تظن من نحو قول النحراوى وذلك انه يسن ان يلتزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلفيق المكروه وقول الحليمى يسن استيفاء كل حرف أثبته قارىء ان التلفيق مكروه كراهة تنزيه فقط بعد ماسبق من بيان قول الاصوليين فى مافعله النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن جبليا ولا مختصا ولا مترددا بين الجبلى والشرعى وبيان أقوال العلماء فيما سنه النبى صلى الله عليه وسلم كقول صاحب المواهب قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى ورسوله) فمن الادب الا يتقدم بين يديه بأمر ولا نهي ولا اذن ولا تصرف حتى يأمر هو وينهى ويأذن كما امر الله بذلك فى هذه الآية ، وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ ، فالتقدم بين يدى سنته كالتقدم بين يديه فى حياته لقوله تعالى (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) لافرق بينهما عند ذى عقل سليم . قال مجاهد لاتفتاتوا بشيء على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضيه الله على لسانه واذا كان رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به اه . وقوله أيضا قال تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبى الأمى

الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) أى الى الصراط المستقيم، فجعل رجاء الاهتداء أثر الامرين الايمان بالرسول واتباعه . (تنبيها) على أن من صدقه ولم يتابعه بالتزام شرعه فهو فى الضلالة ، فكل ما أتى به الرسول يجب علينا اتباعه الا ما خصه الدليل اهـ . وجملة القول فالقراءة بالخلط كيف كانت لم ترد ولذلك منعها المحققون منع تحريم مطلقا سواء خالفت العربية أم وافقتها وسواء كانت على سبيل الرواية لراو خاص أو غير خاص أم كانت لا على سبيل الرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فقط ، فالعمدة بعد موافقة الرسم وموافقة اللغة على الرواية بل صحة السند بل التواتر .

على السمع عولنا فكنا أولى النهي ولا علم فيما لا يكون عن السمع

﴿ القراءة بالخلط ليست مما أنزل ولا مما كان به التخفيف على الامة ﴾

قال اذ كل من عند الله الخ . قلت يعنى انما جاز التركيب فيما اذا كان المركب مما تجيزه العربية ولم يكن على سبيل الرواية أصلا بل على سبيلى التلاوة لان كل ما قرأ به الخالط من عند الله نزل به جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم لاجل التخفيف على الامة المحمدية والتهوين على أهل هذه الملة الحنفية ، فمن قرأ مثلا (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) بمد سواء وضم هاء عليهم وتحقيق الهمزتين مع السكت على المفصول كما هى رواية خلف عن حمزة ثم ضم ميم أم لم تنذرهم لا يؤمنون كما هي رواية قالون عن نافع مثلا دون أن يقصد الرواية أصلا

اذ كل من عند الله نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على أهل هذه الملة

لم يكن عمله مكروها ولا محرما لان كل ما قرأ به لم يخرج عن رواية خلف عن حمزة ورواية قالون عن نافع مثلا وكل منهما رواية صحيحة فصيحة من عند الله نزل بها الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على أهل هذه الملة . وفيه انه وان كان كل جزء من أجزاء المركب منزلا من عند الله فالمجموع المركب من تلك الاجزاء لم يكن من عند الله ولا نزل به الروح الامين ، كيف وقد كان جبريل عليه السلام يأتى فى كل عرضة بحرف الى أن تمت سبعة ولم يزعم أحد انه أتى فى عرضة من العرضات بقراءة مختلطة من حرفين فأكثر ، والخلط انما يكون من حيث المجموع لا من حيث كل جزء على حدته ، ولو كان كل جزء منظورا اليه على حدته لما منع التركيب حتى في نحو فتلقي آدم من ربه كلمات من كل ما خالف العربية ولا فيما كان على سبيل الرواية والنقل فان مخالفة العربية انما جاءت من حيث التركيب وان كان كل جزء لا يوصف بهذا الوصف وهو من عند الله ، وكذلك الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية انما هو من حيث الكل لا من حيث الاجزاء لان كل جزء على حدته لا يمكن فيه الكذب فى الرواية والتخليط على أهل الدراية ، فمن قرأ مثلا بلغة سكون ميم الجمع فى احدى الكلمات ثم بلغة الصلة فى أخرى لم يكن آتيا بما هو من عند الله ولا نزل به جبريل فان جبريل لم يجئ قط بقرآن ملفق من لغتين ولا أكثر وانما كان يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم كل عرضة بحرف حتى انتهى ماجاء به من الاحرف واللغات . والتخفيف على الامة والتهوين عليها انما هو بالتوسعة عليهم فى قراءته بهذه اللغة بدلا من هذه اللغة وهذه بدلا من هذه بأن يقرأ كل بحسب لغته وما جرت عليه عادته بدلا من أن يقرأ الناس أجمعون على لغة واحدة لما فيه من المشقة عليهم ، قال ابن قتيبة ، ولو أراد كل فريق منهم أن يزول

عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر الله عليهم ذلك بمنه اه . وحديث أنزل القرآن على سبعة أحرف يدل على أن التخفيف والتهوين انما هو من حيث قراءته بهذه اللغة بدلا من تلك لا من حيث يقرأ بعضه بلغة وبعضه بأخرى ، فعن عمرو بن العاص أن رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمر انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأى ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه ، وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتى لا تطيق ذلك ، ثم أتاه الثانية فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته وان أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا ، فالتسهيل انما كان بالتخيير فى القراءة بأى حرف من الاحرف السبعة وليس لكائن من كان أن يزيد حرفا فوق هذا السبعة ولا أن يبتدع قراءة بعضها من حرف و بعضها من آخر و يقول ان الكل من عند الله نزل به الروح الامين تخفيفا على المسلمين بعد أن أمر الله رسوله أن يقرئ الامة على حرف واحد فسأله المرة بعد المرة أن يخفف عن أمته حتي أجاز له أن يقرئهم على أى حرف من سبعة ولو علم أن الله يزيده عليها لاستزاده ، فعن أبي أن جبريل وميكائيل أتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف ، فقال

ميكائيل استزده حتي بلغ سبعة أحرف فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة .

﴿ لا مشقة في تمييز الروايات بعضها عن بعض حتى يجوز الخلط لمشقة التمييز ﴾

قال فلو أوجبنا عليهم الخ . قلت يعني أننا لو لم نقل بجواز التركيب اذا كان على سبيل القراءة والتلاوة وأوجبنا على أهل هذه الملة السمحاء أن يقرءوه كل رواية على حدة لما أمكنهم ذلك الا اذا ميزوا كل رواية عن الاخرى ، وتمييز الروايات بعضها عن بعض فيه مشقة عليهم ، والمقصود هو التسهيل والتخفيف لا التشديد والتكليف . وفيه أن قارئ الروايات انما أخذ بمضمن كتاب كالشاطبية ولا بد لكل من قرأ بمضمن كتاب ان يحفظه عن ظهر قلب ليتميز عنده رواية كل راو وقراءة كل قارئ ويعرف اختلاف القراء أصولا وفرشا ، وهذا مما يقول به ابن الجزرى وغيره ولا مخالف عليه ، ففي النشر فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات وأحكام تلاوة الحروف فلا بد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراء اه . وفي المنجد لا بد من حفظ كتاب جامع في القراءات اه . وفي شرح النويرى على الطيبة اعلم أن من يريد تحقيق علم القراءات فلا بد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراء اه . وفي لطائف الاشارات اذا أراد الطالب معرفة تحقيق القراءات وتدقيق طرق الروايات فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء اه .

فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف وعاد الامر بالسهولة الى التكليف

وفى اتحاف البشر ومن أراد علم القراءات عن تحقيق فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء اه . وفى غيث النفع لابد لكل من أراد أن يقرأ بمضمن كتاب أن يحفظه عن ظهر قلبه ليستحضر به اختلاف القراء أصلا وفرشا ويميز قراءة كل قارئ بانفراده والا فيقع له من التخليط والفساد كثير فان أراد القراءة بمضمن كتاب آخر فلا بد من حفظه أيضا . نعم ان كان لا يزيد على الكتاب الذى يحفظه الا بشئ قليل يوقن من نفسه بحفظه واستحضاره فلا بأس بالقراءة بمضمنه من غير حفظ اه . فتمييز الروايات بعضها عن بعض لا صعوبة فيه أصلا على أحد ممن حفظ كتابا يستحضر به اختلاف القراء أصلا وفرشا ويميز قراءة كل قارئ بانفراده ولا بد من حفظ كتاب حتي لا يقع القارئ فى التخليط والفساد ، فكيف ينفى ايجاب قراءة كل رواية على حدة لمشقة تمييز القراءة الواحدة ويجوز الخلط حتي لأئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات وان كان معيبا من وجه تساوى العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام لمشقة التمييز مع أن الأئمة العارفين لا صعوبة عليهم في تمييز القراءة الواحدة حتى يقال لو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة ، على أن السهولة والتخفيف ، ورفع المشقة وعدم التكليف ، لم تكن من حيث اختراع الخلط فى الروايات وابتداع التركيب في القراءات ، بل من حيث أن القرآن لما أنزل على سبعة أحرف لم يكن حرج على القارئ أن يقرأ بأى حرف منها على البدل من صاحبه ولم يلزم الله الخلق أن يقرءوا القرآن علي حرف واحد من الاحرف السبعة لما فى ذلك من المشقة على الامة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى الخلق كافة وألسنتهم مختلفة كما هو مشاهد ، فلو كلفوا كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعسر إذ لا قدرة لهم على ترك

ما اعتادوه وألفوه من الكلام الا بتعب شديد وجهد جهيد ، وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة فاقتضي يسر الدين أن يكون على لغات وقد تقدم ما يفيد ذلك .

﴿ما استدل به على جواز الخلط لا يصلح دليلا﴾

قال وقد روينا الخ . قلت فى النشر بعد حديث ابن مسعود مباشرة وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه اه . فقد استدل على جواز التركيب وخلط القراءات فيما اذا كان المركب جاريا علي قانون اللغة ولم يكن المقام مقام الرواية والنقل بل مقام القراءة والتلاوة بحديث ابن مسعود ثم بحديث النبي صلي الله عليه وسلم . وفيه ان كلام ابن مسعود يحتمل أن يكون من قبيل ليس العالم زيدا ولكن العالم عمرو على معنى ان زيدا لم يبلغ فى العلم درجة عمرو لا أنه ليس بعالم أصلا فلا يفيد نفى الخطأ عن الخلط بالكلية وانما يفيد نفى الخطأ المساوى لخطأ ادخال ماليس منه فيه فيكون التركيب من الخطأ وان كان الخطأ فيه أقل من الخطأ فى الحاق ما ليس منه به وذلك ان بعض الصحابة كان يدخل التفسير فى القراءة ايضاحا وبيانا لانهم محققون لما تلقوه من النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا فهم آمنون من الالتباس وربما كان بعضهم يكتبه معه ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يكره ذلك ويمنع منه فقد روى مسروق عنه انه كان يكره التفسير فى

وقد روينا فى المعجم الكبير للطبرانى بالسند الصحيح عن ابراهيم النخعى قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود ليس الخطأ أن يقرأ بعضه فى بعض ولكن الخطأ أن يلحقوا به ما ليس منه انتهى كلام النشر

القرآن ، وروى غيره عنه جردوا القرآن ولا تلبسوا به ما ليس منه ، فالمراد حينئذ ان الخطأ الكامل هو أن يزاد فيه ما ليس منه ، وأما التركيب وادخال بعضه فى بعض فلم يبلغ درجة الحاق ما ليس منه به فى الخطا وان كان خطأ أيضا ، على أن الخلط والتركيب لم يقع فى زمن ابن مسعود أصلا حتى يكون مرادا من ادخال بعضه فى بعض المنفى عنه الخطأ فانه كان كل اذ ذاك يقرأ على لغته حسبما علمه الرسول الذى كان يقرئ كل أحد بلغته وما جرى عليه لسانه ، بل الخلط والتركيب لم يكن بينا من ادخال بعض القرآن فى بعض ، وانما البين منه خلط السورة بالسورة بأن يقرأ القارئ من هذه السورة ومن هذه السورة وهو ما وقع من بعض الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن ابن مسعود فى هذا المعنى اذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها الى غيرها فتحول الى قل هو الله أحد فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول منها حتي تختمها . قال صاحب الفوائد الجميلة . وأما هل يجوز لكاتب المصحف أن يترك بعض السور ويكتب البعض فاعلم أن ذلك جائز ، قال أبو محمد بن قتيبة فى كتاب تأويل المشكل كما يجوز للقارئ أن يقرأ آية من سورة كذا ثم آية من سورة كذا ، ودليل ذلك أنه عليه الصلاة والسلام مر بلال وهو يقرأ آية من سورة كذا وآية من سورة كذا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن قال له اقرأ السورة على وجهها اشارة منه عليه السلام الى الافضل والله أعلم اه . وقال صاحب الاتقان . وأما خلط سورة بسورة فعد الحليمى تركه من الآداب لما أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ببلال وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة فقال

يا بلال مررت بك وأنت تقرأ من هـذه السورة ومن هذه السورة قال أخلط الطيب بالطيب فقال اقرأ السـورة على وجهها أو قال على نحوها مرسلى صحيح وهو عند أبى داود موصول عن أبى هريرة بدون آخره ، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن عمر مولى عفرة أن النبي صـلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا قرأت السورة فأنقدها ، وقال حدثنا معاذ عن ابن عوف قال سألت ابن سيرين عن الرجل يقرأ من السورة آيتين ثم يدعها و يأخذ فى غيرها قال ليتق أحدكم أن يأثم اثما كبيرا وهو لا يشعر ، وأخرج عن ابن مسعود قال اذا ابتدأت فى سورة فأردت أن تتحول منها الى غيرها فتحول الى قل هو الله أحد فاذا ابتدأت فيها فلا تتحول منها حتي تختمها ، وأخرج عن ابن أبى الهذيل قال كانوا يكرهون أن يقرءوا بعض الآية و يدعوا بعضها . قال أبو عبيد الامر عندنا على كراهة قراءة الآيات المختلفة كما أنكر رسول الله صلي الله عليه وسلم على بلال وكما أنكره ابن سيرين ، وأما حديث عبد الله فوجهه عندى أن يبتدئ الرجل فى السورة يريد اتمامهـا ثم يبدو له فى أخرى ، فأما من ابتدأ القراءة وهو يريد التنقل من آية الى آية وترك التأليف لآى القرآن فانمـا يفعله من لا علم له لأن الله لو شاء لأنزله على ذلك انتهى . وقد نقل القاضي أبو بكر الاجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة ، قال البيهقي وأحسن مايحتج به أن يقال ان هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهـة النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخذه عن جبريل . فالاولى للقارئ أن يقرأه على التأليف المنقول وقد قال ابن سيرين تأليف الله خير من تأليفكم اه اتقان . فـكلام ابن مسعود هنا محمول على خلط السورة بالسورة وليس فى خلط القراءات ، أو تركيب الروايات ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه فقد سبق غـير مرة أنه

في واد غير وادى الخلط والتركيب ، والعصمة لله وحده .

﴿ دلالة كلام الطيبي على امتناع التركيب مطلقا ﴾

قال وقال الامام الطيبي الخ . قلت حاصل ماقاله الطيبي ان التركيب ممتنع تحريما ان كان على خلاف الوجه النحوى المشهور أو كان على سبيل الرواية والنقل والا يكن هـذا ولا ذاك بأن كان المركب مما يجوز لغة ويصح عربية ولم يكن على سبيل النقل والرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة فممتنع كراهة وليس فى التركيب ما هو جائز مقبول لامنع منه ولا حظر أصلا خلافا لابن الجزرى فيما وافق العربية وكان على سبيل القراءة والتلاوة ، وانظر بم يرتبط هذا الكلام وكيف يلتقي مع ما قبله وعلى أى شئ هو معطوف .

قال على أن ماقاله النووى الخ . قلت قد قدمنا ان هـذا من الساقط فلا نتعرض له مرة أخرى .

﴿ تحقيق كلام كل من النووى وابن حجر فى الخلط وبيان جملة الاقوال فيه وما هو الحق ﴾

قال انما هو على وجه الخ . قلت قد بينا أن كلام النووى لا يصح حمله

وقال الامام الطيبي في كتابه التنوير ما نصه :

اذ يحرم التركيب حيث أبطلا صحة الاعراب كذاك مسجلا
يحـرم ان روى والا فاعلمـا بأنه يكره عنـد العلمـا

على أن ما قاله النووى فضلا عن كونه في موضوع الخلط لا فى موضوع الجمع والفرق بينهما واضح كما تقدم

انما هو على وجه الاستحسان والاولوية كما نبه عليه الامام ابن حجر فى شرحه على البخارى وسيأتي نصه فى مبحث النصوص والله أعلم

على أن التركيب خلاف الاولى فقط مطلقا سواء أكان تعلق أم لا وانما ذلك فى خصوص ما اذا لم يبق تعلق وارتباط ، فالقول بان الانتقال من قراءة لاخرى مطلقا غير ممنوع عند النووى وانما هو خلاف الاولى والمستحسن ليس الا ، والاولى والمستحسن فقط هو عدم الانتقال مطلقا سواء كان ارتباط أم لا خلاف المستحسن وان نبه عليه الامام ابن حجر ، على أن الامام قد نقل المنع بلا شك فيما اذا كان المركب لا يصح لغة نحو نغفر لكم خطيئاتكم بالنون مع الرفع ثم حكى عن قراء زمانه المنع مطلقا وان صح عربية ولم يكن على سبيل الرواية الخاصه ، ثم استدرك على هذا الاطلاق وبين أن من منع ما ساغ في العربية من القراء السابقين فمنعه محمول على ما اذا قرأ القارىء برواية خاصة لا مطلقا ، ثم قال فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا اه . فهل بعد أن نقل الامام أن الانتقال ممنوع بلا شك في نغفر لكم خطيئاتكم ونحوه من كل ما كان فيه تعلق وارتباط وان منع السابقين محمول على ما اذا قرىء على سبيل الرواية الخاصة لا مطلقا يصح لقائل أن يقول أن قول ابن حجر فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم معناه أن الانتقال مطلقا ليس بممنوع وانما هو خلاف المستحسن والاولى فقط كما قاله النووى ، وهل لو كان هذا معناه يصح أن يقول بعده أما المنع على الاطلاق فلا ؟ وهل يخفى ما هو على طرف الثمام على ابن حجر وهو الحافظ الامام فيفهم أن قول النووى (واذا ابتدأ القارىء بقراءة شخص من السبعة فينبغي الا يزال على تلك القراءة ما دام للكلام ارتباط فاذا انقضي ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر من السبعة والاولى دوامه على تلك القراءة فى ذلك المجلس) معناه ان الانتقال مطلقا

سواء كان تعلق وارتباط أم لا خلاف الاولى والمستحسن لاغير مع ان هذا لا يكون حتى من معلمى الصبية الذين لهم قلوب يفقهون بها فضلا عن الأئمة الحفاظ . فالانتقال من رواية لاخرى قيل بجوازه مطلقا فقد قال العلامة ابن تيمية فى فتاويه بجواز الانتقال من قراءة لاخرى خارج الصلاة وداخلها ولم يقيد ذلك بقيد ما ، وقيل بمنعه مطلقا لانه قراءة بما لم يروولم ينزل فهو من الخطأ فى القراءة كيف كان ، ولذا قال القسطلانى يجب على القارىء الاحتراز من التركيب فى الطرق وتمييز بعضها من بعض والاوقع فيما لايجوز وقراءة مالم ينزل اه . وقال السخاوى وخلط بعض القراءات ببعض عندنا خطأ اه . وقيل بالتفصيل ، والذى يؤيده النظر الصحيح هو القول بالمنع مطلقا

وليس كل خلاف جاء معتبرا * الا خلاف له حظ من النظر

﴿ المبحث الثانى ﴾

﴿ بيان أن نصوص القراء لادلالة فيها على جواز جمع القراءات فى المحافل ﴾

قال ابن الجزايرى المبحث الثاني الخ . قلت جميع ماذكر من نصوص القراء لم ينح نحو جمع القراءات فى المحافل أصلا ، بل بعضه فى جمع التلقى لاغير و بعضه في الخلط لا فى الجمع بالكلية على أن أدلة الاحكام هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فلا يقال فى شىء أنه واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم الا بدليل منها ، فالقول بجواز جمع القراءات فى المحافل وغيرها بمجرد قول ابن الجزرى أو القسطلاني أو الحليمى أو

(المبحث الثاني فى ذكر النصوص)

غيرهم على فرض حصوله منهم غير مسلم سيما اذا كان على خلاف اجماع من سلف وعلى خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب تنبيه المغترين فعليك ياأخي باتباع السنة المحمدية فى جميع أقوالك وأفعالك وعقائدك ولا تقدم على فعل شيء حتى تعلم موافقته للكتاب والسنة اه .

﴿ نص ابن الجزرى فى المنجد ﴾

قال قال العلامة محقق فن القراءات الخ . قلت قال العلامة فى الباب الأول من المنجد وهو باب القراءات والمقرئ والقارئ وما يلزمهما وما يتعلق بذلك وأما القارىء فقد تقدم حكمه وما يجب عليه من الاخلاص وحسن النية ثم يجد فى قطع ما يقدر عليه من العلائق والعوائق الشاغلة عن تمام مراده وليبادر فى زمن شبابه وأوقات عمره الى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف فهذه آفة الطالب ولا يستنكف من أحد يجد عنده فائدة وليقصد شيخا كملت أهليته فظهرت ديانته جامعا لتلك الشروط المتقدمة متطهرا متأدبا ، وعليه أن ينظر شيخه بعين الاحترام وليعتقد

قال العلامة محقق فن القراءات الجليل الشمس ابن الجزرى فى كتابه منجد المقرئين مانصه . الذى ظهر لى أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الثلاثمائة وهلم جرا وتلقاه الناس بالقبول وقرأ به العلماء وغيرهم لا نعلم أحدا كرهه وقرأ به الحافظ أبو عمرو الدانى ومكى القيسي وابن مهران وأبو القاسم الهذلى وأبو العز القلانسى والحافظ أبو العلا الهمدانى والشاطبى والخلف . وممن قرأ به من المتأخرين الحافظ أبو شامة والامام المجتهد أبو الحسن على بن عبد الكافى السبكى والامام الجعبرى والناس والذى ينبغي أن القارئ لايقصد بتكريره الا وجه الرواية فقط وانما يقصد التدبر والتفكر وتكثير الاجر وان له بكل حرف عشر حسنات انتهي

كمال أهليته ورجاحته على نظرائه . قال الربيع صاحب الشافعي ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر الى حياء منه ، فان وقع منه نقص فليجعل النقص من نفسه بأنه لم يفهم قول الشيخ فان بعض أهل العلم كان اذا ذهب لشيخه تصدق بشيء وقال اللهم استر عيب معلمي عني ولا تذهب بركة علمه مني ، وينبغي ألا يذكر عند الشيخ أحدا من أقرانه ولا يقول قال فلان خلافا لقوله وان رد غيبة شيخه أن قدر فان تعذر عليه ردها قام وفارق ذلك المجلس واذا قرب من حلقة الشيخ فليسلم على الحاضرين وليخص الشيخ بالتحية ولا يتخطى رقاب الناس بل يجلس حيث انتهى به المجلس الا أن يأذن له الشيخ في التقدم ولا يقيم أحدا من مجلسه فان آثره لم يقبل اقتداء بابن عمر رضي الله عنهما الا أن يقوم عنه أو يأمره الشيخ بذلك ولا يجلس بين صاحبين بغير اذنهما ، فاذا جلس فليتأدب مع رفقته وحاضري مجلس الشيخ فان ذلك تأدب مع الشيخ وصيانة لمجلسه ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا ولا يضحك ولا يكثر الكلام ولا يلتفت يمينا ولا شمالا بل يكون مقبلا على الشيخ مصغيا الى كلامه ، قال الشيخ محيي الدين ومن آدابه يعني القارىء أن يحتمل جفوة الشيخ وسوء خلقه ولا يصده ذلك عن ملازمته واعتقاد كلامه ويتأول أفعاله وأقواله التي ظاهرها الفساد بتأويلات صحيحة ، فما يعجز عن ذلك الا قليل التوفيق أو عديمه اه . وينبغي ألا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلبه وملله واستنفاره وغمه وجوعه وعطشه ونعاسه وقلقه ونحو ذلك مما يشق على الشيخ أو يمنعه من كمال حضور القلب وأن يحرص كل الحرص على أن يقرأ على الشيخ أولا فانه أفيد له وأسهل على الشيخ ، واذا أراد القراءة ينبغي أن يستاك بعود من أراك فانه أتقى للفصاحة وأنقى للنكهة ، ويجوز له القيام لشيخه وأستاذه وهو يقرأ ولمن فيه فضيلة من علم أو صلاح

أو شرف أو سن أو حرمة بولاية أو غير ذلك ، وذكر الشيخ محيي الدين النووى أن قيام القارىء فى هذه الاحوال وغيرها مستحب لكن بشترط أن يكون على سبيل الأكرام والاحترام ، لا على سبيل الرياء والاعظام ، وينبغي أن يفرد القراءات كلها فاذا أراد الجمع فلا بد من حفظ كتاب جامع فى القراءات وعليه أن يحفظ كتابا فى الرسم وليعلم حقيقة التجويد ومخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها علما وعملا ، وأما الجمع وكيفيته فلم أر أحدا نبه عليه ولم يكونوا في الصدر الاول يقرءون بالجمع ، وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع . وبلغنى أن شخصا من المغاربة الف كتابا فى كيفية الجمع ، لكن الذى ظهر لى أن الاقراء بالجمع ظهر من حدود الاربعمائة الخ اه باختصار . فالجمع الذى يحدث عنه صاحب المنجد هو جمع ذلك القارىء المنعوت بالنعوت السابقة وهو لا يكون الا حالة التلقى ، وما نقله عنه ابن الجنايني كاف فى الرد عليه لو كان ممن يميز بين مصدر أقرأ ويعرف انه متعد ومصدر قرأ ويعرف أنه قاصر ، ولكن هذا هو حال قراء زماننا أراد الله أن يظهره على لسان أكبرهم سنا وذلك مبلغهم من العلم ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى

﴿ نص ابن الجزرى فى النشر ﴾

قال وقال أيضا فى كتابه النشر الخ . قلت قال المحقق فى النشر فى باب

وقال أيضا فى كتابه النشر فى القراءات العشر فصل للشيوخ فى كيفية الاخذ بالجمع مذهبان أحدهما الجمع بالحرف وهو أن يشرع القارىء فى القراءة فاذا مر بكلمة فيها خلف أصولى أو فرشى أعاد تلك الكلمة بمفردها حتى يستوفى ما فيها من الخلاف فان كان مما يسوغ الوقف عليه وقف واستأنف ما بعدها على الحكم المذكور والا وصلها بآخر وجه انتهى

بيان افراد القراءات وجمعها ، لم يتعرض أحد من أئمة القراء في تأليفهم لهذا الباب وقد أشار اليه أبو القاسم الصفراوى فى اعلانه ولم يأت بطائل وهو باب عظيم الفائدة كثير النفع جليل الخطر بل هو ثمرة ما تقدم في أبواب هذا الكتاب من الاصول ، ونتيجة تلك المقدمات ، والسبب

عليه حتى ينتهي الى وقف فيقف وان كان الخلف مما يتعلق بكلمتين كمد المنفصل والسكت على ذى كلمتين وقف على الكلمة الثانية واستوعب الخلاف ثم انتقل الى مابعدها على ذلك الحكم وهذا مذهب المصريين وهو أوثق فى استيفاء أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وأخف ولكنه يخرج عن رونق القراءة وحسن أداء التلاوة . والمذهب الثانى الجمع بالوقف وهو انه اذا شرع القارىء بقراءة من قدمه لا يزال بذلك الوجه حتى ينتهى الى وقف يسوغ الابتداء بما بعده فيقف ثم يعود الى القارىء الذى بعده ان لم يكن دخل خلفه فيما قبله ولا يزال حتى يقف على الوقف الذى وقف عليه ثم يفعل ذلك بقارىء قارىء حتى ينتهي الخلف و يبتدىء بما بعد ذلك الوقف على هذا الحكم وهذا مذهب الشاميين وهو أشد فى الاستحضار وأسد فى الاستظهار وأطول زمانا وأجود أمكانا و به قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما و به آخذ ولكنى ركبت من المذهبين مذهبا فجاء فى محاسن الجمع طرازا مذهبا فابتدى بالقارىء وانظر الى من يكون من القراء أكثر موافقة له فاذا وصلت الى كلمة بين القارئين فيها خلف وقفت وأخرجته معه ثم وصلت حتى انتهى الى الوقف السائغ جوازه وهكذا حتى ينتهى الخلاف ولما رحلت الى الديار المصرية ورأيت الناس يجمعون بالحرف كما قدمت أولا فكنت أجمع على هذه الطريقة بالوقف وأسبق الجامعين بالحرف مع مراعاة حسن الاداء وجمال القراءة اه

الموجب لعدم تعرض المتقدمين له هو عظم همهم وكثرة حرصهم ومبالغتهم في الأكثار من هذا العلم واستيعاب رواياته ، ولقد كانوا في الحرص والطلب بحيث أنهم كانوا يقرءون بالرواية الواحدة على الشيخ الواحد عدة ختمات لا ينتقلون الى غيرها ، وكانوا يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى غيرها ، وهذا الذى كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة عصر الدانى وابن شيطا والاهوازى والهذلى ومن بعدهم ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة واستمر الى زماننا ، وكان بعض الأئمة يكره ذلك من حيث انه لم يكن عادة السلف عليه ، ولكن الذى استقر عليه العمل هو الاخذ به والتقرير عليه وتلقيه بالقبول ، وانما دعاهم الى ذلك فتور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد ، ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به الا لمن أفرد القراءات وأتقن معرفة الطرق والروايات وقرأ لكل قارئ بختمة على حدة ، ولم يسمح أحد بقراءة قارئ من الأئمة السبعة أو العشرة فى ختمة واحدة فيما أحسب الا في هذه الاعصار المتأخرة حتى ان الكمال الضرير صهر الشاطبى لما أراد القراءة عليه لم يقرأ قراءة واحد من السبعة الا فى ثلاث ختمات ، وهذا هو الذى استقر عليه العمل الى زمن شيوخنا الذين أدركناهم ، وكان الذين يتساهلون فى الاخذ يسمحون أن يقرءوا لكل قارئ من السبعة بختمة سوى نافع وحمزة فانهم كانوا يأخذون ختمة لقالون ثم ختمة لورش ، وختمة لخلف ثم ختمة لخلاد ، ولا يسمح أحد بالجمع الا بعد ذلك ، نعم كانوا اذا رأوا شخصا قد أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتاهل فأراد أن يجمع القراءات على أحد لا يكلفونه بعد ذلك بالافراد لما فهم بأنه وصل الى حد المعرفة والاتقان ، وكانوا أيضا فى الصدر الاول لا يزيدون

القارئ على عشر آيات ولو كان من كان لا يتجاوزون ذلك وكان من بعدهم لا يقيد بذلك بل يأخذ بحسب ما يرى من قوة الطالب قليلا وكثيرا ، الا أن الذى استقر عليه عمل كثير من الشيوخ هو الاخذ فى الافراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين ، وفى الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين ، وأخذ آخرون بأكثر من ذلك ولم يجعلوا للاخذ حدا ، وكان الامام علم الدين السخاوى يختاره ويحمل ما ورد عن السلف فى تحديد الاعشار على التلقين ، واستدل بان ابن مسعود رضي الله عنه قرأ على النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس واحد من أول سورة النساء حتى بلغ (فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) كما ثبت فى الصحيح ، والذى قاله واضح فعله كثير من سلفنا واعتمد عليه كثير ممن أدركنا من أئمتنا ، اذا تقرر ذلك فليعلم أنه من يريد تحقيق علم القراءات وأحكام تلاوة الحروف فلابد من حفظه كتابا كاملا يستحضر به اختلاف القراء وينبغى أن يعرف أولا اصطلاح الكتاب الذى يحفظه ومعرفة طرقه ، وكذلك ان قصد التلاوة بكتاب غيره ، ولا بد من افراد القراءات التي يقصد معرفتها قراءة قراءة على ما تقدم فاذا أحكم القراءات أفرادا وصارله بالتلفظ بالاوجه ملكة بحيث لا يحتاج الى تكلف وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فيما يريد أن يجمعه وليتظر ما فى ذلك من الخلاف أصولا وفرشا ، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه وما لم يمكن نظر فيه ، فان امكن عطفه على ما قبله بكلمة أو بكلمتين أو بأكثر من غير تخليط ولا تركيب اعتمده وان لم يحسن عطفه رجع الى موضع ابتدأ حتى يستوعب الاوجه كلها من غير اهمال ولا تركيب ولا اعادة ما دخل ، فان الاول ممنوع والثاني مكروه والثالث معيب ، وذلك كله بعد أن يعرف أحرف الخلاف الواجب من

أوجه الخلاف الجائز ، فمن لم يميز بين الخلافين لم يقدر على الجمع ولا سبيل له الى الوصول الى القراءات ، وكذلك يجب أن يميز بين الطرق والروايات والا فلا سبيل له الى السلامة من التركيب فى القراءات ، ثم قال فصل للشيوخ فى كيفية الاخذ بالجمع الخ . ثم قال وكان بعض الناس يختار الجمع بالآية فيشرع فى الآية حتى ينتهى الى آخرها ثم يعيدها لقارئ قارئ حتى ينتهي الخلاف وكأنهم قصدوا بذلك فصل كل آية على حدتها بما فيها من الخلاف ليكون أسلم من التركيب وأبعد من التخليط ولا يخلصهم ذلك ، اذ كثير من الآيات لا يتم الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده ، فكان الذى اختاره هو الاولى ، و بعضهم كان يراعى فى الجمع نوعا آخر وهو التناسب فكان اذا ابتدأ مثلا بالقصر أتى بالمرتبة التى فوقه ثم كذلك حتي ينتهي الى المد ، وأن ابتدأ بالفتح أتى بعده ببين بين ثم المحض ، وان ابتدأ بالنقل أتى بعده بالتحقيق ثم السكت القليل ثم ما فوقه و يراعى ذلك طردا وعكسا وكنت أتنوع بمثل هذه التنوعات حالة الجمع على أبي المعالى بن اللبان لانه كان أقوى من لقيت استحضارا فكان عالما بما أعمل ، وهذه الطرق لا تسلك الا مع من كان بهذه المثابة ، اما من كان ضعيفا فى الاستحضار فينبغي أن يسلك به نوع واحد من الترتيب لا ينفك عنه ليكون أقرب للخاطر ، وأدعى لذى الذهن الحاضر ، وكثير من الناس يرى تقديم قالون أولا كما هو مرتب فى هذه الكتب المشهورة ، وآخرون يرون تقديم ورش من طريق الازرق من أجل انفراده في كثير من روايته عن باقى الرواة بانواع من الخلاف كالمد والنقل والترقيق والتغليظ فانه يبتدأله غالبا بالمد الطويل فى نحو آدم وآمن وايمان مما يكثر دوره ثم بالتوسط ثم بالقصر فيخرج مع قصره في الغالب سائر القراء الى غير ذلك من وجوه الترجيح مما يظهر فى الاختيار ، وهذا الذى اختاره انا اذا أخذت بالترتيب وهذا الذى لم أقرأ

سواه على أحد من شيوخي بالشام ومصر والحجاز والاسكندرية ، وعلى هذا الحكم اذا قدم ورش من طريق الازرق يتبع بطريق الاصبهاني ثم يقالون ثم بأبي جعفر ثم بابن كثير ثم بأبي عمرو ثم يعقوب ثم ابن عامر ثم عاصم ثم حمزة ثم الكسائي ثم خلف ويقدم على كل شيخ الراوي المقدم في الكتاب ولا ينتقل الى من بعد حتى يكمل من قبل ، ولذلك كان الحذاق من الشيوخ اذا انتقل شخص الى قراءة قبل اتمام ما قبلها لا يدعونه ينتقل حفظا لرعاية الترتيب وقصد الاستدراك القارىء ما فاته قبل اشتغال خاطره بغيره وظنه أنه قرأه ، وكان بعض شيوخنا لا يزيد على أن يضرب بيده الارض خفيفا لينظر القارىء ما فاته فان رجع والا قال ما وصلت يعني الى هذا الذي تقرأ له فان تفطن والا صبر عليه حتى يذكره في نفسه فان عجز قاله الشيخ له ، وكان بعض الشيوخ يصبر على القارىء حتى يكمل الاوجه في زعمه وينتقل في القراءة الى ما بعده فيقول ما فرغت ، وكان بعض شيوخنا يترك القارىء يقطع القراءة في موضع يقف حتى يعود ويتفكر من نفسه ، وكان بعض القراء اذا رد على القارىء شيئا فاته فلم يعرفه كتبه عليه عنده فاذا أكمل الختمة وطلب الاجازة سأله عن تلك المواضع موضعا موضعا فان عرفها أجازه والا تركه حتى يجمع ختمة أخرى ويفعل معه كما فعل أولا وذلك كله حرص منهم على الافادة ، وتحريض للطالب على الترقي والزيادة ، ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني قال فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء الحديث وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قادرا على أن يعلمه في أول مرة ولكنه صلى الله عليه وسلم

قصد أن ينبهه و ينبه به و يكون أرسخ فى حفظه وأبلغ فى ذكره اه باختصار ولا شيء فيه يدل على جواز القراءة بجمع الروايات فى المحافل . ومن قال عليه ذلك فهو الكذاب وقوله الباطل بل كل ما فيه يدل على أن جمع القراء الذى أجازه بعض العلماء انما هو جمع التلقي دون سواه ، وأخو الجهالة يقول بما يحبه و يهواه ، ولو كان ابن الجنايني ممن يسمعون أو يعقلون لما نقل من كلام النشر ما هو حجة عليه ، وزعم أنه من النصوص الدالة على جواز الجمع فى المحافل لديه ، كأنما عمى عن قوله للشيوخ فى كيفية الاخذ بالجمع مذهبان وعن قوله فى مذهب المصريين وهو أوثق فى استيفاء أوجه الخلاف ، وأسهل فى الاخذ وأخف ، وعن قوله فى مذهب الشاميين و به قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما و به آخذ ، ففهم أن صاحب النشر يقول للشيوخ فى كيفية الاخذ بالجمع وكيفية القراءة به فى المحافل مذهبان ، و يقول فى طريق الجمع بالحرف وهو أوثق فى استيفاء أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وفى قراءة المحافل وأخف ، و يقول فى طريق الجمع بالوقف و به قرأت على عامة من قرأت عليه مصرا وشاما و به آخذ و به أقرأ فى مجالس الاعراس والمآتم فى مصر والشام ، وبذلك تم له الاستدلال بكلام صاحب النشر على جواز جمع الروايات في المحافل وغيرها .

لقد هزلت حتى بدا من هزالها * كلاها وحتى سامها كل مفلس

﴿ نص ابن الجزرى فى الطيبة ﴾

قال وقال أيضا فى طيبته الخ . قلت هذه الابيات قد ذكرها الشمس

وقال أيضا فى طيبته .

ابن الجزرى فى الطيبة فى باب بيان أفراد القراءات وجمعها ، ولا بد أن نذكر معها سابقها ولاحقها مع قليل من شرح العلامة النويرى حتى يتضح زيادة على ماهو مستفاد من قوله (وغيرنا يأخذه بالحرف) أن الجمع المحدث عنه فى قوله (وجمعنا نختاره بالوقف) الخ هو الجمع فى حالة الاخذ عن الشيوخ لا الجمع فى المحافل وغيرها كما ادعاه المبطلون فنقول قال

وقد جرى من عادة الأئمة أفراد كل قارىء بختمة
حتى يؤهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع

قلت كان المتقدمون يقرءون على الشيخ الواحد العدة من الروايات ، والكثير من القراءات ، لا يجمعون رواية الى غيرها ، وهذا الذى كان عليه الصدر الاول ومن بعدهم الى اثناء المائة الخامسة فظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة لداعى قصور الهمم وقصد سرعة الترقي والانفراد ، الا أنه لم يكن أحد من الأئمة يسمح بجمع الجمع الا لمن أفرد القراءات وأتقن الطرق والروايات وقرأ لكل قارىء ختمة على حدة ، بل لم يسمح أحد بقراءة ختمة لقارىء من الأئمة السبعة أو العشرة كما فى النشر الا في هذه الاعصار المتأخرة وكان الذين يتسامحون يقرءون لكل قارىء ختمة الا نافعا وحمزة فلا بد لكل منهما من ثلاثة ختمات ولا يسمحون بالجمع الا بعد ذلك ، لكن كانوا اذا رأوا شخصا أفرد وجمع على شيخ معتبر وأجيز وتأهل أذنوا له فى جمع القراءات فى ختمة لعلمهم انه وصل

وجمعنا نختاره بالوقف وغيرنا يأخذه بالحرف
بشرطه فليرع وقفا وابتدا ولا يركب وليجد حسن الادا
فالماهر الذى اذا ماوقفا يبدأ بوجه من عليه وقفا
يعطف أقربا به فاقربا مختصرا مستوعبا مرتبا

الى حد الاتقان والمعرفة ، ثم قال وجمعنا نختاره بالوقف الخ أى للشيوخ فى كيفية الجمع طريقان . الاولى الجمع بالحرف وهى أوثق فى استيفاء أوجه الخلاف وأسهل فى الاخذ وأخف . والثانية الجمع بالوقف . قال المصنف وبها قرأت على عامة من قرأت عليه وبها آخذ . وللجمع أربعة شروط . حسن الوقف ، وحسن الابتداء ، وحسن الاداء ، وعدم التركيب ، وزاد القيحاطي خامسا وهو أن يرتب فيأتي بقالون قبل ورش وبالبزى قبل قنبل . قال المصنف وفيه نظر ، بل الذين أدركناهم من الحذاق المستحضرين لايعدون الماهر الا من لايلتزم تقديم شخص بعينه ، ولكن اذا وقف علي وجه لقارىء ابتدأ لذلك القارىء بعينه ويعطف الوجه الاقرب الى ما ابتدأ به عليه ثم يعطف عليه الوجه الاقرب اليه وهكذا الى آخر الاوجه ويختصر الاوجه كيف أمكن ويستوعبها فلا يخل بشيء منها ويرتبها ترتيبا حسنا ، ثم قال .

وليلزم الوقار والتأدبا مع الشيوخ ان يرد أن ينجبا

أى يجب علي القارىء أن يلزم عند شيوخه ومعهم الوقار لهم والتجيل والاعظام والتأدب اذا أراد أن ينجب ويحصل له من علمهم شيء فقد قالوا بقدر اجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه اه كلام الطيبة مع شيء من كلام الشارح . ولا يخفى علي ذى بصيرة أنه لم ينج به نحو جمع القراءات فى المحافل أصلا وأنما هومقصور على جمع الاخذ عن الشيوخ . فما قاله العلامة محقق فن القراءات الجليل الشمس ابن الجزرى فى طيبته مثل ما قاله في نشره ومنجده . وليس بنافع ابن الجنايني ولا منجده .

(نص القيجاطي فى التكملة المفيدة)

قال وقال الحافظ القيجاطى الخ . قلت قال عقيب ذلك فى الشرح كل من لقيت من كبار الشيوخ وقرأت عليه كالشيخ الجليل أبي عبد الله بن مسفون والشيخ الجليل أبى جعفر الضباع والشيخ الجليل أبى على بن أبي الاحوص وغيرهم ممن كان فى زمانهم انما كانوا يجمون بالحرف لا بالآية ، و يقولون انه كان مذهب أبى عمرو يعنى الدانى اه . وقد بين نظما ونثرا ان شروط الجمع سبعة وعد منها تعظيم الاستاذ الذى يقرأ عليه جامع القراءات فلا يقف فى قوله (أو تقطع أيديهم) قبل قوله ايديهم . وفى قوله (الا أن تقطع قلوبهم) قبل قوله قلوبهم ونحو ذلك مما لا يناسب توقير الاستاذ المعلم وتعظيمه . فكلام القيجاطى أشد عنادا *لجمع المحافل ، وأبعد مرادا عما زعمه ابن الجنايني من القول الباطل ، وتابعه عليه قوم ليس فيهم عاقل ولا فاضل ، لما حسبوا انه على شيء وهو الجاهل الغافل .

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شيخا على كرسيه معمما

﴿ نص القيجاطى في التكملة المفيدة ﴾

قال وقال العلامة القسطلاني الخ . قلت قال العلامة في هذا الكتاب فصل واذا أراد الطالب معرفة تحقيق القراءات وتدقيق طرق الروايات فلا بد له من حفظ كتاب كامل يستحضر به اختلاف القراء ولا يدعم ذلك من معرفة

وقال الحافظ القيجاطى فى التكملة المفيدة :

على الجمع بالحرف اعتماد شيوخنا * فلم أر منهم من أرى عنه معدلا
لان أبا عمرو ترقاه سلما * فصار له مرقى الى رتب العلا

وقال العلامة القسطلاني فى الطائف الاشارات فى القراءات الاربعة عشر ما نصه ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة فى أثناء المائة الخامسة فى

اصطلاح ذلك الكتاب ومعرفة طرقه ثم يفرد القراءات التى يريد معرفتها بقراءة راو راو وشيخ شيخ وهكذا الى نهاية مايريد معرفته . وقدروينا عن أبى الحسن الحصرى انه قرأ القراءات السبع على شيخه أبي بكر القصرى تسعين ختمة كلما ختم ختمة قرأ غيرها حتى كمل فى مدة عشر سنين والى ذلك أشار بقوله

واذكر أشياخي الذين قرأتها عليهم فأبدأ بالأمام أبى بكر
قرأت عليه السبع تسعين ختمة بدأت ابن عشر ثم أكملت فى عشر

وقد كان السلف لايجمعون رواية الى أخرى . وأنما ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة فى عصر الداني وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة التلقي لكنه مشروط بافراد القراءات وأتقان الطرق والروايات على النحو الذى ذكرته وقد كانوا فى الصدر الاول لا يزيدون القارىء على عشر آيات ويشهد له قول الخاقانى .

وحكمك بالتحقيق ان كنت آخذا على أحد ألا تزيد على عشر

وكان كثير من المشايخ يأخذون فى الافراد بجزء من أجزاء مائة وعشرين جزءا وفى الجمع بجزء من أجزاء مائتين وأربعين جزءا . والصواب الاخذ فى ذلك بحسب قوة الطالب من غير حد ولا عد فقد روينا أن أبا العباس بن الطحان قرأ على شيخه أبي العباس بن نحلة ختمة بحرف أبي عمرو في يوم واحد وان ابن مؤمن قرأ على شيخه الصائغ القراءات جميعا بعدة كتب في سبعة عشر يوما وأن المكين الاسمر قرأ على أبى اسحق

عصر الدانى وابن شيطا واستمر الى هذه الازمان واستقر عليه العمل عند أهل الاتقان لقصد سرعة الترقي ألا أنه مشروط بافراد القراءات واتقان الطرق الروايات انتهى

ابن وثيق الاشبيلى ختمة بالقراءات السبع فى ليلة واحدة وأن ابن الجزرى قرأ على الصائغ من أول النحل ليلة الجمعة وختم ليلة الخميس فى ذلك الاسبوع جمعا للقراءات السبع بالشاطبية والتيسير والعنوان وان آخر مجلس ابتدأ فيه بأول الواقعة حتى ختم فاذا أحكم القارىء القراءات أفرادا وصار له بالتلفظ بالاوجه ملكة من غير تكلف وأراد أن يحكمها جمعا فليرض نفسه ولسانه فيما يريد أن يجمعه وليتنظر فى ذلك من الخلاف أصولا وفرشا ، فما أمكن فيه التداخل اكتفى منه بوجه وما لم يمكن فيه نظر ، فان أمكن عطفه والارجع الى موضع ابتدأ حتى يستوعب الاوجه كلها من غير اهمال ولا تركيب ، ولا اعادة ما دخل فان الاول ممنوع والثانى مكروه والثالث معيب ، وذلك كله بعد أن يحقق معرفة الخلاف الواجب من أوجه الخلاف الجائز ويميز بين الطرق والروايات ، فمن لم يحقق معرفة الخلافين الواجب والجائز لا سبيل له الى الوصول الى معرفة القراءات ومن لم يميز بين الطرق والروايات لا منهاج له الى السلامة من التركيب فى القراءات اه بحروفه . فما قاله القسطلانى انما هو فى جمع التلقى فقط وليس عاما فيه وفي جمع المحافل كما زعمه ذلك القائل وما سطره عنه ابن الجنابنى من قوله ظهر جمع القراءات فى ختمة واحدة الخ لا يفيد المدعى وأنما يفيد أن ما حصل وظهر فى عصر الدانى وابن شيطا هو الجمع فى حالة التلقي ، فان جمع القراءات فى ختمه واحدة بدلا من تلقي كل ختمة برواية كما كان يفعل السلف انما يكون فى حالة التلقى ، والتعليل بقصد سرعة التلقي أو الترقي شاهد بذلك . فانظر الى ابن الجنابنى كيف يدعى جواز جمع القراءات فى المحافل وغيرها ويستدل على مدعاه بكلام اللطائف واللطائف بعيدة عنه كل البد .

﴿ نص ابن حجر فى فتح البارى وما يرد عليه ﴾

قال وقال العلامة الامام ابن حجر الخ . قلت كلام العلامة الامام انما يفهم أن قوله عليه الصلاة والسلام فاقرءوا ما تيسر منه قد دل على جواز القراءة بكل ماصح سنده فى السماع واستقام وجهه فى العربية ووافق خط المصحف وأنه يتفرع على ذلك أنه يجوز قراءة الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة بخلط تلك القراءات وتركيب بعضها على بعض ، واما جمع القراءات فمقام غير هذا المقام ، لم يتعرض له العلامة الامام ، وكأن ابن الجنايني وهم ففهم من جواز القراءة بكل ماثبت جواز ذلك على طريقة الجمع وليس بذاك ، فان معناه أنه يجوز أن يقرأ بكل وجه وجه من تلك الاوجه التي نزل بها القرآن ، ولا يجب على القارىء أن يقرأ على وجه واحد حتي يشق الامر على من لا يطيق ذلك وهذا من تيسير الله وتوسعته على هذه الامة . قال العلامة الامام فى شرح قوله عليه السلام أنزل القرآن على سبعة أحرف أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وقال فى شرح فاقرءوا ماتيسر منه أى من المنزل وفيه أشارة الى الحكمة فى التعدد المذكور وأنه للتيسير على القارىء ، وقال أن معنى أنزل القرآن على سبعة أحرف أنزل موسعا على القارىء أن يقرأه على سبعة أوجه أى يقرأ بأى حرف أراد منها على سبيل البدل من صاحبه على أن قوله بالشروط المتقدمة وهي شروط

وقال العلامة الامام ابن حجر فى فتح البارى على صحيح البخارى فى باب أنزل القرآن على سبعة أحرف مانصه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقرءوا ماتيسر منه علي جواز القراءة بكل ماثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهى شروط لابد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن القراءة معتمدة

لابد من اعتبارها يدل على أن المراد كل قراءة قراءة فانها مشترطة فى كل قراءة بل فى كل رواية بل فى كل طريق ، ولذا قال عقبه فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وربما يكون فهم ذلك لما وقع نظره على قوله فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشروط المذكورة جازت القراءة بها وظن أنه يعنى أنه يجوز القراءة بها جمعا لا افرادا فى المحافل وغيرها ، وذلك مما لا يفهمه فهم ، ولا يظنه واهم ، كيف والعلامة الامام انما يعنى تفريع جواز القراءة بالخلط على جواز القراءة بكل ماثبت من القرآن ، ولذا قال بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وهو ليس مشترطا فى جواز الجمع وانما هو مشترط فى جواز الخلط عند من قال به ، وذكر عقب ذلك ماذكره أبو شامة فى الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارىء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرها ، وانما نبهنا على هذا وان كان من الظهور بمكان خشية أن يلتبس على غير ذوى الاذهان كما التبس على القائم بخدمة كلام رب العالمين ، الذى يقرأ و يقرىء خدمة للدين ، الآخذ لهن القراءات الجليل بجميع طرقه حتى الشاذة منها عن أكبر قراء زمانه خاتمة المحققين .

قال الحافظ وقد قرر ذلك أبو شامة الخ . قلت يعنى قرر أنه لابد فى جواز القراءة والاعتماد عليها من صحة السند وموافقة العربية وخط المصحف فلا يشترط عنده التواتر بل يكفى اتفاق الطرق على النقل واجتماع الفرق

وقد قرر ذلك أبو شامة فى الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بأمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على امامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا

عليه مع الاشتهار وعدم الانكار اذا لم يتحقق التواتر ، قال فى المرشد الوجيز شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أى كل فرد فرد فيما روى عنهم ، قالوا والقطع بانها منزلة من عندالله واجب ، ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق ، واتفقت عليه الفرق ، من غير نكير له مع أنه شاع واشتهر واستفاض فلا أقل من اشتراط ذلك اذا لم يتفق التواتر في بعضها اه .

قال فلو اشتملت الآية الخ . قلت يعنى حيث دل الحديث على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن وكانت الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة كل واحدة منها صح سندها ووافقت العربية وخط المصحف من جملة القراءة بكل ما ثبت من القرآن فلا مانع من قراءتها بتلك القراءات مخلطة اذا لم يختل المعنى ولم يتغير الاعراب سواء كان ذلك على سبيل القراءة برواية خاصة أو غير خاصة أم كان على سبيل القراءة والتلاوة .

قال وذكر أبو شامة الخ . قلت يريد تأييد ماسبق من جواز قراءة

فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءات مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط ألا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب

وذكر أبو شامة فى الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارىء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراءات فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها كمن يقرأ مثلا فتلقى آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابى عمرو بنصب كلمات وكمن يقرأ نغفر لكم بالنون خطيئاتكم بالرفع قال أبو شامة لاشك فى منع مثل هذا وما عداه جائز والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك مستندا فتابعوهم وقالوا أهل كل فن

الآية الواحدة المشتملة على قراءات مختلفة بتلك القراءات على سبيل الخلط وتركيب بعضها على بعض بما نقل عن ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة عصرهما من جواز قراءة عشر من القرآن بخلط القراءات. وفيما قاله العلامة الامام نظر من وجوه . الاول من حيث الاكتفاء فى ثبوت القرآنية بموافقة العربية وخط المصحف وصحة السند وان لم يتحقق التواتر مع أن التواتر لا بد منه بالاجماع ، قال النويرى عند قول ابن الجزرى فى طيبته .

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن . . . . . .

ظاهره أن القرآن يكتفى فى ثبوته مع موافقة الوجه النحوى وموافقة الرسم العثمانى بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهو قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم لان القرآن عند الجمهور من أئمة

أدرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذى منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذى شرع فى قراءة روايته فمن قرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية أخرى كما قال الشيخ محيي الدين أى النووى وذلك من الاولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم انتهى قول صاحب فتح البارى أقول وقوله بالشروط التى ذكرناها أى فى موضع سابق من الشرح وهى صحة السند واستقامة وجه العربية وموافقة خط المصحف الامام وتسمى هذه الشروط بالاركان أيضا وقد ذكرها الحافظ الشمس ابن الجزرى فى طيبته بقوله

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالا يحوى

وصح اسنادا هو القرآن ... فهذه الثلاثة الاركان

المذاهب الاربعة منهم الغزالى وصدر الشريعة وموفق الدين المقدسي وابن مفلح والطوخى هو ماتقل بين دفتي المصحف نقلا متواتر ، وقال غيرهم هو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه ، وكل من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر في تفاصيل مثله ، والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة لان التواتر عندهم جزء من الحد فلا تتصور ماهية القرآن ألا به وحينئذ فلابد من حصول التواتر عند أئمة المذاهب الاربعة ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد ، وصرح به جماعة لايحصون كابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والتونسي فى تفسيره والنووى والسبكي والاسنوى والاذرعى والزركشي والدميرى وابن الخاجب والشيخ خليل وابن عرفة وغيرهم ، وأما القراء فأجمعوا فى أول الزمان على ذلك وكذا فى آخره ولم يخالف من المتأخرين ألا أبو محمد مكي وتبعه بعض المتأخرين ، ثم قال قال أبو شامة فى شرحه للشاطبية وذكر المحققون من أهل العلم بالقراءة ضابطا حسنا فى تمييز مايعتمد عليه من القراءة ومما يطرح فقالوا كل قراءة ساعدها خط المصحف مع صحة النقل فيها ومجيئها على الفصيح من لغة العرب فهي قراءة صحيحة معتبرة ، فأن اختل أحد هذه الاركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة ضعيفة أشار ألى ذلك الأئمة المتقدمون ونص على ذلك أبو محمد مكي فى تصنيف له مرارا وهو الحق الذى لامحيد عنه انتهى ، قال وكلامه صريح كما ترى فى أنه لم يجد نصا بذلك لغير أبى محمد ، وحينئذ يجوز أن يكون الاجماع انعقد قبله بل هو الراجح لما تقدم من اشتراط الأئمة ذلك بل هو الحق الذى لامحيد عنه ، وكلام الأئمة ليس فيه أشارة ألى ذلك ، أنما فيه التشديد العظيم ولو سلم عدم انعقاد الاجماع فلايدل على الاكتفاء بثقة ثقة فقط بل كل من تبعه قيد كلامه بأنه لابد مع ذلك أن تكون

مشهورة عند أئمة هذا الشان الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط ولا مما شذ به بعضهم ، فعلى هذا لا يثبت القرآن بمجرد صحة السند لانه مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين اهـ الثانى من حيث ترتيب جواز الخلط فيما اشتمل على قراءات مختلفة من الآيات على جواز القراءة بكل ماثبت من القرآن مع أن الآية المشتملة على الخلط لم ترد من حيث الجملة ولم تنزل كذلك وأن رويت وأنزلت من حيث كل جزء على حدته ، ولا بد فى المقروء أن يكون مرويا جملة وتفصيلا بل لابد من صحة أسنده بل لابد من تواتره كذلك ، ولا يصح القراءة بما لم ينزل ، قال صاحب الاتقان لاخلاف أن كل ماهو من القرآن يجب أن يكون متواترا فى أصله واجزائه ، وأما فى محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققى أهل السنة للقطع بأن العادة تقضى بالتواتر فى تفاصيل مثله ، لان هذا المعجز العظيم الذى هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم مما تتوفر الدواعى على نقل جمله وتفاصيله اهـ وتقدم عن صاحب اللطائف أنه قال يجب على القارىء الاحتراز من التركيب فى الطرق وتمييز بعضها من بعض والاوقع فيما لايجوز وقرأ مالم ينزل . الثالث من حيث ذكر كلام أبى شامة فى الوجيز تأييد لما قاله من جواز الخلط فى الآية الواحدة مطلقا مع نسبة القول بالأجازة ألى كل من ابن الحاجب وابن الصلاح فى الاجابة عن سؤال العجم مع أن السؤال الذى أجاب عنه ابن الصلاح وغيره كان عن جواز قراءة القارىء عشرا كل آية بقراءة ورواية ولا يلزم من جواز ذلك جواز الخلط فى الآية الواحدة ، على أن ابن الصلاح انما قال فى جواب ذلك السؤال واذا شرع قارىء بقراءة ينبغى الايزال يقرأ بها مادام للكلام تعلق بما ابتدأ به ، وما خالف هذا ففيه جائز وممتنع وعذر المرض مانع من بيانه بحقه وهو لايفيد جواز الخلط مطلقا سواء كان ارتباط أم لا ، وأما ابن الحاجب فلم اقف له على جواب عن هذا ،

وقد ذكر صاحب المنجد السؤال وهو يتضمن الاستفسار عن جواز القراءة بالشاذ والقراءة بالمعنى كمن يبدل آتينا بأعطينا ، وهل يجوز أن يقرأ القارىء عشرا كل آية بقراءة ورواية ، ثم ذكر جواب ابن الصلاح عن الامور الثلاثة ثم ذكر جواب ابن الحاجب وهو مشتمل على جواب هل تجوز القراءة بالشاذة وهل تجوز القراءة بالمعنى وخلو من جواب هل يجوز قراءة عشر كل آية بقراءة . الرابع من حيث أنكر على طائفة من قراء زمانه أنكار ماقال أبو شامة بجوازه وهو مالم يخالف العربية سواء كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة أم لم يكن على سبيل الرواية أصلا وخطأ من صرح منهم بتحريم ذلك ونسب الفقهاء الذين تابعوهم على هذا الانكار والتحريم وقالوا أهل كل فن أدرى بفنهم الى الذهول والغفلة عن أن معرفة الحلال والحرام لا تكون من القراء بل من الفقهاء ، وجعل منع من سبق من القراء محمولا على ماأدا قرأ الخالط برواية خاصة لا مطلقا كما عليه قراء زمانه مع أن المنع مطلقا هو الصواب فأن الخالط كيف كان لم يكن فى مركب مروى ولا منزل من عند الله ولا كما علم الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولا يجوز بحال ويبعد كل البعد أن يذهل الكثير من الفقهاء عن عن أن علم الحلال والحرام أنما يتلقى من الفقهاء لا من القراء لو كانوا وهم طائفة فى عصر الخالط الامام لا يعرفون ما الحلال وما الحرام. قال القسطلاني وهو من قراء زمانه بل من تلامذته فيمن يقرأ على المشايخ بجمع القراءات أنه يجب عليه أن يحترز عن التركيب وألا وقع فيما لا يجوز وقرا مالم ينزل ، ولا مرية أن الخالط حال القراءة على الشيوخ بالجمع لم يكن قارئا برواية خاصة فهو قائل بتحريم التركيب ولو لم يكن على سبيل الرواية الخاصة ، ومثله لا يقال عليه أنه لا يتلقى عنه علم الحلال والحرام ، وأما أن منع القراء السابقين محمول على ماذا قرأ برواية خاصة فالسخاوى مثلا من السابقين

وقد منع الخلط مطلقا سواء كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة أم كان على سبيل القراءة والتلاوة لا على سبيل الرواية رأسا وابن الجزرى قد منع ما كان على سبيل الرواية الخاصة أو غير الخاصة فكيف يقال أن الذى منع ذلك من القراء أنما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة أما المنع على الاطلاق فلا الله أعلم

(نص السيوطى فى الاتقان)

قال وقال العلامة الامام جلال الدين الخ قلت قد قدمنا أنه قال فى النوع الرابع والثلاثين من الاتقان وأما القراءة بالتلفيق وخلط قراءة بأخرى فسيأتى بسطه فى النوع الذى يلى هذا ثم قال فى النوع الذى يليه وهو النوع الخامس والثلاثون مسئلة قال الحليمى ينبغى استيفاء كل حرف أثبته قارىء ليكون قد أتى على جميع ما هو قرآن وقال ابن الصلاح والنووى أذا ابتدأ بقراءة أحد من القراء فينبغى الا يزال على تلك القراءة مادام الكلام مرتبطا فأذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى والاولى دوامه على الاولى فى ذلك المجلس ، وقال غيرهما بالمنع مطلقا ، قال ابن الجزرى والصواب أن يقال أن كانت أحدى القرائتين مرتبة على الاخرى منع ذلك منع تحريم كمن يقرأ فتلقى آدم من ربه كلمات برفعهما أو نصبهما أخذ رفع آدم من قراءة غير ابن كثير ورفع كلمات من قراءته ونحو ذلك مما لا يجوز فى العربية واللغة

وقال العلامة الامام جلال الدين فى الاتقان نقلا عن الامام الحليمى مانصه يسن استيفاء كل حرف أثبته قارىء ليكون قد أتى على جميع ماهو قرآن انتهى قلت وهذا نص عظيم الشان خصوصا وانه منقول عن امام جليل حجة قد صرح فيه بسنية استيفاء القراءات كلها ليكون القارىء قد أتى على جميع ما هو قرآن

ومالم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها ، فان كان على سبيل الرواية حرم أيضا لانه كذب فى الرواية وتخليط . وأن كان على سبيل التلاوة جاز اه . فالعلامة الامام جلال الدين لم ينقل كلام الامام الحليمي على أنه فى الجمع أصلا بل على أنه فى الخلط والتلفيق . وكلام الحليمي فى ذاته ايضا لايفهم منه عاقل مافهمه ابن الجنابى من أن استيفاء القراءات كلها وجمع القراءات جميعها بحيث لايترك منها قراءة ماسنة لان السنة مافعله النبى ﷺ وجمع القراءات لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم ولامن أحد من السلف الصالح الى أثناء المائة الخامسة أصلا ولا مخالف فى ذلك ، فلو كان الحليمى قائلا بسنية جمع القراءات وليس بسنة فهو أما جاهل أو كاذب على النبى ﷺ متعمدا ، ولان قارىء فى قوله يسن استيفاء كل حرف أثبته قارىء نكرة فى الاثبات فلا يعم كل قارىء حتى يكون معنى كلامه أنه يسن أن يستوفى القارىء جميع القراءات ويأتى بكل قراءة ثبتت عند أى قارىء من القراء ، ولانه لو كان المعنى مازعمه ابن الجنابى لكان كل من لم يقرأ بجمع القراءات التى ثبتت عن كل قارىء مخالفا للسنة ولا يكون جاريا على طريقة النبي ﷺ فى القراءة الامن أتى فى قراءته بكل قراءة اثبتها قارىء من القراء وهذا بين الفساد فالمناسب لما قاله السيوطي في النوع الرابع والثلاثين من الاتقان ولما فعله فى النوع الخامس والثلاثين منه من مقابلة قول الحليمى يسن استيفاء كل حرف الخ بأقوال العلماء في الخلط والذى يصح مع قطع النظر عما قاله وما فعله السيوطى أن يقال أن كلام الحليمى معناه أن من قرأ بقراءة من القراءات فالسنة ألا يترك القارىء تلك القراءة ولا ينتقل منها الى أخرى حتى تكون قراءته تفصيلا وجملة مما روى وثبتت قرآنيته بخلاف مالو لفق وخلط قراءة بأخرى فأنه وان قرأ بماروى كل جزء من أجزائه وثبتت القرآنية لكل منها على حدته لم يقرأ بماروى جملة ولا ثبتت له القرآنية

هكذا لما مر غير مرة أن القرآن لم يرو أصلا بخلط قراءة بأخرى والقرآنية لاتكون ألا لما روى صحيح الاسناد بل متواترا من حيث جملته وتفصيله. فمن قرأ بقراءة من غير أن ينتقل عنها الى اخرى كان فاعلا مافعل السنة آتيا على جميع ماهو قرآن ، ومن لفق وخلط قراءة بأخرى خالف السنة ولم يأت على جميع ماهو قرآن ولم يقرأ بما هو مروى من حيث الجملة ولا هو منزل من عند الله فكلام الحليمى أشبه بقول النحراوى يسن أن يلتزم القارىء قراءة شيخ خروجا من التلفيق المكروه ، وكلام كل من الحليمي وابن حجر في خلط القراءات لافى جمعها ، فابن الجنابنى هو الذى أراد أن يعزز ماادعاه من جواز جمع القراءات في المحافل وغيرها بأقوال العلماء كابن حجر والحليمى مع أن كلامهم فى الخلط لافى الجمع فخرج عن الموضوع وذلك لشىء من اختلاط المقامين ، وعدم التمييز بين الكلامين

(نص الصفاقسي في غيث النفع)*

قال وقال الصفاقسي الخ . قلت لم يأت أحد بمثل ماجاء به الاستاذ الصفاقسي فى غيث النفع من بيان قبح مأحدثه القراء حذاق من القراءة بالجمع فضلا عما ابتدعه الجهال من الجمع في كل جمع وقد قدمنا عبارته فى أول الكتاب ونعيدها هاهنا ليتبين الحق من الباطل و يظهر الخطأ من الصواب فقد قال رضى عنه وأرضاه ، لم يكن فى الصدر الاول هذا الجمع المتعارف فى زماننا بل كانوا لاهمامهم بالخير وعكوفهم عليه يقرءون على

وقال الصفاقسى فى غيث النفع بعد ذكره مذاهب الجمع الثلاثة مانصه ولو أمكن لاحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة التى ذكرناها مع مراعاة شروط الجمع الاربعة وهي رعاية الوقف والابتداء وعدم التركيب وحسن الاداء لما منع انتهى وفى هذا القدر كفاية لاولى النهي

الشيخ الواحد العدة من الروايات والكثير من القراءات كل ختمة برواية لايجمعون رواية الى رواية واستمر العمل على ذلك الى أثناء المائة الخامسة عصر الدانى وابن شريح وابن شيطا ومكى ولاهوازى وغيرهم فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات فى الختمة الواحدة واستمر عليه العمل الى هذا الزمان وكان بعض الائمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم أن الحق والصواب فى كل شيء مع الصدر الاول قال الله تعالى (قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقال صلى الله عليه وسلم وأنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجز وايا كم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وقال ابن مسعود رضي الله عنه من كان منكم متأسيا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا أبر هذة الامة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأقومها هديا وأحسنها حالا اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم فى آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم . وانظر الى توقف أفضل هذه الامة بعد نبيها محمد صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين فى جمع القرآن وكتبه فى المصاحف واشفاقهم من ذلك مع أنه يظهر ببادىء الرأى أنه حق وصواب اذ لولا جمعه وحفظه لذهب هذا الدين نعوذ بالله من ذلك وتوقف كثير من أئمة التابعين وتابعيهم فى نقطه وشكله وكتب اعشاره وفواتح سوره و بعضهم أنكر ذلك وأمر بمحوه مع أن فيه مصلحة عظيمة للصغار ومن لم يقرأ من الكبار فى زمانهم وفى زماننا لكل الناس فاذا كان أعلم الناس وأفضلهم توقفوا فى مثل هذا وخافوا أن يكون ذلك حدثا أحدثوه بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فما بالك بامر لايترتب عليه كبير نفع وربما يترتب عليه الفساد

والغلط والتخليط والداعى اليه النفس لتحصيل حظوظها من الراحة وتقصير زمن العبادة جنح الى هذا الكسالى والمقصرون ووافقهم على ذلك شفقة عليهم وخوفا من انسلاخهم من الخير بالكلية الائمة المجتهدون المتمرون والمتنزل لا يستدل بفعله فيما تنزل فيه . ثم قال تكميل واذا قلنا بهذا الجمع على ما فيه فقال فى النشر ولم يكن أحد من الشيوخ يسمح به الخ ثم قال فاذا فهمت هذا تبين لك أن ما عليه أهل زماننا وهو أن يأتيهم من لا يحسن قراءة المكتب ويريد أن يقرأ عليهم فيقرأ لقالون أحزابا من أول البقرة ثم لورش كذلك ثم يجمع لنافع كذلك ثم المكى ثم البصرى ثم يجمع بين الثلاثة كذلك ثم لكل قارىء من الاربعة الباقين كذلك ثم يجمع للسبعة وهو لم يصل الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين . ثم قال للشيوخ فى كيفية هذا الجمع ثلاثة مذاهب الاول الجمع بالحرف وهو مذهب المصريين والمغاربة الثانى الجمع بالوقف وهو مذهب الشاميين الثالث المذهب المركب من المذهبين وهو أن يأتى القارىء برواية الراوى الاول وجرى العمل بتقديم قالون لان الشاطبى قدمه وعادة كثير من المقرئين تقديم من قدمه صاحب الكتاب الذى يقرءون بمضمنه وهو غير لازم الا انه أقرب للضبط وكان شيخنا رحمه الله أذا نسى القارىء قراءة أو رواية لا يأمره باعادة الاية بل بالاتيان بتلك القراءة أو الرواية فقط و يتمادى الى أن يقف على موضع يسوغ الوقف عليه فمن اندرج معه فلا يعيده ومن تخلف فيعيده و يقدم أقربهم خلفنا الى ما وقف عليه فان تزاحموا عليه فيقدم الاسبق فالاسبق و ينتهي الى الوقف السائغ مع كل راو و بهذا قرأت على جميع شيوخى و به اقرىء غالبا وهو قريب مما اختاره ابن الجزرى الخ ثم قال ولو أمكن لاحدهم الجمع الخ . فهذا منه رحمه الله مبنى على فرض جواز هذا الجمع كما قال

واذا قلنا بهذا الجمع على مافيه الخ على أن كلامه فى جمع التلقي لا فى جمع المحافل وغيره كما هو مدعى ابن الجنابى الكاذب .

﴿ بيان أن جميع ماقيل فى جمع القراءات لا يتعدى حالة التلقى ﴾

قال وهذا قليل من كثير الخ : قلت تقدم من الكثير كثير و بينا أن جميع ماقيل فى جمع القراءات لا يتعدى جمع التلقي على خلاف فيه ، فمن الناس من أجازه ومن الناس من منعه مخالفته لما كان عليه صالحو المؤمنين وان الحق والصواب هو المنع بشهادة الكتاب والسنة والاثر ، وما اضيف الى ذلك من صحيح النظر ،

قال واعلم أنا قد تحرينا الخ . قلت قد جعل النصوص الدالة على جواز الجمع صحيحة معتمدة منقولة عن أئمة ثقات وجعل النصوص الدالة على انكاره وكراهته أقوالا ضعيفة منحرفا قائلوها عن طريق الصواب مع أن الصواب هو الانكار كما قال الصفاقسى وكان بعض الأئمة ينكره من حيث انه لم يكن عادة السلف قلت وهو الحق والصواب أذ من المعلوم أن الحق والصواب فى كل شىء مع الصدر الاول الخ ماقال ، على ان النصوص انما دلت على جواز جمع التلقي لا على جواز الجمع مطلقا في المحافل وغيرها كما هو المدعى وقد بينا ذلك بما يكفي و يشفى .

قال أما بعض الاقوال الضعيفة الخ . قلت قد أورد فى جملة النصوص

وهذا قليل من كثير مما دونه العلماء ونقل عن الائمة الاجلاء ولكن اقتصرنا على ماذكرنا احترازا عن الاطناب والتطويل وخوفا من الملل والسآمة وخير الكلام ماقل ودل ولم يطل فيمل وأعلم أنا قد تحرينا النصوص الصحيحة المعتمدة المنقولة عن الائمة الثقات أما بعض الاقوال الضعيفة التى انحرف قائلوها عن جادة الصواب وقالوا بكراهة الجمع فقد ضربنا صفحا عنها

الدالة على جواز الجمع كما زعم قول الصفاقسي في غيث النفع ولو أمكن لأحدهم الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة الخ . وقد عرفت أنه قال قبل ذلك وكان بعض الأئمة ينكره من حيث أنه لم يكن عادة السلف قلت وهو الصواب اذ من المعلوم أن الحق والصواب في كل شيء الخ . فيكون قوله ولو أمكن لاحدهم الجمع الخ من النصوص الصحيحة المعتمدة المنقولة عن الأئمة الثقات ، وقوله وكان بعض الأئمة ينكره الخ من الاقوال الضعيفة التي انحرف قائلوها عن جادة الصواب ويكون الصفاقسي اماما ثقة من حيث جرى على هواه ووافق قوله غرضه في زعمه الباطل ، ومنحرفا عن جادة الصواب من حيث خالف غرضه ولم يقل بما يشتهيه .

(لا عبرة بما خالف السنة وان جرى عليه اكثر الناس)

قال لان الجمهور على خلافها . قلت قال سفيان اسلكوا سبيل الحق ولا تستوحشوا من قلة أهله وقال يوسف بن اسباط قال سفيان يا يوسف اذا بلغك عن رجل بالمشرق انه صاحب سنة فابعث اليه بالسلام واذا بلغك عن آخر بالمغرب انه صاحب سنة فابعث اليه بالسلام فقد قل أهل السنة والجماعة ، وقال جعفر بن عبد الواحد قال لنا ابن أبي بكر بن عياش السنة في الاسلام أعز من الاسلام في سائر الاديان ، وقال الاوزاعي عليك بآثار من سلف ، وان رفضك الناس وإياك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول ، وقال في قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ أما انه ليذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم الا رجل واحد ، وكان الحسن رحمه الله يقول

لان الجمهور على خلافها ومذهب الجمهور الذي هو اباحة الجمع هو المعتمد وبه الاخذ وعليه العمل في جميع الاقطار ولا التفات الى المخالفين

لاصحابه ياأهل السنة ترفقوا رحمكم الله فانكم من أقل الناس ، وقال ابن العربي في مراقي الزلفى وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قدانتدرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع ومحدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي ، وفي خبر آخر هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم ، وفي حديث آخر ناس قليلون صالحون في ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم ، قال الشاطبي في الاعتصام ولينجز الله ماوعد به نبيه صلى الله عليه وسلم من عود وصف الغربة الى الاسلام فان الغربة لا تكون الا مع فقد الاهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وتصير السنة بدعة والبدعة سنة فيقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف كما كان أولا يقام على أهل البدعة طمعا من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعا بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله غير انهم لكثرة ماتناوشهم الفرق الضالة وتناصبهم العداوة والبغضاء استدعاء الى موافقتهم لا يزالون في جهاد ونزاع ومدافعة وقراع آناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الاجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم اه . فما عليه الجمهور انما يسلك ان وافق عمل السلف وجرى على هدى النبي صلى الله عليه وسلم أما ان خالف ذلك فلا ، فقد روى عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا انما هما اثنان الكلام والهدى ، فأحسن الكلام كلام الله تعالى وأحسن الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وإياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وان كل محدثة بدعة وان كل بدعة ضلالة ، فما عليه الناس من جمع القراءات في حالة تلقي لا يعتمد عليه وان جرى عليه الجمهور وكان به الاخذ وعليه العمل في جميع الاقطار فضلا عن الجمع في المحافل الذي يكون في هذا الزمان من الاعمار .

(بيان مايراد من لفظ الجماعة فى لسان الشرع وما هو المراد منه فى حديث فعليك بالجماعة)

قال فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ . قلت يعنى انه انما عول على ماعليه الجمهور ولم يلتفت الى من خالفهم لان الجمهور هم الجماعة والجماعة قد أمرنا الشارع صلوات الله وسلامه عليه بلزومهم وعدم الخروج عما هم عليه حيث قال فعليكم بالجماعة أو فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية غير أن هذا جهل من ابن الجنابى بمايراد من لفظ الجماعة فى عرف الشرع ؛ قال الشاطبى في الاعتصام صح من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتتفرق أمتى

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية والله أعلم (خاتمة نسأل الله حسنها) اعلم وفقنى الله واياك لخدمة كتابه العزيز ان الاهتمام بحفظ القرآن الكريم وصرف العناية فى تجويده واتقانه و بذل الوسع فى تحصيل علومه على اختلاف أنواعها من الواجبات الدينية والقربات الربانية خصوصا مع الاخلاص وحسن النية فان الطالب ينال بذلك قسطا وافرا من الفتوحات الالهية والفيوضات الصمدانية و يفوز بالسعادة الأبدية وقد قام بخدمة كتاب الله تعالى فى كل عصر من العصور رجال موفقون وأئمة مجتهدون وعلماء محققون تجردوا لمعرفة علومه والوصول الى نفائس أسراره وكشف غوامض دقائقه ومكنون حقائقه وارشدوا الامة الى خزائن حكمته وكنوز هدايته جزاهم الله على حسن صنيعهم أحسن الجزاء فمن ذلك انهم سلكوا طريقة الجمع فى حدود الاربعمائة للهجرة كما سبق بيانه وأجازوها لمارسى علم القراءات وعارفى أفراد الطرق والروايات

على ثلاث وسبعين فرقة وفى الترمذى تفسير هذا ولكن باسناد غريب عن غير أبى هريرة حيث قال فى حديث وان بنى اسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة قالوا ومن هى يارسول الله قال ما أنا عليه وأصحابى ، واغرب من هذا رواية رأيتها فى جامع ابن وهب أن بنى اسرائيل تفرقت احدى وثمانين ملة وستفرق أمتى على اثنتين وثمانين ملة كلها فى النار الا واحدة قالوا وماهى يارسول الله قال الجماعة ثم قال ان رواية من روى وهى الجماعة فى تفسير الفرقة الناجية محتاجة الى التفسير لانه وان كان معناه بينا من جهة تفسير الرواية الاخرى وهى قوله ما أنا عليه وأصحابى ، فمعنى لفظ الجماعة من حيث المراد به فى اطلاق الشرع محتاج الى التفسير ، فقد جاء فى أحاديث كثيرة منها الحديث الذى نحن فيه ومنها ماصح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فان من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية ، وفى الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار ، وخرج ابو داود عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فاختلف الناس فى معنى الجماعة المرادة فى هذه الاحاديث على خمسة أقوال . أحدها انها السواد الاعظم من أهل الاسلام ، فما كانوا عليه من أمر دينهم فهو الحق ومن خالفهم مات ميتة جاهلية سواء خالفهم فى شئ من الشر بمة أو فى امامهم وسلطانهم فهو مخالف للحق ، فعلى هذا القول يدخل فى الجماعة مجتهدوا الامة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون فى حكمهم لانهم تابعون لهم ومقتدون بهم ، فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا وهم نهبة الشيطان ، ويدخل فى هؤلاء جميع أهل البدع لانهم مخالفون لمن تقدم من الامة ولم يدخلوا فى

سوادهم بحال . والثاني انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الامة مات ميتة جاهلية لان جماعة الله العلماء جعلهم الله حجة على العالمين وهم المعنيون بقوله عليه السلام ان الله لن يجمع أمتى على ضلالة ، وذلك ان العامة عنها تأخذ دينها واليها تفزع من النوازل وهي تبع لها ، فمعنى قوله لن يجمع أمتى لن يجمع علماء أمتى ، فعلى هذا القول لامدخل لمن ليس بعالم مجتهد لانه داخل فى أهل التقليد فمن عمل منهم بما يخالفهم فهو صاحب الميتة الجاهلية ولا يدخل أيضا أحد من المبتدعين لان العالم لا يبتدع وانما يبتدع من يدعى العلم وليس كذلك ولان البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتد بأقواله بناء على القول بأن المبتدع لا يعتد به فى الاجماع وان قيل بالاعتداد به ففى غير المسئلة التى ابتدع فيها لانه في نفس البدعة مخالف للاجماع ، فعلى كل تقدير لا يدخل المبتدعون . والثالث ان الجماعة هي الصحابة على الخصوص فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلا ، وقد يمكن فيمن سواهم ، ألم تر الى قوله عليه السلام ولا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله ، وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ، فقد أخبر عليه السلام ان من الازمان أزمانا يجتمعون فيها على ضلالة وكفر ، فعلى هذا القول لفظ الجماعة مطابق للرواية الاخرى في قوله ما أنا عليه وأصحابى ، فأهل البدع اذا غير داخلين في الجماعة قطعا على هذا القول . والرابع ان الجماعة هي جماعة أهل الاسلام اذا اجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم وهم الذين ضمن الله لنبيه الا يجمعهم على ضلالة ، فان وقع بينهم اختلاف فواجب تعرف الصواب فيما اختلفوا فيه ، وكأن هذا القول يرجع الى الثانى وهو يقتضى ما يقتضيه أيضا ، أو يرجع الى القول الاول وهو الاظهر وفيه من المعنى ما فى الاول من انه لابد من كون المجتهدين فيهم وعند ذلك لا يكون

مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلا . والخامس ما اختاره الطبرى من ان الجماعة جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير فأمر عليه السلام بلزومه ونهى عن فراق الامة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم ، وحاصله ان الجماعة راجعة الى الاجتماع على الامام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر فى ان الاجتماع على غير سنته خارج عن معنى الجماعة المذكورة فى الاحاديث ، فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع وانهم المراد بالاحاديث ، وذلك ان الجميع اتفقوا على اعتبار اهل العلم والاجتهاد سواء ضموا اليهم العوام أم لا ، فان لم يضموهم فلا اشكال ان الاعتبار انما هو بالسواد الاعظم من العلماء المعتبر اجتهادهم ، وان ضموهم فبحكم التبع لانهم غير عارفين بالشريعة فلا بد من رجوعهم فى دينهم الى العلماء فانهم لو تمالئوا على مخالفة العلماء فيما حدوا لهم لكانوا هم الغالب ، والسواد الاعظم في ظاهر الامر لقلة العلماء وكثرة الجهال فلا يقول أحد ان اتباع جماعة العوام هو المطلوب وان العلماء هم المفارقون للجماعة المذمومون فى الحديث ، بل الامر بالعكس فالعلماء هم السواد الاعظم وان قلوا والعوام هم المفارقون للجماعة ان خالفوا ، فان وافقوا فهوا الواجب عليهم فلا يمكن أن يعتبر العوام فى هذه المعانى باطلاق ، فلو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لامثالهم ولا عد سوادهم انه السواد الاعظم بل ينزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين ، فالذى يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذى يلزم أهل الزمان المفروض الخالى عن المجتهد ، وأيضا فاتباع نظر من لا نظر له واجتهاد من لا اجتهاد له محض ضلالة ورمى فى عماية ، وهو مقتضى الحديث الصحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الخ . قال اسحاق بن راهويه لو سألت الجهال عن السواد الاعظم لقالوا جماعة الناس ولا يعلمون ان الجماعة عالم متمسك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم وطريقه ، فانظر تبين غلط من ظن

أن الجماعة هي جماعة الناس وان لم يكن فيهم عالم وهو وهم العوام لا فهم العلماء فليثبت الموفق في هذه المزلة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل ولا توفيق الا بالله اه اعتصام باختصار . و به تعرف خطأ هذا الذى ظن أن الجماعة فى اطلاق الشارع هم الجمهور وهو وهم العوام وقال أنه لا التفات الى المخالفين وهم على ما كان عليه النبي عليه الصلاة والسلام ، على أن الجماعة فى الحديث الذى ساقه مرادمنها جماعة الصلاة لا غيرها ، فالغرض منه الحث على ايقاع الصلاة فى جماعة ولذا أورده المحدثون فى فضل صلاة الجماعة وساقه الفقهاء استدلالا على طلب فعلها فى جماعة ، قال النووى فى باب فضل صلاة الجماعة فى كتاب رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وفى الجامع الصغير وشرحه (مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة) جماعة (الا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب عليهم واستولى (فعليكم بالجماعة) الزموها (فانما يأكل الذئب) الشاة (القاصية) أى المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن للشيطان تسلطا على الخارج عن الجماعة ، وقال شيخ الاسلام في المنهج وشرحه (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة ، وفي رواية الصلاة ، الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب ، قال الجمل فى حواشيه عليه تتمة الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة ، وفى متن أبى شجاع وشرحه للخطيب (وصلاة الجماعة سنة مؤكدة) والاصح المنصوص كما قال النووى انها فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية انتهى .

(الكلام على الخاتمة)

قال ابن الجنابذي قصد السرعة الترقي الخ . قلت قد علل سلوك طريقة الجمع في حدود الار بعمائة وأجازتها لممارسي علم القراءات وعارفي أفراد الطرق والروايات بقصد سرعة الترقي واحراز السبق على الاقران والمهارة في الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان وقد ذكرنا عن القراء غير مرة أن السلف ومن بعدهم الى أثناء المائة الخامسة كانوا يقرءون حين التلقي كل ختمة برواية لا يجمعون رواية الى أخرى وان من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها من حدود الار بعمائة الى الاعصار المتأخرة بالنسبة لابن الجزري كانوا يقرءون لكل راو ختمة ثم لكل شيخ ختمة ثم يجمعون للسبعة في ختمة قال ابن الجزري ولم يسمح أحد بقراءة قارىء من الائمة السبعة أو العشرة في ختمة واحدة فيما أحسب الا في هذه الاعصار المتأخرة اه . فكيف يقال ان سلوك طريقة الجمع واجازتها لسرعة الترقي واحراز السبق مع أنه لو قرأ قارىء للسبعة على طريقة السلف لكفى أن يقرأ أربع عشرة ختمة لكل راو ختمة وعلى طريقة من سلكوا طريقة الجمع وأجازوها الى زمن ابن الجزري لابد من احدى وعشرين ختمة لكل راو ختمة ولكل شيخ ختمة وللجميع ختمة . نعم خلف من بعدهم خلوف خانقوا عمل الاوائل والاواخروا بتدعوا طريقا في جمع التلقي على غير ما أجمع عليه المتقدمون والمتأخرون وتساهلوا في العمل كل التساهل حتى اكتفوا بما هو دون القليل واقتصروا على قراءة شيء من أول البقرة لقالون ثم لورش ثم لنافع ثم المكي ثم للبصري ثم للثلاثة ثم لكل واحد من الاربعة الباقين ثم يجمعون للسبعة وهم لم يصلوا الى اتقان القراءة مفردة فضلا عن اتقانها مع الجمع ، ومثل

قصد السرعة الترقي ورغبة في احراز السبق في هذا المضمار العظيم الشان ومهارة في الاحاطة بالطرق ومبالغة في الاتقان

هـذا ان كان فيه سرعة وسبق لم يكن فيـه مهارة فى الاحاطة بالطرق ومبالغة في الاتقان ، على أن تعليـل سلوك طريقة الجمـع بالمهارة فى الاحاطة بالطرق والمبالغة في الاتقان المقتضي أن الحاذق الباذق هو من سلك طريقة أجمع لا من سلك طريقة السلف ومن بعـدهم الى أثناء المـائة الخامسة خروج عن حد الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم الى حدود الار بعمائة وقول لم يجرؤ أحد أن يتفوه به سوى ابن الجنايني الا أن القراء لمـا تكلموا على شروط الجمع قالوا أن رعاية الترتيب والتزام تقديم شخص بعينه ليس بشرط ، والماهر هو الذى لا يلتزم تقديم شخص بعينه ، فاذا وقف على وجه لقارىء ابتدأ لذلك القـارىء بعينه ثم يعطف الوجه الاقرب الى ما ابتدأ به عليه وهكذا الخ الاوجه . ولمـا بينوا كيفية الجمع قالوا قد اختلف القراء في كيفية الاخذ بالجمع فطريق المصريين هى الجمع بالحروف وهى أوثق في استيفاء أوجه الخلاف ، وطريق الشاميين هى الجمـع بالوقف وهي أشد فى الاستحضار وأسد فى الاستظهار ، ففهم من لا يبصر أن المهارة فى الاحاطة بالطرق والمبالغة فى الاتقان فى سـلوك طريقة الجمع دون عمل القرون الثلاثة الى أثنـاء المائة الخامسة وهو ليس بمعنى ولا يصح أن يعـنى ، على أن سـلوك طريقة الجمع وأجازتها انمـا كان فى حالة التلقى على ما يقتضيه كلامهم وتعليلهم بقصد سرعة الترقى والانفراد كما بيناه أكثر من مرة ، على أن جمع القراءات أين كان وكيف كان بدعة فى القراءة وكل بدعة ضلالة وقد بينـا ذلك أتم بيان وشرحناه أكمل شرح ولـكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين .

(بيان فساد القول بأن سلوك طريقة الجمع فى حدود الأربعمائة لسرعة الترقي الخ)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر الخ . قلت فى لطائف الاشارات عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو شاق عليه له أجران ، وفى رواية والذى يقرؤه وهو يشتد عليه له أجران ، رواه البخارى ومسلم واللفظ له وأبو داود والترمذى وابن ماجه ، والسفرة جمع سافر ككاتب وكتبة ، والسافر الرسول والسفرة الرسل لانهم يسفرون الى الناس رسالات الله تعالى ، وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذى لا يتوقف ولا تشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه . قال القاضى عياض يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له فى الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله ، ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم واما الذى يتتعتع فيه وهو الذى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتعبه ومشقته ، فان قلت يلزم أن يكون المتتعتع أفضل من الماهر من حيث أن له أجرين ولم يذكر للماهر أجرين أجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد ذكر لكل واحد فضيلة لتكون حثا له على القراءة فذكر للمتتعتع أجرين والماهر كونه مع السفرة ، والكون مع السفرة لا يتقاعد عن حصول الاجرين وقال القاضى عياض ليس معناه ان الذى يتتعتع له من الاجر أكثر من الماهر به بل الماهر أفضل وأكثر أجرا فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ، وكيف يلتحق به

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة

من لم يعتن بكتاب الله وحفظه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه به حتي مهر فيه اه من اللطائف . فالحديث انما هو فى فضل من يعتنى بحفظ كتاب الله تعالى واتقانه وكثرة دراسته وتلاوته حتى يصير حاذقا ماهرا فيه ، ومن لم يعتن بحفظه واتقانه وكثرة تلاوته فكان ممن يتتعتع فيه وتشق عليه قراءته ، والحفظ وعدمه شيء والمهارة فى علم القراءات الذى هو علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله وعدم المهارة فيه شيء آخر ، فربما كان جيد الحفظ غير ماهر فى علم القراءات بل غير عارف به أصلا وكان المتتعتع فيه الذى تشق عليه قراءته ماهرا فيه ، ومن زعم ان من سلك طويقة الجمع هو الماهر بالقرآن ومن سلك طريقة الافراد وأخذ كل ختمة برواية كما كان عليه قرن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرن التابعين ثم قرن تابعى التابعين ثم الناس أجمعون الى أثناء المائة الخامسة ليس ماهرا بالقرآن فقد ارتكب عظيما من الاثم وفضل من ابتدع طريقة الجمع على خير القرون وكذب خير الرسول وجعل عمله وعمل من اقتدى به وراء ، وهذا هو الضلال بعينه لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر

(بيان معنى الماهر في حديث الماهر بالقرآن مع السفرة الخ)

قال ولما كان الجمع الخ . قلت يريد ان جمع القراءات لم يقع من النبي

ولما كان الجمع لم يخرج عن كونه تكرارا وترددا وان كان بروايات متعددة لم ير العلماء به غضاضة وذلك لان تكرير الآى ورد عن الحضرة النبوية صلى الله عليه وسلم ، قال الامام القسطلاني فى لطائف الاشارات ما نصه قال تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته ويردد الآية للتدبر فقد روى ابن ظفر انه عليه الصلاة والسلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

ﷺ ولا من احد من المسلمين قبل نهاية الاربعمائة ولكن وقع الترديد وتكرير الآيات على وجه واحد والجمع ترديد في الجملة ، فقياسا على ماورد من ترديد الآى وتكريرها على وجه واحد جاز الجمع وتكرير الآى على أوجه مختلفة ، ولم ير العلماء فيه منقصة ودون ذلك خرط القتاد ، فان القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند المجتهد فهو خاص بالمجتهدين ، وجمع القراءات الذى حدث أثناء المائة الخامسة واجازه بعض القراء كمكي وابن شيطا والاهوازى على تسليم انهم أجازوه قياسا على ماورد لم يكن قياسا من مجتهد ، وأيضا جمع القراءات مخالف لما ورد من مثل اقرءوا القرآن كما علمتموه ومخالف لما كان من الاجماع على خلافه فان ترك النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره وترك السلف الصالح أجمع على توالى ازمنتهم اجماع من كل من ترك ، فان عمل الاجماع كنصه كما نص عليه الاصوليون ، وشرط الالحاق بالعلة عدم مخالفة النص وعدم مخالفة الاجماع اذ النص والاجماع مقدمان على القياس ، وأيضا علة الاصل هي التدبر وعلة الجمع هي قصد سرعة الترقي والانفراد ، فلا مساواة في علة الحكم ولا يصح القياس الا اذا صحت المساوات في العلة ، وأيضا قياس الجمع على ماورد معارض للسنة وما كان عليه سلف الامة ، وهذا هو القياس الهادم للاسلام الذى لا يجوز بحال ، فان قلت قال صاحب المنجد والذى ينبغى ان القارىء لا يقصد بتكريره الا وجه الرواية فقط وانما يقصد التدبر والتفكر وتكثير الاجر وان له بكل حرف عشر حسنات ، قلت نعم هذا هو الذى ينبغي ولكن اين من يفعل ما ينبغي ، وكيف ذلك وقد قالوا في علة اختراع طريق الجمع وانما ادعاهم لذلك قصور الهمم وقصد سرعة الترقى والانفراد ولم يجعلوا التدبر والتفكر علة في سلوك طريقة الجمع ولا جزء علة اصلا على ان التدبر والتفكر انما يكون عند فهم معاني القرآن وقد حال بين القراء وبين فهم المعانى حوائل فلم يدركوها ، قال صاحب الاحياء والمقصود من

القراءة التدبر الذى هو تصرف القلب بالنظر فى عواقب الامور والتفكر الذى هو تصرفه بالنظر فى الدليل وذلك فرع الاستكشاف والاستيضاح فمن لم يستوضح آية ولم يتوصل الى فهم معانيها بواسطة الفاظها لا يمكن ان يتدبر معانيها و يتفكر فيها وان اكثر الناس قد منعوا عن فهم معانى القرآن لاسباب عرضت وحجب طبعت واغطية اسدلها الشيطان على قلوبهم فصارت حائلة بينها و بين الفهم فعميت عليهم عجائب اسرار القرآن فلم يدركوها ، قال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون حول قلوب بنى آدم لنظروا الى الملكوت ومعانى القرآن من جملة الملكوت ، وكل ماغاب عن الحواس الظاهرة ولم يدرك الا بنور البصيرة فهو من الملكوت ، ومن لم يفهم مافى القرآن من المعانى والاسرار دخل فى الذين طبع الله على قلوبهم واتبعوا أهواءهم والطوابع موانع الفهم وحجبه وهى أربعة . الاول أن يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف بأخراجها من مخارجها بأن يرد كل حرف الى أصله مع معرفة كيفية الوقف والامالة والادغام وأحكام الهمز والترقيق والتفخيم وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معانى كلام الله عزوجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحروف وممارستها ورياضة الالسن بها ويخيل اليهم أن الحروف لم تخرج من مخارجها و يوهم عليهم أنهم كما يتعبدون بفهم معانى القرآن وأقامه حدوده يتعبدون بتصحيح ألفاظه واقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة و يخطر على بالهم أن القراءة بغير تجويد لحن ولولا أنكم تجودون الالفاظ لاتصلون الى فهم المعانى منها والامرى هذا الذى يخيل اليهم به حق وصدق ولكنه يريد بالقاء مثل ذلك اليهم تثبيطهم عن المهم ، فهذا الذى شغله ترديد الحروف يكون تأمله مقصورا على المخارج فانى تنكشف له المعانى فمثله مثل من اشتغل بالوسائل وأعرض عن المقاصد ، ونرى هذه الحالة فى قراء هذا الزمن بل وقبل هذا الزمن كثيرة ، وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ، فالواقف مع قراءته

المهتم بتجويد حروفه محجوب بعقله مردود الى ماتقرر فى علمه موقوف مع ماتقرر فى قلبه مزيده على مقدار علمه وغريزة عقله فهو مشرك بعقله داخل فى الشرك الخفى الذى هو أخفى من دبيب النمل فى الليلة الظلماء ، وقد ورد أكثر منافقي أمتي قراؤها ، وهذا نفاق الوقوف مع سوى الله تعالى والنظر الى غيره لا نفاق الشك والانكار لقدرة الله عز وجل ، فهو لا ينتقل عن التوحيد ولكنه لا ينتقل الى المزيد فاذا كان العبد ملقى السمع بين يدى سميعه مصغيا الى سر كلامه شهيد القلب لمعانى صفات شهيده ناظرا لقدرته تاركا لمعقوله ومعهود علمه متبرئا من حوله وقوته معظما للمتكلم واقفا فى حضوره مفتقرا الى التفهيم بحال مستقيم وقلب سليم وصفاء يقين وقوة علم وتمكين سمع فصل الخطاب وشهد عين الجواب . الثانى أن يكون مقلد المذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه فلم يكن يحركه باعث على تحقيق ما يقلده وثبت فى نفسه التعصب له بمجرد الاتباع المسموع من غير وصول اليه ببصيرة نيرة ومشاهدة ساطعة فهذا شخص قيده ما يعتقده تقليدا لا عن تحقيق عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظيره موقوفا على مسموعه وهذا كذلك محجوب بعقله مردود الى ماثبت فى ذهنه ، فان اتفق انه لمع له برق على بعد و بدا له معنى من المعانى الشريفة العزيزة التى تباين مسموعه ومتلقاه عن أفواه شيوخه حمل عليه شيطان التقليد حملة منكرة وجلب عليه خيله و رجله وقال كيف هذا يخطر ببالك أو تعير له أذنك ، وهو خلاف معتقد شيوخك فيرى أن ذلك غرور الشيطان و يعده من تلبيساته فيتباعد عنه مرة و يحترز عن الوقوع في مثله ، ولمثل هذا قالت الصوفية أن العلم حجاب أى بين العبد والوصول الى الله وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها اكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون لمذاهبهم وألفوها اليهم ، فأما العلم الحقيقي الذى هو عبارة عن الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب وغاية المرغب . الثالث أن

يكون مصرا على ذنب أو أدنى بدعة أو متصفا بكبر وعجب أو مبتلى فى الجملة بهوى فى الدنيا مطاع ، فان ذلك سبب ظلمة القلب وصداه وهو أعظم حجاب له و به حجب الاكثرون وهم على أقسام . فمنهم من كان سبب ظلمة قلبه الاصرار على الذنب وعدم مساعدة التوفيق الالهي للتنصل عنه . ومنهم من كان بسبب ارتكاب البدع ولو أدناها ، ومنهم من كان بسبب الكبر الذى قام به والعجب في شأنه ، ومنهم من كان بسبب اطاعة نفسه لهواها وكلها ظلمات بعضها فوق بعض تحجب عن معرفة معانى نور شمس القرآن فان من خواص الظلمات الحجب وكلما كانت الشهوات أشد تراكما وأكثر تواردا كانت معانى الكلمات أشد احتجابا وأكثر استتارا ، وكلما خفت عن القلوب أثقال الدنيا وكشطت عنها أشغالها قرب تجلى المعنى فيها لما فيها من القابلية لتلقيها ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا عظمت أمتي الدينار والدرهم نزع منها هيبة الاسلام واذا تركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حرموا بركة الوحي . قال الفضيل بن عياض يعنى حرموا فهم القرآن ، فان فى ترك الامر بالمعروف مع القدرة عليه وغلبة ظن سلامة العاقبة خذلانا للحق وجفوة للدين ، وفى خذلان الحق ذهاب البصيرة وفى جفاء الدين فقد النور فينحجب القلب فيحرم بركته وحرمان بركته أن يقرأه فلا يفهم أسراره ولا يذوق حلاوته وهو من أعلم الناس بعلوم العربية وأبصرهم بتفسيره وقد عمى عن زواجره وقوارع وعيده وأمثاله ، وفى هذا المعنى قوله تعالى (سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون في الارض بغير الحق) قال سفيان بن عيينة أنزع منهم فهم القرآن . أخرجه ابن أبى حاتم وقد شرط الله تعالى الانابة للتبصرة وحضور القلب للتذكرة فقال (تبصرة وذكرى لكل عبد منيب) وقال (وما يتذكر الا من ينيب) وقال (انما يتذكر أولوا الالباب) ومن آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة فليس من ذوى الالباب ، بل على قلبه من ظلمات حب الدنيا سحاب ، فلذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب ولا يفتح له فى فهمها

باب ، الرابع أن يكون قد قرأ تفسيرا ظاهرا فاعتقد أن لا معنى لكلمات القرآن الا ما تناوله النقل عن أبي عباس ومجاهد وغيرهما وأن ماوراء ذلك لا مجال فيه للعبد لانه تفسير بالرأى وبيان بالحدس ، وأن من فسر القرآن برأيه فقد تبوأ مقعده من النار ، فلا طريق للاقدام عليه الا بما نقل عن هؤلاء الائمة ، فهذا ايضا من الحجب العظيمة المانعة عن فهم القلب المعانى اه بتصرف مع بعض من الشرح ، فاذا كان هذا هو الحال بالنسبة لمن اشتغل بتحقيق الحروف أو جمد على ما هو عن شيوخه معروف أو كان مصرا على ذنب أو مرتكبا ولو أدنى البدع او اعتقد ان لا معنى لكلمات القرآن سوى ما هو عن مثل ابن عباس ومجاهد متبع ، فما بالك بمن اشتغل بجمع القراءات وكان همه منحصرا فى ترتيب الطرق والروايات ينظر من مضي من القراء ومن هو آت ، وارتكب بجمعه اقبح البدع ، وخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم والنبي واجب ان يتبع ، وفعل ما لم يفعله المسلمون من اول الاسلام الى ما بعد الار بعمائة والكل على تركه قد اجتمع ، سيما من كان كقراء زماننا لا يدرى شيأ من معاني المفردات حتي يعرف معانى المركبات عن تحقيق او عن تقليد ولا يفقه من التفسير ظاهرا ولا غير ظاهر ولا يعرف غير مجرد الروايات وبعض احكام التجويد ، على انا لو سلمنا امكان التدبر والتفكر لقراء الجمع جميعا حتي للذين لا علم عندهم من قراء زماننا معلمي الصبية وسلمنا ان التدبر هو العلة فى الجمع كما انه العلة فى ترديد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تم قياس الجمع على هذا الترديد ، اذ ليس كل امرين تساويا فى العلة يصح القياس بينهما وانما هناك امور اخرى تتوقف عليها صحة القياس ككونه من المجتهد وكونه غير مخالف للنص وغير مخالف للاجماع وكونه غير معارض للسنة او ما عليه سلف الامة كما قدمنا ، قال صاحب الاعتصام بعد ان تكلم على حديث افتراق الامة انه جاء فى بعض الروايات (اعظمها فتنة الذين يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) فجعل اعظم تلك الفرق فتنة على الامة اعمل القياس

ولا كل قياس بل القياس على غير اصل ، فان اهل القياس متفقون على انه على غير اصل لا يصح وانما يكون على اصل من كتاب او سنة صحيحة او اجماع معتبر ، فاذا لم يكن للقياس اصل وهو القياس الفاسد فهو الذى لا يصح ان يوضع فى الدين فانه يؤدى الى مخالفة الشرع وان يصير الحلال بالشرع حراما بذلك القياس والحرام حلالا ، فان الرأى من حيث هو رأى لا ينضبط الى قانون شرعى فان العقول تستحسن ما لا يستحسن شرعا وقد تقدم فى ذم الرأى آثار مشهورة عن الصحابة والتابعين تبين فيها ان الاخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم ان هذه الآثار الذامة للرأى لا يمكن ان يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الاصول في ازلة لم توجد فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ممن يعرف الاشباه والنظائر و يعرف معاني الاحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه ما هو اولى منه فان هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم وانما القياس الهادم للاسلام ما عارض الكتاب والسنة او ما عليه سلف الامة او معانيها المعتبرة اه باختصار . فقياس جمع القراءات على ما ورد من ترديد الآيات قياس فاسد والقول به باطل ، بل الترديد الذى صح لو وقع منا لما وقع الا على وجه مرجوح من حيث ان العمل به فى السلف لم يكن الا قليلا ، قال صاحب الموافقات كل دليل شرعى لا يخلو اما ان يكون معمولا به فى السلف المتقدمين دائما أو أكثريا أو لا يكون معمولا به الا قليلا او فى وقت ما أو لا يثبت به عمل ، فهذه ثلاثة اقسام ، احدها ان يكون معمولا به دائما او اكثريا فلا اشكال في الاستدلال به ولا فى العمل على وفقه وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم . والثانى الا يقع العمل به الا قليلا او في وقت من الاوقات او حال من الاحوال ووقع ايثار غيره والعمل به دائما او اكثريا فذلك الغير هو السنة المتبعة والطريق السابلة ، وأما ما لم يقع العمل به الا قليلا فيجب التثبت فيه وفى العمل على وفقه والمثابرة على ما هو الاعم والاكثر ، والثالث الا يثبت عن الاولين انهم عملوا به على حال فهو اشد مما قبله ، وما توهمه المتأخرون من

انه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه البته اذ لو كان دليلا عليه لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء . فعمل الاولين مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له ، واذا كان عمل الاولين على ترك العمل والكف عنه فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لاجماع الاولين وكل من خالف الاجماع فهو مخطيء وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجمع على ضلالة ، فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى وليس ثم الا صواب أو خطأ فكل من خالف السلف الاولين فهو على خطأ وهذا كاف اه مختصرا .

وقد عد فى الاعتصام من البدع الاضافية أن يكون أصل العبادة مشروعا الا أنها تخرج عن حدها الذى حدلها وجعل من جملة ذلك تكرير السورة فى الصلاة أو خارجها حيث قال ومنه تكرار السورة الواحدة فى التلاوة أو فى الركعة الواحدة فأن التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ولا أن يخص من القرآن شيء دون شيء لا فى صلاة ولا فى غيرها ، فصار المخصص لها عاملا برأيه فى التعبد ، وخرج ابن وضاح عن مصعب قال سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة قل هو الله أحد لا يقرأ غيرها كما يقرؤها فكرهه وقال أنما أنتم متبعون فاتبعوا الاولين ولم يبلغنا عنهم نحو هذا وأنما أنزل القرآن ليقرأ ولا يخص شيء دون شيء ، وخرج أيضا وهو فى العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك رحمه الله أنه سئل عن قراءة قل هو الله أحد مرارا فى الركعة الواحدة فكره ذلك وقال هذا من محدثات الامور التى أحدثوا ومحل هذا عند ابن رشد من باب الذريعة ولاجل ذلك لم يأت مثله عن السلف وأن كانت تعدل ثلث القرآن كما فى الصحيح وهو صحيح فتأمله فى الشرح ، وفى الحديث أيضا ما يشعر بأن التكرار كذلك محدث فى مشروع الاصل بناء على ما قال ابن رشد فيه اه . وأذا كان هذا هو حال الترديد والتكرير على وجه واحد فما بالك بجمع القراءات حالة التلقي وهو بدعة

ابتدعها القراء بعد نهاية الاربعمائة ، على أن الجمع الذى هو محل النزاع بين شيخ القراء وابن الجنابى هو جمع المحافل الذى يكون من عوام القراء فى مثل هذا الزمان وهو لم يسلك طريقه العلماء فى حدود الاربعمائة ولم يقل بجوازه عاقل رشيد ولا يصح أن يعلل بقصد سرعة الترقي ونحوه ولا أن يقال أن العلماء لم يروا فيه منقصة

قال فرددها عشرين مرة . قلت قال شارح الاحياء كذا في القوت قال

فرددها عشرين مرة قال وحمل بعضهم هذا الترديد منه عليه الصلاة والسلام على ابتغاء الفوائد الزوائد وحمله آخر على ابتغاء تكثير الحسنات وحمله آخر على أنه استشرف من معالم النطق بالاسماء المعظمة على مالم يكن له أن ينصرف عنه ألا بأذن وقام صلى الله عليه وسلم بآية يرددها حتى أصبح الآية (أن تعذبهم فأنهم عبادك وأن تغفرلهم فأنك أنت العزيز الحكيم) رواه النسائى وردد تميم الدارى أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى أصبح وردد ابن مسعود قوله تعالى (رب زدنى علما) حتى أصبح وسعيد بن جبير (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) نيفا وسبعين مرة واستفتح بعد العشاء الاخيرة بسورة اذا السماء انفطرت فلم يزل فيها حتي نادى منادى السحر اه وقال العلامة النويرى فى شرحه على طيبة النشر لشيخه شمس الدين بن الجزرى مانصه ولقد بلغنا عن الامام تقي الدين ابن الصائغ المصرى وكان أستاذا فى التجويد أنه قرأ يوما فى صلاة الصبح (وتفقد الطير فقال مالى لاأرى الهدهد) وكرر هذه الآية فنزل طائر على رأس الشيخ فسمع قراءته حتى أكملها فنظروا أليه فأذا هو هدهد أه . وقال شيخنا خاتمة المحققين الشيخ المتولى في كتابه فتح الرحمن فى تجويد القرآن مانصه كان كثير من السلف يردد الآية الواحدة ألى الصباح كما فعل

العراقي رواه أبوذر الهروى فى معجمه من حديث ابى هريرة بسند ضعيف انتهى قلت كأنه يشير الى انه اخرجه من طريق أبى الشيخ الاصبهانى فى كتابه اخلاق النبي صلي الله عليه وسلم من طريق روح بن مسافر عن محمد بن الملائى عن ابيه عن أبي هريرة أو عن محمد عن أبي هريرة قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فبكى حتى سقط فقرأها عشرين مرة كل ذلك يبكي حتى يسقط ، ثم قال فى آخر ذلك لقد خاب من لم يرحمه الرحمن الرحيم روح أبو بشر كناه البخارى وغيره وكناه لوين ابا المعطل وهو احد المتروكين تركه ابن المبارك واحمد وابن معين قال ابن حبان لاتحل الرواية عنه اه كلام الشارح . قال الغزالى وأما رددها لتدبره صلى الله عليه وسلم فى معانيها ، قال الشارح فانها تتضمن جميع أسرار القرآن ، وفى القوت فكان له فى كل ذلك فهم ومن كل كلمة علم اه . فهل ترديد الآيات فى حالة جمع القراءات يكون من ابن الجنايني وامثاله لمثل ذلك أو لابتغاء الفوائد الزوائد أولانهم قد استشرقوا من مطالع النطق بالاسماء المعظمة على مالم يكن لهم أن ينصرفوا عنه ألا بأذن مع أنهم لا يرددون من الآيات ألا ما اختلفت فيه الروايات ولا يرددون ما اتفق على قراءته القراء مثل بسم الله الرحمن الرحيم وأن تضمنت جميع أسرار القرآن ، ورددها سيد ولد عدنان ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم أن يقولون ألا كذبا .

قال ومن مزايا القرآن الخ . قلت لانزاع فى أن القارىء لايمل من

النبي صلى الله عليه وسلم وعن الامام محمد بن كعب القرظي رحمه الله تعالى أنه كان يقول لان أقرأ في لياق حتي أصبح (اذا زلزلت الارض) والقارعة لاازيد عليهما وأتردد فيهما وأتفكر أحب الى من أن أهذا القرآن اه ومن مزايا القرآن الكريم ان القارىء لايمل قراءته طول حياته وكلما قرأ

قراءة القرآن وانه كلما قرأه مرة وجد عنده لذة وانشراح صدر لاعادته مرة اخرى اذا كان ممن يفقهون وانما النزاع فى جمع القراءات فى مثل مجالس الافراح والمآتم كما يفعله الجهال من قراء هذا الزمان ، وكلام الشاطبي فى طريق غير طريق الجمع بالكلية ، بل كلام الشاطبي ليس فى ترديد الآى اصلا بل فى قراءة القرآن مرة بعد اخرى فأن الضمير فى قوله (وترداده يزداد فيه تجملا) عائد على كتاب الله ومعناه كما قال سيدى على القارى ويزيد القرآن بتكرار القارىء ظهور المعانى فى سطور المبانى ، وهذا أعجاز السبع المثاني ، أوعائد على القارىء لهذا الكتاب ويكون المعنى ويزداد القارىء بتكرار القرآن أيقانا فى الدنيا وأحسانا في العقبى وتجملا فيهما حيث قام بما فيه تحملا علما وعملا فهو النور الساطع ، والنور الصادع ، ولسان الصدق ، وبيان الحق ، ومصباح المنة ، ومفتاح الجنة ، أن بين فشاف ، وأن اوجز فكاف ، وأن كرر فمذكر ، وان حكم فمقرر ، بحر العلوم ، وديوان الفهوم ، ولله درمن قال ، من أهل الكمال ، جمع العلم فى القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال .

﴿ بيان فساد قول من قال ان الجمع جائز لانه تكرير والتكرير قدورد ﴾

قال ولا يخفى ما فى القراءة بالجمع الخ . قلت هذا حديث خرافة

مرة وجد عنده لذة وانشراح صدر لاعادته مرة أخرى قال الامام الشاطبي رحمه الله تعالى

وأن كتاب الله أوثق شافع ... وأغنى غناء واهبا متفضلا

وخير جليس لايحل حديثه ... وترداده يزداد فيه تجملا

ولا يخفى مافي القراءة بالجمع من الفوائد الدينية واللغوية التى يستفيدها السامعون و يستنبطها الحاذقون فمنها ان الروايات يفسر بعضها بعضا ومنها أن المعنى بالتكرير يتقرر فى ذهن السامع كما فى التوكيد اللفظى ومنها

فقد تقدم آنفا عن صاحب الموافقات أن كل دليل شرعى لم يثبت عن عن الاولين أنهم عملوا به على حال يجب عدم العمل به الخ . واذا كان هذا هو شأن الادلة الشرعية التي لم يثبت عن الاولين أنهم عملوا بها فما الحال في الدعاوى الكاذبة التى اختلقها ابن الجنابى معلم الصبية ، على أنه لو كان فى جمع القراءات فى المحافل شيء من الفوائد الدينية أواللغوية لما تركه النبي صلوات الله وسلامه عليه وسائر السلف الصالح . وفى غاية الامانى كما تقدم أن عدم وقوع الفعل فى الصدر الاول أما لعدم الحاجة اليه أو لوجود مانع أو لعدم تنبه أو لتكاسل أولكراهة أولعدم مشروعية ، والاولان منتفيان في العبادات البدنية المحضة لان الحاجة فى التقرب الى الله تعالى لا تنقطع ، وبعد ظهور الاسلام لم يكن منها مانع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه أو التكاسل فذاك أسوأ الظن المؤدى الى الكفر فلم يبق الا

أن الآية كلما كررت ظهر للسامع المتدبر منها معنى يزيد على المعنى المفهوم له أولا وقد يكون بعض الحاضرين غافلا عند القراءة بالرواية الاولى فلا يفوته حظه من القرآن عند القراءة بالرواية الثانية مثلا ومنها أن يطلع السامعون على لغات العرب المختلفة وطرق منطقها المتنوعة وأوجه كلامها المتعددة وبدائع مفرداتها البالغة فيدركوا فضل اللسان العربى وسموه الى غاية الكمال فيعرف عظم شأن اللغة العربية لغة القرآن الكريم وسعة عبابها الخضم الزاخر وغناها وشرفها على سائر اللغات ويعلموا من وجوه كثيرة أن القرآن الكريم فى أعلى طبقات البلاغة وأسمى مراتب الفصاحة التى فوق طاقة جميع المخلوقات قال الله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربى مبين هذا ماوسعه المقام وفيه بلاغ لذوى الافهام .

أن يكون هذا الفعل سيئا غير مشروع ، فمن أحدث شيئا يتقرب به الى الله تعالى من قول أوفعل فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله ، والحاصل أن كل ما أحدث ينظر فى سببه فان كان لداعى الحاجة بعدان لم يكن كنظم الدلائل لرد الشبه التى لم تكن فى عصر الصحابة أوكان وقد ترك لمعارض زال بموت النبي صلى الله عليه وسلم كجمع القرآن فان المانع كون الوحي لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء وقد زال كان حسنا والا فاحداثه بصرف العبادات البدنية القولية الفعلية تغيير لدين الله تعالى اه باختصار . فجمع القراءات فى المحافل الذى ادعى هذا المبطل أنه قد اشتمل على فوائد دينية ولغوية إما أن يكون عدم وقوعه فى الصدر الاول لعدم الحاجة اليه وهو باطل لان الحاجة الى التقرب الى الله تعالى لا تختص بزمان دون آخر ولا بشخص دون آخر بل لوكان فيه شيء من الفوائد لكان النبي بل السلف الصالح أولى بفعله منا . واما لوجود مانع وهو باطل أيضا إذ بعد ظهور الاسلام لم يكن مانع من فعله فلم يبق الا أن يكون لعدم التنبه أو التكاسل أو لكونه سيئة غير مشروع ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم عدم التنبه أوالتكاسل الا كافر ، ولا يفعل ما كان سيئة غير مشروع الا من غير دين الله وشرع من الدين مالم يأذن به الله ، على أنا قد قدمنا أن القرآن انما أنزل لنحو الاعجاز والتعبد به لا للقراءة في الاسواق والزقاق ونحو ذلك ، وقد نقلنا عن الشاطبي فى الاعتصام ان مما سمع ابن القاسم عن مالك مايعجبنى أن يقرأ القرآن الا فى الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق قال فيريد أنه لا يقرأ الا على النحو الذى كان يقرؤه السلف اه . ولاشك أن السلف لم يكونوا يقرءون القرآن فى مثل محافل الاعراس والمآتم ، ونقلنا عن صاحب الفوائد الجميلة أن المشهور فى الحمام والسوق والزقاق الكراهة ، وفى الطريق الماشي من قرية الى قرية الجواز لانه حجاب مما يخاف

وأعانة على السفر ، على أن المجالس التي يقرأ فيها قراؤنا لاتخلومن الاخلال بالآداب اللائقة بالقراءة وأقل ماهنالك شرب الدخان فى مجلس القرآن والتشويش عليه والاعراض عنه ، فلا تجوز فيها قرءة القرآن ، على أن القراءة بالروايات الغريبة لا ينبغى أن تقع فى مجالس العوام صيانة لدينهم كما فى حواشي ابن عابدين أنه لايقرأ عند العوام مثل قراءة أبى جعفر وابن عامر صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وان كانت صحيحة فصيحة وقد قدمنا كل ذلك غير مرة

(بيان ما يترتب على الجمع من المفاسد)

قال وخلاصة القول الخ . قلت قد بينا أن النصوص حجة عليه لاله ، فالقول بأن منع القراءة بالجمع فى المحافل وكذا منع القراءة برواية غير المعتادة الا اذا كان فى المجلس عالم بها مناف للنصوص من قلة الفهم وعدم التدبر ، وأما ان منع هذا وذاك يؤدى الى ضياع ماأنزل من عند الله لعدم الاشتغال بفن القراءات الجليل فمنشؤه فهمه الفاسد واعتقاده الباطل وظنه أن ثمرة علم القراءات هى القراءة بالروايات فى المحافل وقد بينا أن ثمرته التسهيل والتيسير على الامة ومعرفة مايقرأ به كل قارئ وصيانة الكتاب العزيز من التحريف واستنباط الاحكام فان العلماء لم تزل تستنبط من كل حرف يقرأ به

وخلاصة القول أن منع القراءة بالجمع فى غير حالة التلقى وكذا منع القراءة برواية غير المعتادة الا بحضور عالم بها فضلا عن منافاته للنصوص فانه يؤدى الى عدام الاشتغال بفن القراءات الجليل فيحصل ولا قدر الله الجهل بالقرآن الكريم ويضيع ماأنزل من عند الله تعالى شيئا فشيئا ويكون نسيا منسيا ونعوذ بالله من ذلك

قارىء مثلا يوجد فى قراءة الآخر فالقراءة حجة فى الاستنباط وحجه فى الاهتداء ، وأما القراءة بالروايات فى المحافل فليست من ثمراته البتة ولا يتوهم عاقل ان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ولا التابعون ولا تابعوا التابعين ولا أحد من السلف الصالح ولا غيرهم ممن يعتد به فى هذا الدين يكون من ثمرات علم القراءات ، ولا يدور بخلد مسلم أن الله قد حرم النبي وجميع أهل الدين أن يجنوا ثمرة علم القراءات ووفق لجنيها أمثال ابن الجنابى الذين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله ، وابتدعوا فى قراءة القرآن ما ابتدعوا ويحسبون أنهم على شيء الا انهم هم الكاذبون ، ولو كان المنع من ذلك مؤديا الى ضياع القراءات كما زعم ابن الجنابى لما كف عنه النبي وأصحابه والتابعون وغيرهم من سلف الامة وخلفها ماعدا جهلة هذه الاعصار المتأخرة الذين يتأكلون الناس بالقرآن و يتخذونه معيشة ، وقد روى صاحب كنوز العمال فى سنن الاقوال والافعال من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم ، وقال صاحب الاتقان يكره اتخاذ القرآن معيشة يتكسب بها اه . فهل كان النبي وأصحابه وعلماء الامة سلفا وخلفا غير عاملين على المحافظة على القرآن وعمل على ذلك جهلة هذا الزمان ، أنه لاشك فى أن مايكون من قرائنا من جمع القراءات فى المحافل وغيره مما لم يكن عليه سلف الامة لافضل فيه ولا منفعة له ، وانما هو محض ضلالة ، وفرع جهالة ، ولو كان فيه فضيلة لما كف عنه الاولون ، فهم على كشفها كانوا أقوى ، وبالفضل لو كان فيها أحرى .

قال وحينئذ فلا يسع أحدا الخ . قلت هذا من ابن الجنابى غاية فى

وحينئذ فلا يسع أحدا ممن يؤمن بالله واليوم الآخر ألا الحكم بالجواز والقبول

الوقاحة وقلة الحياء ، وجهل بما قاله علماء الاسلام ، وصار معروفا عند الخاص والعام ، أن من صدر عنه مايوجب الكفر من عدة وجوه ولا يوجبه ولو من وجه لايحكم بكفره ، وعدم معرفة بأن ما يوجب الكفر هو انكار ماهو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات الخمس وحرمة قتل النفس لا كجواز جمع القراءات فى المحافل الذى لم يقل به مسلم عاقل ولم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا أحد من المسلمين سوى جماعة الجهلاء فى هذا الزمان ، ولم يدل دليل على استحبابه أو وجوبه فهو بدعة ضلالة كما سبق ولكن (اذا لم تستح فاصنع ماشئت) .

قال هدانا الله الخ . قلت وأنا أقول أيضا اللهم اهدنا الصراط المستقيم ومن علينا باتباع طريقة نبيك ووفقنا وأياهم الى تلاوة كتابك كما كان يتلوه النبي الرءوف الرحيم ووفقنا ووفقهم الى الاعتصام بحبل كتابك الذى أنزلت فيه على نبيك فآمنوا بالله ورسوله النبي الامى الذى يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وصلى الله على سيدنا محمد الذى ترك قراءة جمع القراءات وكف عنها طول حياته وعلى آله وأصحابه وجميع أمة الاجابة سيما السلف الصالح الذين كفوا عن غير القراءة بالافراد علي توالى أزمنهم وأجمعوا على ترك الجمع من البداية الى النهاية .

قال المؤلف

قد وقع الفراغ من جمع الآيات البينات فى حكم جمع القراءات فى آخر ذى الحجة سنة ١٣٤٢ هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية

هدانا الله جميعا الى الصراط السوى ومن علينا باتباع طريقة نبيه المهدى ووفقنا للاعتصام بحبل كتابه المجيد الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي الأمى وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس

كتاب الآيات البينات فى حكم جمع القراءات

صحيفة

٢ (مقدمة) فى بيان سبب تأليف الكتاب

٣ سؤال عن جمع القراءات فى المحافل

٣ الجواب عن السؤال المذكور

٤ ما كان لهذا الجواب من حسن الوقع عند العقلاء

٥ ما كان من الاغبياء بعد وقوع الجواب

٥ ما كان من فضيلة الاستاذ الأكبر شيخ الجامع الازهر فى رد أولئك الأغبياء

٧ خروج بعض العوام عما قرره العلماء فى حضرة مولانا شيخ الازهر وقدحهم فيهم

٩ لاعجب أن يقدح الجهلاء فى العلماء

١١ بيان خطأ من جهل فقال بكفر من لا يقول بجواز جمع القراءات فى المحافل

١٢ مقابلة الاساءة بالاحسان

١٢ (الكلام على مقدمة الرسالة) التى زعم واضعها أنها ترد فتوى منع جمع القراءات فى المحافل وسماها هدية القراء والمقرئين

١٣ بيان أن أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه وان لم يحفظوه عن ظهر قلب

١٤ بيان ما اعده الله للمقرئين بالقرآن والذين يعصون الله به

١٥ بيان من يصح ان تؤخذ عنه الروايات

صحيفة

١٥ بيان انه لاقدرة لغير الله على الاسعاد او الاشقاء
١٦ بيان انه ليس كل من ياخذ عن العظيم يكون عظيما
١٧ (الكلام على المبحث الاول)
١٨ القول فى اختلاف الطرق الموصلة الى الشريعة باختلاف الناس والاحكام
١٩ القول فيما هو معلوم من الدين بالضرورة وما هو محتاج الى نظر واستدلال
٢٠ القول فى من توفرت فيه آلات الاجتهاد
٢٢ القول في من عجز عن النظر والاستدلال ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد وعدم الاعتداد بأجازة جمع القراءات
٢٦ اقامة الدليل على عدم جواز جمع القراءات
٣٢ بيان فساد قول من قال بجواز جمع القراءات من غير نكير
٣٤ (تنبيهات) الاول فى ما كان عليه السلف والخلف فى اقراء القراءات وبيان فساد تعليل الجمع الذى ظهر في عصر الداني وغيره بفتور الهمم الخ
٣٦ الثانى فى عدم صحة قياس جمع القراءات على جمع القرآن
٣٩ الثالث فى أن جميع البدع الشرعية محرمة
٤٠ هل تنقسم البدع الى صغيرة وكبيرة او كل بدعة كبيرة
٤١ ان كان من البدع ماهو صغيرة فذلك بشروط
٤٢ جمع القراءات مطلقا من الكبائر
٤٣ عدم الاعتداد بتلقى جمع القراءات بالقبول حيث وقع بعد القرون الثلاثة
٤٥ خطأ من ادعى ان الامة أقرت جمع القراءات ولم تنكره
٤٩ تلقي جمع القراءات عن المشايخ لا يصلح أن يكون حجة على جوازه
٥٢ تعارف جمع القراءات لا يدل على جوازه

صحيفة

٥٣ (تنبيهات) الاول فى أن جمع القراءات لم تشهد له الشواهد الخاصة ولم تدل عليه الادلة العامة
٥٤ الثانى فى ان جمع القراءات ليس مسكوتا عنه في الاولين
٥٦ الثالث في ان ماجعلوه علة لجواز الجمع حالة التلقى لايصلح للعلية
٥٧ فساد الاستدلال على جواز الجمع بعدم انكار احد على القارىء به
٦٠ فساد القول بأن جمع القراءات اجمع عليه اجماعا سكوتيا
٦٢ أدلة عامة على عدم جواز القراءة بالجمع
٦٣ بيان كيف يقرأ القرآن
٦٤ دلالة كلام الاصوليين على عدم جواز القراءة بالجمع
٦٥ يكفى فى منع القراءة بالجمع مخالفة سنة الصحابة
٦٧ فساد الاستدلال على جمع القراءات بما نقله ابن حجر عن أبي شامة
٧١ نسبة أجازة الجمع لبعض المتأخرين لاتنافى عدم رؤية نص يدل على جوازه
٧٢ خطأ من اعتقد انه لايصح نسبة أجازة الجمع للمتاخرين
٧٣ نصوص العلماء الدالة على أن جمع القراءات الذى أجازه بعض المتأخرين انما هو فى حالة التلقى وخطأ من ادعى أن التقييد بحالة التلقى تحكم
٧٨ فساد دعوى دلالة نصوص القراء على جواز الجمع مطلقا وأن الاصل في الاطلاق الاباحة
٨١ الرجوع الى نصوص القراء من غير نظر الى مأخذ المسئلة ودليلها خطأ
٨٣ جمع القراءات ليس من المباح حتى يحتاج فى منعه الى دليل
٨٤ (تنبيهات) الاول فى فساد الاستدلال على جواز جمع القراءات بكلام الحليمى وخطأ من اعتقد ان ثمرة علم القراءات الجمع في المحافل ومن زعم ان منع القراءة بالجمع فى المحافل يترتب عليه الجهل بالقرآن

صحيفة

٨٥ الثانى فى شروط جواز الجمع حالة التلقى عند من اجازه وفي ان قراءة اكثر قراء هذا الزمان ممنوعة مطلقا
٨٩ الثالث فى ان الجمع الذى عليه الناس الآن مخالف لاجماع المتقدمين والمتأخرين
٩١ الرابع فى ان جواز الجمع حالة التلقي على القول به لا يقتضي جوازه فى المحافل وانه لا ينبغي ان يقرا عند العوام برواية غير المعتادة
٩٢ الخامس فى ان قراءة القرآن فى مثل محافل الاعراس والمآتم منهى عنها
٩٢ السادس فى معنى التغنى بالقرآن ومتى يختلف فى تحريمه ومتى يتفق عليه
٩٥ حقيقة البدعة وما ورد فيها وبيان أن جمع القراءات بدعة ضلالة
١٠٩ جواز الجمع على القول به مقيد بحالة التلقي وفاقا لما فى النشر وغيره ومن فهم الاطلاق فقد أخطأ
١١١ فساد الاستدلال على جواز الجمع في المحافل بجوازه حالة التلقي
١١٢ بيان ان منع الجمع فى المحافل ليس لأنه لا ينبغي افشاؤه بين المسلمين وان التحقيق خلاف ماقيل انه التحقيق
١١٣ ماهو ثمرة علم القراءات ومايلزم من تصدى لتعليمه
١١٥ خطأ من رد القول بعدم جواز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة الا اذا وجد فى المجلس عالم بها بأن هذا القول لم يسبق اليه أحد
١١٨ بطلان قول من قال يلزم على عدم جواز القراءة برواة غير المعتادة عدم جواز القراءة بالمعتادة
١٢٠ فساد الاستدلال على جواز القراءة بالرواية مطلقا بما ورد من الاحاديث

صحيفة

١٢٢ المراد من عبارة كل من شيخ القراء والنووى وابن صلاح فى خلط القراءات
١٢٤ خطأ من فهم أن فتوى شيخ القراء مقصورة على بيان حكم جمع القراءات فى المحافل
١٢٥ اصل كلام ابن الجزرى وتقسيم القراءة الى مقبولة وغير مقبولة ووجه منع الخلط
١٢٩ توضيح كلام ابن الجزرى فى الخلط
١٣٣ التحقيق منع الخلط مطلقا
١٣٩ القراءة بالخلط ليست مما انزل ولا مما كان به التخفيف على الامة
١٤٢ لامشقة فى تمييز الروايات بعضها عن بعض حتي يجوز الخلط لمشقة التمييز
١٤٤ ما استدل به على جواز الخلط لا يصلح دليلا
١٤٧ دلالة كلام الطيبى علي امتناع التركيب مطلقا
١٤٧ تحقيق كلام كل من النووى وابن حجر فى الخلط و بيان جملة الاقوال فيه وما هو الحق
١٤٩ (المبحث الثانى) بيان أن نصوص القراء لادلالة فيها على جواز جمع القراءات فى المحافل
١٥٠ نص ابن الجزرى فى المنجد
١٥٢ نص ابن الجزرى فى النشر
١٥٨ نص ابن الجزرى فى الطيبة
١٦١ نص القيحاطي فى التكملة المفيدة

obeikandl.com

صحيفة

١٦١ نص القسطلاني في لطائف الاشارات
١٦٤ نص ابن حجر في فتح الباري وما يرد عليه
١٧١ نص السيوطي في الاتقان
١٧٣ نص الصفاقسي في غيث النفع
١٧٦ بيان أن جميع ما قيل في جمع القراءات لا يتعدى حالة التلفق
١٧٧ لا عبرة بما خالف السنة وان جرى عليه أكثر الناس
١٧٩ بيان ما يراد من لفظ الجماعة في لسان الشرع وما هو المراد منه في حديث فعليك بالجماعة
١٨٤ (الكلام على الخاتمة)
١٨٦ بيان فساد القول بان سلوك طريقة الجمع في حدود الاربعمائة لسرعة الترقي الخ
١٨٧ بيان معنى الماهر في حديث الماهر بالقرآن مع السفرة الخ
١٩٧ بيان فساد قول من قال أن الجمع جائز لانه تكرير والتكرير قد ورد
٢٠٠ بيان ما يترتب على الجمع من المفاسد

﴿ تم الفهرست ﴾

ولما لاح بدر تمامه ، وفاح مسك ختامه، قرظه حضرات أكابر القراء والأئمة من علماء الدين ، لا بعض صبية المكاتب والادعياء الجاهلين .

﴿ صورة ما كتبه السادة القراء ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء . والصلاة السلام على سيدنا محمد الذى جاءنا بالحق وأبان لنا سبيل الرشد من سبيل الغى . وعلى آله وصحبه الثقات ، ماسطعت شمس الهدى وانتشرت الآيات ﴿ وبعد ﴾ فقد اطلعنا على كل من الرسالة المسماة بهدية القراء والمقرئين التى وضعها الشيخ خليل محمد غنيم الجنابنى فى جواز جمع القراءات في المحافل وغيرها والكتاب المسمى بالآيات البينات فى حكم جمع القراءات الذى ألفه الاستاذ الفاضل الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحسينى أحد علماء الازهر الشريف رداً على الرسالة المذكورة فرأيناه جديرا بأن يسمى الآيات البينات لأنا مارأينا حقا أصرح ، ولابرهانا أوضح ، ولاهديا أنجح ، مما تضمنه هذا الكتاب فقد تضافر فى أدلته النقل والعقل ، وشهد بصدقها الذوق الصحيح من أولى الفضل ، حتى ليحق لقارئه أن يقول بحق فى وصفه ، (كل الصيد فى جوف الفرا) وأيم الله انه لعين الصدق ولامقال ، ونفس الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ، والحق أحق أن يتبع ؟

حسن حسن الجريسي من قراء القراءات العشر الكبرى وشيخ قراء مقرأة الاستاذ المنوفى

سابق محمد السبكى من قراء القراءات العشر الكبرى

محمد سعودى ابراهيم من قراء القراءات العشر الكبرى وشيخ قراء مقرأة الاستاذ الحفنى

عبدالعزيزمصطفى السحار	رزق مصطفى	اسماعيل محمد عوض
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
العشر وشيخ قراء	العشر وشيخ قراء	العشر وشيخ قراء
مقرأة الاستاذ الكردى	مقرأة الاستاذ العنبرى	مقرأة الواسطي
محمد الغزولى طه عبد الشافي	محمد ظهير الدين	شعبان محمد
من قواء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
العشر	العشر	العشر
محمد الدردير الحسينى	عبدالهادى عرفه الاشمونى	سيد غريب
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
السبع وشيخ قراء	السبع وشيخ قراء	السبع وشيخ قراء
مقرأة السيدة زينب	مقرأة الخواص	مقرأة الاستاذ
رضى الله عنها	والبلقينى	أبى حريبه
ايوب محمود	عبد الغنى عبد الحميد	محمد عبد الفتاح
من قراء القراءات	من قراء القراءات	من قراء القراءات
السبع وشيخ قراء	السبع	السبع
مقرأة السيدة		
عائشة النبوية		

على الضباع

من قراء القراءات الاربعة عشر وشيخ قراء مقرأتى السيدة رقية والاستاذ الجوينى

﴿ صورة ما كتبه حضرات الافاضل ﴾

(مدرسي علم القراءات بالازهر من علمائه)

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن منحنا حفظ كتابه العزيز بالتجويد ، ومن علينا بأخذ بعض قراءاته عن أسلافنا بالاسانيد ، وأعلمنا حسن ما كان عليه السلف من سنة إفراد القراءات ، وسوء ما كان عليه الخلف من بدعة الجمع الذى هو من الضلالات ، لانه لم يكن عادة السلف الذين كانوا بالسنة متمسكين ، ولذلك فازوا بالقرب من رب العالمين ، ومع كونه بدعة قد يحجب السامع عن ادراك المعاني ، فلا يدركها من القراء به الا المعاني ، لاسيما القراءة بجمع الحرف . لان الحجب فيها أظهر منه فى جمع الوقف ، ولانه يذهب برونق القرءان وطلاوته ، ولا ينكر ذلك الا من اشتهر بغباوته ، وصلاة وسلاما على سيدنا محمد القائل من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ، وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بما عنه ورد ﴿ أما بعد ﴾ فاني اطلعت على الكتاب الذى ألفه أخونا الفاضل الاستاذ الكامل الشيخ أبو بكر بن شيخنا وقدوتنا الثبت الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية الملقب بالحداد . عاملهما الله باللطف والاسعاد . المسمي بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات ، فوجدت فيه بحرا زاخرا ، آخذا من اسمه نصيبا وافرا فصيح المباني ، صريح المعانى ، قاطع الحجة ، واضح المحجة ، أظهر من فرائد الفوائد ما اختفى عن الافهام ، وكشف من جواهر القلائد ما انطوى تحت اللثام ، لم ينسج على منواله ناسج ، ومنكر ذلك اما جاهل أو معاند أو حاسد ، كيف لا وقد سطعت شموس تحقيقاته ، ولمعت في سماء الفهوم نجوم تدقيقاته ، يحتاجه المتعلمون ، ولا يستغنى عنه المعلمون

لله در مؤلف جمع المعانى الفائقه
وحوى دلائلها التى ادلت اليها ناطقه

بعذوبة فى لفظه وسلاسة هى شائقه
ونفي جواز المدعى بمقدمات صادقه
كشف الغطاء عن النصـ وص كما تراها رائقه
فأتت مطابقة لما قد قاله وموافقه
ورمى المجوز بالحها لة إذ به متلاصقه
جعل النصوص له وقد كانت عليه صاعقه
واذا رأى هذا الكتاب برأى السهام الساحقه
فأمات دعواه المعا رف بين حمر ناهقه
وعليهم النكبات والـ حسرات لاحت ماحقه
وأجاد فى نقل الأقا ويل التى هى راشقه
لتكون مستنداً له ولذا المخالف خانقه
وأفاد منع الخاط اذ فيه العبارة زالقه
وبها استدل على الجوا ز أخو الغباوة عالقه
برسالة نسبت له كذبا وما هي صادقه
اذ انها اشتملت على خطاء الادلة مارقه
ولنقصها التحقت به حتى ادعاها لائقه
ماضره لو أنه اتـــبع الفتاوى الواثقه
ابدى النفيس من الجوا هر فى السلوك البارقه
فيراه ما بين الجوا نح فى السماء الشاهقه
وأقول فيه مؤرخا هو ضوء شمس لائقه

زاد الله مؤلفه من احسانه وإفضاله . وأكثر من أمثاله . ونفع به الاسلام والمسلمين . بجاه سيد المرسلين آمين ١٣٤٤ ؎

همام قطب عبد الهادى

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل افكار الاخيار خيار الافكار . وصلاة وسلاما على سيدنا محمد نور الانوار ومعدن الاسرار وعلى آله وأصحابه الذين شادوا الدين . وعلى جميع الأئمة المجتهدين (أما بعد) فقد أطلعت على هذا الرد المنيف . وما تضمنه من السبك اللطيف . الشاهد لمؤلفه بما له من سعه الاطلاع والتدقيق . وكثرة البحث والتحقيق . فوجدته موافقا لما كان عليه السلف حافظا لحرمة كلام الله مما ابتدعه بعض الخلف . جامعا للحجج الساطعه . والبراهين القاطعه . كيف لا وهو من بنات فكر المعى اديب . ولوذعى اريب . بذل الجهد فى خدمة كتاب الله . متمسكا بما اطلع عليه وتلقاه . الا وهو فضيلة الشيخ أبى بكر محمد الحسبق الحداد . متع الله بتأليفه العباد . وجزاه أحسن الجزاء يوم التناد . انه ولى التوفيق والاسعاد ﴿ محمد دياب يعقوب المالكي

(ختم)

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح العليم . الذى بيده مفاتيح التعليم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى ماانطق عن الهوى ، وماضل عن الحق وماغوى ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ، (أما بعد) فقد أطلعت على هذا المؤلف الجليل . والرد الجميل الذى ليس له فى بابه مثيل ، المسمى بالآيات البينات فى حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الاستاذ الشيخ أبى بكر بن محمد بن على الحسينى فوجدته منحة من منح الوهاب ، وهدية لأولى الالباب حاكيا ما كان عليه السلف ، خاليا مما أحدثه بعض الخلف ، متع الله تعالى لى به الأنام ، وأنعم علينا وعلى جامعه بحسن الختام ﴿ كتبه عمر محمد الهجرسي مدرس بالازهر

(٥) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لانحصى ثناء عليه ، والصلاة والسلام على سيد الخلق ، وامام أهل الحق ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (أما بعد) فقد أطلعت على كتاب الآيات البينات ، فى حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الفاضل ، العالم العامل ، وحيد دهره ، وفريد عصره الشيخ أبى بكر بن فضيلة الشيخ محمد بن على ابن خلف الحسينى من علماء الازهر الشريف فى الرد على الرسالة المسماة بهدية القراء والمقرئين المنسوبة للشيخ خليل الجنابنى حيث زعم فيها جواز جمع القراءات فى المحافل فاذا انى وجدت كتاب الآيات البينات جمع مايشفى الغليل وأوضح ما عليه الصدر الاول من عدم جواز جمع القراءات وهو ما انعقد عليه الاجماع كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون . وماحدث من بعدهم فهو بدعة لا يعمل بها ولا يعول عليها فهذا الكتاب شاهد لمؤلفه بعلو الهمة والفضل وحب النفع للعباد كيف لا وقد جمع الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع فى الرد على الشيخ الجنابنى ووفى الموضوع حقه فشكر الله سعيه وتقبل منه عمله ونظم فى سلك خدمة الشريعة المقبولين ببركة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وخدمة شريعته كلما ذكره الغافلون ؛ صادق شعيب من علماء الازهر ومن علماء القراءات

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ محمد أحمد المغربى

معلم القراءات العشر ومن عظماء علماء الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للمتقين ، يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ومايضل به الا الفاسقين ، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الامين ، سيدنا محمد سيد القارئين والمقرئين ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الهادين المهتدين (وبعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمى

بالآيات البينات في حكم جمع القراءات ، الذى ألفه الاستاذ الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحسينى أحد العلماء والمقرئين ، ردا على الرسالة التى ألفها الشيخ خليل بن غنيم الجنايني فاذا هو كتاب من خير الكتب وأنفعها وأجمعها وأرفعها . فقد اشتمل على نصوص صريحه ، وأقوال حقة صحيحه ، فاعظم به من كتاب أشهد لصاحبه بكثرة الفضل ، وتمام النبل ، والشيء من معدنه لا يستغرب . فقد قال الشاعر (ومن يشابه أبه فما ظلم) وفي الحديث (الولد نسخة من أبيه) فالفضل راجع لوالده ومربيه ، ألا وهو استاذنا ومولانا الشيخ محمد على خلف الحسينى شيخ القراء والمقارىء المصرية صاحب الفضل الكبير ، والعلم الغزير ، والتآليف الكثيرة النافعة فجزى الله الوالد وولده خيرا عن عملهما ، وأكثر في الامة الاسلامية من أمثالهما وبالجملة فالكتاب المذكور تقصر عن تقريظه العبارة ، والخلاصة أن يقال فيه بالنسبة للرسالة المردودة ، جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا . نبه الله المنصفين . وهدى به الخاطئين والمخطئين حتي يؤبوا الى رشدهم ويرجعوا عن غيهم . فهو القائل تعالى ولو شاء لهدا كم أجمعين ؟

محمد أحمد المغربي
أحد القراء والعلماء بالازهر

(الختم)

صورة ما كتبه السادة القراء من علماء الازهر الشريف

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يامن أورثت كتابك من اصطفيت من عبادك ، وجعلتهم لما اهتدوا بهديه وعملوا بما فيه من أهل ودادك ، فكانوا مصابيح يهتدى بهم الى صراطك المستقيم ، وقادة ثقات الى دينك القويم ، ونصلى ونسلم على سيد أنبيائك وصفوة اصفيائك وعلى آله وأصحابه شموس الهداية ومطلع العرفان ، ماطلع

النيران وتعاقب الملوان (أما بعد) فان الحق واضح المحجة ، قائم الحجة عزيز من يقرره . ولينصرن الله من ينصره . ومن يعمل لتأييده فلنعم أجر العاملين ، والله لا يصلح عمل المفسدين ، وان ممن تصدى للحق وعزره ، الاستاذ أبو بكر بن الاستاذ الجليل الشيخ محمد بن خلف الحسيني بما في كتابه من نصوص الأئمة الهداة سطره

ولقد تصفحت كتابه (الآيات البينات ، في حكم جمع القراءات) فوجدته كاسمه آيات للحق ناصره ، وحججا باترة للباطل داحره فلقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ، ولا بدع في ان يكون الباطل من الحق فروقا ، فقد نصر الله بذلك الحق ورفع مناره ، وخذل الباطل وهزم أنصاره ، وعلمت بذلك أن في الناس بقية تحرص الدين ، وتغار على الكتاب المبين ، فكان ذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم (الخير في وفي أمتي الى يوم القيامة) وأي خير فوق ردع من يجرؤ على الدين فيستحل حرامه فهنيئا لك يابن خلف بما له وفقت ، وشكرا لك على مابه قمت ، وان الله على انتقامه من أعداء دينه لقدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير

أحمد مكي مدرس بقسم التخصص بالازهر

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل أفضل كتبه على أفضل خلقه ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ومهبط حقه . صلى الله عليه وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه المنتمين بالوسائل المشروعة اليه (أما بعد) فيقول الراجي من الله ازالة العنا ، الفقير اليه تعالى عبده على حسنين منا السرنياوي البحيري ، الازهري المالكي ، غفر الله له ولوالديه ، ولاصحاب الحقوق عليه ، قد وصلني خطاب من صاحب الفضيلة مولانا الاكبر ، الشيخ محمد أبي الفضل الجيزاوي شيخ مشايخ الجامع الازهر ، يدعوني الى

الحضور بدار اذارة المعاهد الدينية ، للنظر فى فتوى شيخ القراء والمقرئين والمقارىء بالديار المصرية ، وهو العلامة الأجل الشيخ محمد المشهور بالحداد . استفتاه بعض الأفاضل في حكم جمع القراءات فى المحافل ، فأفتاه بالفتوى المدعو للنظر فيها ، فلما حضرت بدار الادارة وجدت بها الشيخ الأكبر وحوله الأكابر من أفاضل العلماء بالقراءات وغيرها ، وبينهم صاحب الفتوى فطلب منه الشيخ الأكبر طرحها على بساط البحث والمناقشة فأخذ يتلوها وأخذ الحاضرون يناقشونه وهو يدفع عنها ويعززها ويؤيدها بسرد نصوص الكتب المعتبرة فى علم القراءات حتى انتهى الأمر على اقرارها وقبولها من جميع الحاضرين ولم يتبرم منها الا شخص يسمى خليل الجنايني مهنته تعليم صبية المكاتب وديدنه جمع القراءات فى محافل الافراح والمآتم فطلبنا منه الحجة على معارضته الفتوى فأدغم وقلب وأخفى وأظهر كلاما عزاه الى شيخ مشهور من المقرئين وأخذ يتلوه فاذا هو لا ينفع من غلة ، فضلا عن تمحله فى تأويل عجز الحديث المشهور أعنى قوله عليه الصلاة والسلام (وكل بدعة ضلالة) بانه من باب الكل لا من باب الكلية فكان من المضحك المبكى ثم انصرفنا قائلين لعل غيم هذه البدعة يرتفع ، وعسى غين سحابتها ينقشع ، وبعد مدة ظهرت وريقات باسم خليل المذكور يكاد قارئها يندهش لأول وهلة ، اذا قرأ منها بعد الديباجة أول جملة ، فكانت برهانا على جهله ، وعنوانا عن هزله ، وما وصمها الا اشباعا لطمعه ، وسد النهمه ، فهو كخاطب ليل يجمع الغث والسمين ، ولا يفرق بين نافع وضار ، اذ لا عاصم له يعصمه عن التلاعب بالكتاب ، ولا شعبة حياء تمنعه من الشذوذ عن جادة الصواب ، فقابلت شيخ القراء فى شأن هذه الوريقات فأخبرنى أنه عن قريب تذبل زهرتها ، وعما قليل تزول بهجتها . وقال لى ان شاء الله سيسمعك ابنى أبو بكر رسالة فى رد مزاعم

خليـل ، ودمـغ ما نقشه فى وريقاته من الاباطيل ، ففرحت بذلك وقلت فى نفسي

فلله مولود ولله والد * ولله أصل طيب طاب فرعه

ولمـا انتهى العلامة أبو بكر من رسالته قابلنى بها فشكرت لفضيلته ثم اسمعنيها في ثلاثة مجالس طوال من ثلاثة أيام ولمـا درسناها درسا وأتممناها بحثا لم يسعنى الا الاعـتراف بانها رسالة عظيمة . وأنهـا على المقرئين والقارئين نعمة جسيمة . كيف لا ولهم من فوائدها الجليلة وعوائدها الجميلة أكبر غنيمة . فلله در مؤلفها حيث فصل مجمل الفتوى . وشرح البدعة شرحا أوفى . و بين أن حجج خليل عليه لا له . وأن غين غروره صـوح زهرته وغيب هلاله . وصـفوة القول انها رسالة تقرظ نفسها . وتشهد بفضل مؤلفها . فهى كما سماها الآيات البينات . فى حكم جمع القراءات . لاتحتاج الى تقريظ ولـكنى أؤرخ عام طبعها فأقول

بحمل كتاب الله كن غير واهن ودع كل مغرور حليف تهاون
يرى خدمة المبنى هى الخير كله وما جهـل معناه لديه بشائن
نعم ان تجويد المبـانى محتم على كل تال فى جميع المواطن
وما وجب التجويد الا ليقرأ الـ ـكتاب بلحن العرب لا لحن فاتن
يزيغ به عن حـده فيهـزه كهز الاغانى في القرى والمدائن
وزادوا بجمع الحرف فى الطين بلة و بالوقف فى أفراحهم والمحازن
وما الجمـع الا فى المحافل بدعة حرام كما أفتى كريم المعادن
هو الحبر شيخ المقـرئين محمد هو البطل الحداد رب المحاسن
وايد فتواه الأكابر من ذوى الـــعلوم فلم يقبل بها طعن طاعن
ولـكن قوما يبتغون ارتزاقهم بجمع القراءات ابتلوا بالضغائن
نخافوا جميعا أن يعطل رزقهم ولا سيما الزاهي خليل الجنابني

أتوا حوله يبغون منه رسالة فجاء يهلس فى طوايا كامن
يرد به الفتوى على زعمه وما بشيء أتى الا بغث مباين
وقام أخو الفتوى أبو بكر بن من جلاها وأبدى من كنوز دفائن
فبين مغزاها وفند قول من قلاها فلا يسرى لها بين مائن
أجل هى آيات لأهل الأداء بينات وكنز من كنوز الخزائن
بها الحكم فى جمع القراءات بين لدى غير مأفون من الحق بائن
فيا قارىء القرآن خذها رسالة تفدك ولا تسمع مقال مداهن
ففى طبعها قد أرخو منصف هدى بآيات صدق رد زيف الجنايني

١٦٠ ١٩ ٤٩٥ ١٩٤ ٢٠٤ ٩٧ ١٥٥

١٣٤٤

جزى الله مؤلفها عن المقرئين والقارئين خيرا . ووقانا وإياه شرا . ولا لقينا مابقينا ضرا . وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ؎ على حسنين منا مدرس بالقسم العالى بالازهر

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن رحمة للعالمين . مشتملا على خير شريعة تكفل سعادتي الدنيا والدين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين . وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى زهق الباطل ووضح اليقين (أما بعد) فقد اطلعت على كتاب (الآيات البينات في حكم جمع القراءات) الذى صنفه فضيلة الاستاذ الشيخ أبى بكر بن حضرة صاحب الفضيلة العلامة الجليل الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية يدحض به ماسطره الشيخ خليل الجنايني في كتابه هدية القراء والمقرئين من دعوى جواز الجمع بين روايات القراء فى المجالس الى آخر ماجاء به مما لم يعرف فى عصر السلف ،

ولم يوجد مايؤيده من كلام الخلف ، فرأيت أن كتاب الآيات البينات لمسماه من اسمه أو فر نصيب ، فانه والحق يقال فند الشبه التى توكأ عليها الشيخ خليل الجنابنى تفنيدا لم يبق بعده ادنى ريب لمرتاب فى تحريم ما كان قد ألفه القراء فى هذا العصر من البدعة الممقوتة الجديرة بان تسمى بحق ضلاله . ذلك . أن الواحد منهم كان يجمع كل مايعرف من الروايات فى الآية الواحدة بل فى الكلمة الواحدة معجبا بنفسه مختالا حتى يخيل لسامعيه أنهم انما يسمعون ضروبا من الالحان ، لا آيات من القرآن ، وفى ذلك أخراج لكتاب الله تعالى عما أنزل لاجله من العظة والهداية أضف الى ذلك أن المجلس قد لا يوجد به من يكون له المام بفن القراءات فيتخبط القارىء فى سرد روايات القراء ما تشاء له قلة درايته أن يتخبط فيحول بعمله هذا مجلس الخير الى مجلس منكر وآثام فجزى الله مؤلف هذا الكتاب خير الجزاء ، فقد ازال به ضلالة شنعاء ، وأبان به المحجة البيضاء ٢

محمد هلالى الابيارى
مدرس بقسم التخصص بالازهر

(٤) بسم الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أبو بكر محمد على خلف الحداد

تلى على سمعى كتاب الآيات البينات فى حكم جمع القراءات فأثلج صدرى وملأ نفسى مهابة واجلالا لمؤلفه حفظه الله فانه أيد رأيه بحجج قويه ، وأدله ثابتة مرضيه ، فله الشكر من أعماق قلبى على ما أبدى من الهمة فى اظهار الحق وازهاق الباطل أسأل الله أن يجعله مؤيدا للدين ، ناصرا لسنة المهتدين ٢

محمود أحمد المصرى

تقريظ السادة الفضلاء أكابر علماء الحنفية

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية سابقا ومن هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه وسائر أتباعه وحزبه (أما بعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمي بالآيات البينات في حكم جمع القراءات تأليف الاستاذ الجليل الشيخ أبي بكر نجل شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ محمد بن خلف الحسيني من علماء الازهر الشريف ، في تحقيق ما قيل في قراءة من جمع الروايات في آية أو في كلمة فاذا هو حوى ما يهم الاطلاع عليه ، ويجمل بمن يحب التحقيق أن يدقق النظر فيه فقد عنى المؤلف بنقل ما قاله جمع من أئمة القراء في هذا الشأن وبين وجوه الخلاف سالكا طريقة النقل والتحقيق فجزاه الله خير ما يجزى عامل بعلمه

وأقول ان ما نقله عن أئمة القراء المذكورين لا شأن لنا فيه وانما نذكر ما قاله الفقهاء في هذه المسألة . أما مذهبنا معاشر الحنفية فقد ذكر صاحب الحاوى القدسي كراهة الجمع ويفهم منه أنه لا يجمع مطلقا حيث قال وقراءة القرآن بقراءات معروفة أو شاذة دفعة واحدة بترجيع الكلمات مكروهة اه . واستصوب بعضهم أن لا يشوش القارىء على العوام بالروايات الغريبة . قال في الفتاوى التتارخانية ما نصه . وفي فتاوى الحجة وقراءة القرآن بالقراءات السبعة والروايات كلها جائزة ولكني أرى الصواب أن لا يقرأ بالقراءات العجيبة بالامالات والروايات الغريبة لان بعض الناس يتعجبون وبعضهم يتفكرون وبعضهم يخطئون وبعض السفهاء يقولون مالا يعلمون ولعلهم لا يرغبون فيقعون في الاثم والشقاء

ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام الى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم وحرمان ثوابهم فى عقباهم ولا يقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثلا قراءة أبى جعفر المدنى وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائى صيانة لدينهم فلعلهم يستخفون أو يضحكون وان كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة أبى عمرو وحفص عن عاصم اه فأنت ترى أن عبارة الحاوى القدسي تفيد كراهة الجمع مطلقا . واستحسن الامام النووى أحد أئمة الشافعية عدم الجمع مطلقا حيث قال فى كتابه التبيان فى آداب حملة القرآن ما نصه اذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمر على القراءة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضي ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والاولى دوامه على الاولى فى هذا المجلس اه وقد نقل كراهة الجمع مطلقا عن بعض الحنابلة وهو الحافظ أبو الفرج ابن الجوزى حيث قال فى كتابه نقد العلم والعلماء ما نصه . ومنهم من يجمع القراءات فيقول ملك مالك ملاك وهذا لا يجوز لانه اخراج للقرءان عن نظمه اه و بعض أئمة الحنابلة فصل بجوزه فى حال التعليم فى الدرس وللحفظ وأما فيما عدا ذلك فهو بدعة مكروهة فقال عند كلامه على كراهة جمع روايات ألفاظ الذكر والدعاء الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما نصه وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة فى الشرع فاسد فى العقل أما الاول فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل تعلمون و يعلمون و باعد و بعد وأرجلكم وأرجلكم ومعلوم ان المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارىء فى الصلاة عبادة وتدبرا خارج الصلاة أن يجمع بين هذه الحروف انما يفعل الجمع بعض القراء بعض الاوقات ليمتحن بحفظه للحروف وتميزه للقراءات وقد تكلم الناس في هذا . وأما الجمع

فى كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين بل يخير بين تلك الحروف واذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا . كذلك الاذكار . الى أن قال ثم انه فاسد من جهة العقل أيضا فان أحد اللفظين بدل عن الآخر فلا يجمع بين البدل والمبدل ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك اه وقال فى موضع آخر معرفة القراءة وحفظها سنة متبعة يأخذها الآخر عن الاول فمعرفة القراءات التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها أو يقرهم على القراءة بها سنة والعارف فى القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف الا قراءة واحدة وأما جمعها فى الصلاة أو فى التلاوة فهو بدعة مكروهة وأما جمعها لاجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذى فعله طوائف فى القراءة وأما الصحابة فلم يكونوا يجمعون والله أعلم اه على أن كل ما يتعلق بالقرآن توقيفى لا يجوز القول فيه بالقياس والرأى لانه كلام الله المنزل على رسوله فالواجب اتباع ما جاء عنه والامساك عما عداه وحيث إنه لم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يجمعون القراءات مع أن كثيرا منهم كان عالما بها فالواجب اقتداء بهم الامساك عن جمع القراءات ومع هذا فالمنصوص عليه فى مذهبنا ان قراءة القرءان فى مجامع الافراح والاتراح بدعة غير جائزة قطعا فضلا عن اجتماع الناس بعد دفن الميت فى المجامع على الوجه المعروف عند الناس اليوم كالمأتم غير جائزة شرعا أيضا ومخالف للسنة من أخذ العزاء عقيب الدفن وانصراف كل واحد بعد ذلك لشؤون والله أعلم ؟

الفقير اليه عز شانه

محمد بخيت المطيعى الحنفى

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين آمين

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ
عبد الرحمن قراعه مفتى الديار المصرية حالا

( ) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفق من شاء لخدمة كتابه عز وجل . وأعان من أراد على قمع من اتبع هواه وعن سبيل الحق عدل ، والصلاة والسلام على افضل نبي بخير كتاب أرسل ، وعلى آله وأصحابه الذين نقلوه عنه كما أنزل (أما بعد) فقد أطلعت على الكتاب المسمى بالآيات البينات فى حكم جمع القراءات لمؤلفه الاستاذ الفاضل ولدنا الشيخ أبي بكر بجل الاستاذ المفضال الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية فاذا هو كتاب جليل ، ليس له فى موضوعه مثيل ، قد اشتمل على صريح الادلة الساطعة النقليه ، وعلى صحيح البراهين العقليه القاطعة ببطلان دعوى جواز جمع القراءات ، والدافعة لما يحوم حول ذلك من الشبهات ، واحتوى على ماتراه من الفوائد الجمة ، والتنبيهات التى لا يفطن لها الا جيد النظر بعيد الهمة ، فاستحق مؤلفه على صنيعه هذا أجمل الثناء ، وأجزل الجزاء ، والله نسأل أن ينفع به العلماء والمتعلمين ، وأن يثيبه على هذا العمل المبرور ثواب المخلصين يوم الدين

عبد الرحمن قراعه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ
احمد هارون وكيل الازهر ومدير المعاهد الدينيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل الكتاب على عبده ليخرج الناس من الظلمات الى النور ، وجعله معجزة مستمرة على مدى الايام يزداد نورها على كر الدهور ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى صدع بما أمر وأقام معالم الدين

بناصع البرهان . وعلى آله وأصحابه الذين شيد واقواعده ما أشرق نور الهدى ووضح الحق واستبان (وبعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمى بالآيات البينات ، فى حكم جمع القراءات ، لمؤلفه الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر بن فضيلة الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى أحد علماء الازهر الشريف فوجدته قد أتى فيه من الأدلة على عدم جواز جمع القراءات مايجلو الشبهه وساق من النصوص وأقوال الأئمة ما يصدع بالحجه ويزيل الريب وينير الظلمه ، فلم يترك بينة الا أحصاها ، ولا شاردة الا استقصاها ، نفع الله به عباده . وجزى مؤلفه الحسنى وزياده ؟

احمد هارون

﴿ صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ ﴾
﴿ الشيخ احمد الدلبشانى من هيئة كبار العلماء ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى وفق من أراد لارشاد المسترشدين . وأعان من شاء على اظهار ما خفي من الحق على كثير من المتعلمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم فى تأييد الشرع واعلاء كلمة الحق والدين . (أما بعد) فقد أطلعنى بعض الاخوان على الكتاب المسمى بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات الذى صنفه حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ أبى بكر نجل العلامة الاستاذ الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد على خلف الحسينى شيخ القراء والمقارئ بالديار المصرية فوجدته كتابا فريدا فى بابه . ومفيدا لقرائه وطلابه . أبان فيه الصواب لكل مسترشد . وكشف به الحجاب فلم يدع شبهة لملحد . وقد أتي فيه مؤلفه بالاحكام الشرعيه . مؤيدا لها بصريح

النصوص الساطعة النقليه . وصحيح البراهين الواضحة الجليه . التى لا ينازع فيها الا كل مكابر أو جاهل . ولا يعدل عنها الا مبتدع ذاهل . وطريق الرشاد لمن يؤمها مستنيره . وان الحق لا يخفى على ذى بصيره .

(من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا)

املاه الفقير الى الله تعالى
احمد الدلبشانى الحنفى

(ختم)

﴿ صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن خليفه شيخ قراء ﴾
﴿ مقرأة السيدة فاطمة النبوية ومدرس بمدرسة المرحوم عثمان باشا ماهر ﴾

أبا بكر لقد عز الوفاء ... وقل الاكرمون الاوفياء
فلا عهد به يوفى صديق ... ولا ود يدوم ولا إخاء
وملء ضمير من تلقى خداع ... وخب ظاهر منه العداء
وكم فى الناس من جاف عليه ... بطابع غلظة طبع الجفاء
ومغرور وأحمق ساء فعلا ... وما أفعاله الا رياء
وكم نكر الجميل أخو جحود ... وكم كفر الصنيع الأدنياء
فلا تطمع اذا أحسنت صنعا ... الى من شئت انك لا تساء
بنى الحداد من خلف الحسينى ... لوالدكم قبول واعتلاء
وفضل من يقابله بجحد ... فلا خير لديه ولا حياء
لقد وسع الكثير فلا يزعزع ... رواسي حلمه نفر أساؤا
سعوا حسدا وبغيا فى أذاه ... وسعيهمو وجريهمو وراء
أفتيا الحق ينكرها (خليل) ... بلفظ كله غث هراء
يمارى شيخه وينال منه ... وهل يغنى عن الحق المراء
ويكفره ويرميه بجهل ... وفى طي الجوانح منه داء

لينصر بدعة ويرد حقا ... وهل يخفى مع الشمس الضياء
اناس قد شروا ثمنا قليلا ... بآيات الكتاب فهم بلاء
وقد نصبوه اشراكا لربح ... يصاد بها لقارئه الثراء
تغنوه بتطريب ولحن ... فأخرجه عن القصد الغناء
كما جمعوه فى الحفلات جمعا ... معيبا فيه قد جهلوا وساؤا
وقد أفتى الرئيس بمنع جمع ... فبان الرشد وانكشف الغطاء
وبالشيخ الرئيس كفى بيانا ... وبرهانا به اتضح الخفاء
فقل لمن انبرى للشيخ أقصر ... أأنت ومن تناظره سواء
وهل أدب المناظرة اجتراح ... تسيء به شيوخك واجتراء
كتبت وما كتبت سوى هباء ... يطير به مع النفخ الهواء
سطور فى ثناياها قبور ... لدفن الحق واراه امتراء
وان العلم نبراس مضيء ... وداء الجهل ليس له دواء
رويت وما دريت وكل علم ... حوى جهلا فزعم وادعاء
وان تفخر بحفظ عن سماع ... فخير منك فيه البيغاء
فما هذا الترفع عن أناس ... لهم خلق التفوق والعلاء
تصافح من تلاقى بازدراء ... وفى يدك ازوراء والتواء
وفي تصعير خدك وسم كبر ... به ارتسمت عليك الكبرياء
تريد الناس دونك كى تراهم ... بمهواة ومنزلك السماء
وهل يعمى عن الاقدار الا ... أخو ضغن به داء عياء
بنيت على (عماد الدين) صرحا ... من الاوهام فانهار البناء
أفى الكتاب ترأسه فخار ... وفى الحفلات تحضرها غناء
فلا تغررك كاذبة الاماني ... ولا تزعم سرابك فيه ماء
ففى يد من تناوئه سلاح ... حديد الجانبين به مضاء

ومالك من أبي بكر حفاظ اذا احتدم الجدال ولا وقاء
فخذ فيما يفيد وسر حميدا يكن لك عن مزالقك انتهاء
عبد الرحمن خليفه

تقريظ السادة الفضلاء أكابر علماء المالكيه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد حسنين العدوى مدير المعاهد الدينية ووكيل مشيخة الازهر سابقا ومن هيئة كبار العلماء

(١) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده كتابا أحكمت آياته ، وفصلت كلماته ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . والصلاة والسلام على رسول الهدى ونبي الرحمة الامين . وعلى آله وأصحابه الغر الميامين . صلاة وسلاما متتابعين الى يوم الدين (أما بعد) فقد اطلعت على فتوى الاستاذ الثبت الثقة الشيخ محمد على خلف الحسينى شيخ القراء بالديار المصرية بمنع جمع القراءات فى المحافل وغيرها ، الا فى حالة التلقى عن الشيوخ بشروطه المأثورة عن الأئمة الثقات وطالعت فتوى الاستاذ الشيخ خليل الجنابى ردا على ذلك قائلا بجواز الجمع مطلقا بلا فرق بين حالة التلقى وغيرها . ولا بين توفر الشروط وعدم توفرها . وقرأت لولدنا الاستاذ الفاضل الشيخ أبي بكر بن العلامة شيخ القراء وأحد علماء الازهر الاجلاء كتاب الآيات البينات ، فى حكم جمع القراءات مؤيدا فيه فتوى المنع بالادلة الناصعه ، والنصوص القاطعه ، آتيا بالحق الصريح ، والحكم الصحيح ، واقفا برخصة الجمع عند حدودها ، غير متجاوز أحكام شروطها ، فان حالة التلقى حالة تحمل وتعليم ونقل وتقليد ، يؤمن فيها الغلط والزلل لوجود الثقة المفيده فلا تقاس عليها حالة التلاوة في المحافل وغيرها والجمع الذى عليه الناس اليوم لا يوافق سنة السلف ،

ولا تتوفر فيه الشروط التي بينها الخلف . فالقول به بدعة ليس لها مبرر والبدعة بدعة مهما طال الزمن عليها وكثر العاملون بها وأقرها الساكتون عنها وكم من بدع سيئة يحترمها الناس و يصمت عن نكيرها العارفون عصرا بعد عصر . وهي لا تزال في مستقرها من النكر . والكل مأخوذة رقابهم فيها بحكم الله فماذا عسى يفيد الاحتجاج بالعمل طول الزمان . وهو لا يعتمد على حجة ولا يستند الى برهان . ولقد أحسن المؤلف أيما احسان فيما اعتمد . ونحرى فيما استند . واستخلص الرأي الاسد . فجزاه الله خيرا . وشد له بالقرءان ازرا . ونفع به و بكتابه أهل الفرقان أجمعين ؟

محمد حسنين

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ
دسوقي عبد الله العربي من هيئة كبار العلماء

(٢) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المستحق لكل حمد ، على ما حبانا من منن لا تعد . ونعم لا تحد . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير ولد معد . المبعوث لاخراج الناس من ظلمة الكفر والغوايه ، الى نور التوحيد والهدايه ، بالحض على عبادة الرحمن ، والنهي عن عبادة الاوثان ، وان تعبدها الآباء والاجداد من قديم الزمان ، وعلى آله وصحبه شموس الهدى و بدور الدجى الذين شادوا الدين بظبي سيوفهم . وذادوا عنه بارواحهم والسنتهم . صلاة وسلاما دائمين ماكر الجديدان وطلع النيران (و بعد) فقد اطلعت على الرسالة الموسومة بالآيات البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفها الفاضل ، ومصنفها الكامل الاستاذ الشيخ أبي بكر الحسيني قرة عين العلماء ، ونخبة الألباء والاذكياء فالفيتها لم تدع شاردة ولا آبدة مما له بالموضوع مساس و بالغرض الذي ألفت فيه تعلق الا أحصتها ، ولم تغادر صغيرة ولا كبيرة من أقوال الخصم

الا هتكت حجابها وكشفت سترها وفضحت أمرها ، وكل ذلك باسلوب آية في الابداع . و بيان يسترعى الاسماع . واذن فليس للخصم بعد هـذا البحر الخضم الا أن يومن بها ، أو يغرق فى طوفانها ، و بعد تلك السهام المسنونة التى راشتها يد أبي بكر الا أن يفر ولا يكر و يلقى السلاح و يضع نصب عينيه ما قيل لشقيق . ان بنى عمك فيهم رماح . مع أنه ليس لشقيق بشقيق . ولا للكر فى ميادين العلم بخليق ولا حقيق . ولا بدع فابو بكر من أرومة عراقتها فى الفضل غير مغموطة ولا منكوره ، وسليل رجالات لهم فى خدمة القرآن أياد مشهوره ، وأعمال مبروره ومواقف مشكوره فجزاه الله عن الدين وأهـله خير الجزاء ، ونفع المسلمين برسالته مادامت الارض والسماء ، انه سميع الدعاء مجيب النداء

كاتبه

دسوقى عبد الله العربى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد ابراهيم السمالوطى من هيئة كبار العلماء

(٣) بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبـده ليكون للعـالمين نذيرا ، وأعجز الثقلين عن الاتيان بمثله ونو كان بعضهم لبعض ظهيرا . فهو كما قال كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ، انزله قرانا عربيا غـير ذى عوج على سبعة أحرف للتسهيل والتيسير ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أوتى جوامع الـكلم والسبع المثانى والقرءان العظيم ، وانزل عليه ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بالاحسان ، خصوصا الأئمة الهداة الثقات رواة القرآن (أما بعد) فان الله تعالى بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلمهم الكتاب

والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين ، وأيده بالمعجزات الباهرات فكان أعظمها وادومها الكتاب المستبين ، ومن رحمته أنزله على سبعة أحرف هي وجوه قراءاته ، وأباح لتاليه القراءة بما تيسر له مما صح نقله من رواياته . فقرأه الرسول على أصحابه بتلك الوجوه ، ونقلها عنهم بالتواتر أئمة القراء الوجوه . وانفرد كل امام برواية نقلها عنه أتباعه كما رواها ، وكانوا يختمون القرآن كله بتلك الرواية دون سواها . ثم جاء من بعدهم جهابذة جمعوا ماتفرق من تلك الروايات ، و بينوا الشاذ والمتواتر من تلك القراءات ، ولما كان للناس بنقل ما تعدد منها عنايه وقصرت هممهم عن افراد كل ختمة بروايه ، ترخص المتأخرون في جمعها بأبعاض القرآن مع الضبط والتحرير ، تنشيطا للهمم لترغب في تحصيلها في زمن يسير ، واختلفوا في الجمع حالة التعليم على تفصيل ذكروه ، أوضحه العلماء وفي كتبهم المشهورة سطروه ، ورجحوا العمل بما كان عليه السلف ، فهم القدوة لمن بعدهم من الخلف . وقد اطلعت على كتاب الآيات البينات ، في حكم جمع القراءات ، لمؤلفه العلامة الفاضل ، أحد العلماء الأفاضل ، أبي بكر بن فضيلة الشيخ محمد ابن على بن خلف الحسيني ، فكان شفاء لصدري وقرة لعيني ، فقد وفى المقام حقه بنقل نصوص العلماء الصريحة الصحيحه ، فأفاد وأجاد وبذل للمسلمين النصيحه ، فوجب الأخذ بما فيه ، والعدول عما ينافيه .

فكل خير في اتباع من سلف * وكل شر في ابتداع من خلف

شكرا لله له صنعه الجميل ، وأثابه عليه الثواب الجزيل آمين ؟

كتبه الفقير اليه تعالى

محمد ابراهيم السمالوطي الحميدي المالكي الخلوتي

عفا الله عنه

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ يوسف الدجوى
من هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه (أما بعد) فقد اطلعت على مواضع من هذا السفر الجليل المسمى كتاب الآيات البينات الذى دبجه يراع العالم الفاضل الشيخ أبى بكر الحداد فراقنى ما فيه من صريح المنقول ، وصحيح المعقول ، ولا غرو فهو من أساتذة القرآن ، وعلماء البرهان ، وفرسان حلبة البيان ، ولا تزال طائفة من الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله فجازاه الله أحسن ما جازى به باحثا عن تحقيق الحق وجلية الصواب نصيحة للامة وخدمة لكتاب الله تعالى بمنه وكرمه .

يوسف الدجوى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ عبد الحكم عطا
من أكابر علماء الازهر وشيخ القسم الثانوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهداية ومنبع العرفان ، أعز الله به المؤمنين ، وقهر على يديه صناديد المبطلين ، وعلى آله وصحبه الذى فازوا باتباع سننه القويم ، وطريقه المستقيم (أما بعد) فان أعلى العلوم قدرا وأرفعها شأنا ما كان منها متعلقا بكلام الله الحكيم خصوصا ما كان متعلقا ببيان أحكامه وكيفية تلاوته والصحيح من رواياته مما لا مجال فيه للعقل . بل المعول عليه التوقيف والنقل . هذا وان فضيلة الاستاذ العلامة الشيخ أبي بكر بن صاحب الفضيلة الشيخ محمد على خلف الحسينى قد أبرز كتابا جديرا

بالاعجاب ، لما حواه من القول الفصل فى جمع القراءات فى المحافل والرد على من زعم جواز ذلك فلله دره فقد عز زقوله بالادلة الساطعه ، والبراهين القاطعه ، من الكتاب والسنه ، وأقوال السلف الصالح الذين هم من خيار الامه ، فكان كاسماه (آيات بينات) حوى من المعاني ما تطمئن له القلوب وتنشرح منه الصدور فجزاه الله عن كتاب الله أحسن الجزاء وصلى الله على سيدنا محمد نبي الامة ، ورسول الرحمة ، وعلى آله وصحبه وسلم

عبد الحكم عطا

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد على سلامه من عظماء علماء الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك يامن شرحت قلوب الصالحين من عبادك ، لفهم أسرار كتابك وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الذى أنزل عليه (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وعلى آله وأصحابه الذين فازوا باتباعه وهم باثاره مقتدون (وبعد) فان خير ما يقوم به العلماء الاعلام وأفضل ما يكدح فيه أذهانهم ذوو الافهام ، رد شبهه . وازالة بدعه ، فان الشبه فى كل زمان مثار ذوى الأهواء ، والبدع تصدر ممن لم يكن واقفا على أسرار الشريعة الغراء هذا وان صاحب الفضل والفضيله ، ذا الاخلاق المرضية والسمات الجليله ، الشيخ أبا بكر بن حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى ، قد وقف نفسه لدراسة كتاب الله مبنى ومعنى حتى وقف على أسرار معانيه ، وبلاغة مبانيه ، وصحة رواياته ، وضبط قراءاته ، فلا عجب اذا كان كتابه (الآيات البينات) في الرد على من جوز فى المحافل جمع القراءات ، من خير الكتب الذى استنبطها ذووا العقول السليمه ،

والآراء الحكيمه ، فللهدرك أيها الكامل ، ما أقدرك على حسن الاسلوب وتوخي العبارة

أتيت ببرهان سما وهو يسطع فاذهل هذا كل بدعى وفاجر
ودافعت حقا عن كتاب بحجة كما ذاد صديق بنور البصائر
فأبشر أبا بكر فانت مصدق بقول رسول الله صدق الا كابر
(فآياتك العليا)رموز الى الهدى بنور سناها يهتدى كل سائر

فهذا السفر الجليل من خير ما انتجته الافهام الراجحه ، فلذا كانت صفقته عظيمة وتجارته رابحه . ولواء النصر عليه معقود . وعمل مؤلفه مشكور وسعيه محمود . فجزاه الله أحسن الجزاء . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

محمد على سلامه

تقريظ السادة الأجلاء أكابر علماء الشافعية
صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الشيخ محمد النجدى
شيخ السادة الشافعية ومن هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه الائمة الهداه (وبعد) فيقول العبد الفقير محمد النجدى الشرقاوى قد اطلعت على الرسالة المسماة بالآيات البينات ، فى حكم جمع القراءات ، لحضرة الفاضل الاستاذ الشيخ ابى بكر بن حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن على ابن خلف الحسينى ، فوجدت مافيها موافقا للحكم الشرعى ، فان قراءة المقرىء الآية الواحدة بجمع القراءات فيها بدعة لم ترد لنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وليس لها كبير فائدة من حيث الاحكام ومع هذا

فلا ينبغى أن تقرأ الا بحضور من يرد القارىء اذا أخطأ كما قرر لنا بعض مشايخنا عن مشايخهم لا يجوز قراءة علوم الشرع الا لمن فيهم من يرد القارىء عن الخطأ اذا اخطأ فضلا عن القران ومع هذا فالا نتقال من آية الى اخرى أكثر فائدة وانتفاعا للسامعين لها لمانى القرءان وانما المحتاج لمعرفة معانى القراءات المفسرون للاعانة على ظهور معانى القرءان لان بعض القراءات والروايات يكون أوضح فى المعنى من بعض وقد نبه المرحوم الشيخ العروسى فى زمن ولايته مشيخة الجامع الازهر بمنع القراء بالروايات الا بحضور من يحسن القراءات بحيث لو اخطأ عن الصواب رده ؟

محمد النجدى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

يونس موسي العطافى من هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اختار من هذه الامة خزنة لاسراره ، ونصبهم كاشفين عن معالم تنزيله وانواره . وابرز لهم غوامض الحقائق بكشف آياته . ومهد لهم قواعد الاحكام فاتقنوها بمدارك تبيانه واضاء لهم جذوة من شهاب قبس ناره فآنسوا روح المعانى من جانب طوره وتياره ، وشاهدوا ببديع الفاظه غوامض بيانه والصلاة والسلام على صاحب الفتوحات الربانية والعوارف الرحمانية والبهجة السنيه . المؤيد بكلام الله القديم . المنزل عليه فى حكم كتابه القويم . قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم . وعلى آله واصحابه الذين استخرجوا من زاخر بحره الدر المنثور . وعلى من اعانهم وفرع اصولهم فهو فى الدارين محمود ومشكور (وبعد)

فان الكتاب المسمى بالآيات البينات في حكم جمع القراءات كتاب لم يسبق له مثال فى بابه . ولا نسج احد على منواله . فجزى الله مؤلفه خير الجزا وان يمنحه بفضله القبول . انه خير مأمول واكرم مسؤل ؏

يونس موسى المطافى

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ محمود اسماعيل الدينارى

شيخ القسم العالى ومن أكابر العلماء بالازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله انزل الكتاب على عبده آيات بينات . وبراهين قاطعات ، قرءانا عربيا غير ذى عوج ووعد بحفظه من التغيير والتبديل فقال سبحانه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وتحقيقا لوعده سبحانه قد خص فى كل عصر من العصور ائمة اصطفاهم لحفظ كتابه ورد عادية الاعادى عنه من الملحدين والمارقين وان امام حفظته والقائمين بخدمته فى هذا العصر حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل شيخ القراء بالديار المصرية الشيخ محمد على خلف الحسينى من اكابر علماء المالكية بالجامع الازهر فقد قام حفظه الله بخدمة كتابه ودفع عنه عادية الذين يريدون ان يتخذوا آيات الله هزوا ولعبا واتى مع جمع من الحفاظ بمنع جمع القراءات في المجالس والمحافل فانكر عليه ذلك بعض القراء والف رسالة فى هذا سماها هدية القراء والمقرئين فجاءت الآيات البينات في حكم جمع القراءات هادمة لمبناها . فاضحة لمعناها . أيدت منع الجمع بالبراهين الساطعه ، والحجج القاطعه ، مع سهولة المبنى . وجزالة المعنى . قام بها خدمة لكتاب الله تعالى ونصرة للحق الشيخ الجليل أبو بكر الحسينى فجزاه الله خيرا ونفع به كما نفع بأصله انه سميع قريب ؏

كتبه محمود اسماعيل الدينارى

صورة ما كتبه صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل الشيخ أحمد الحملاوى من أكابر علماء الازهر وناظر مدرسة ماهر باشا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان . علمه البيان . وخصه بكمال الفصاحة وجمال التبيان . والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان . الذى أقام معالم الدين بناصع البرهان وسديد الحجج . وانزل عليه مولاه . (قرآنا عربيا غير ذى عوج) ، وعلى آله هداة الأمه . واصحابه اكمل الائمه . ماأشرق نور البرهان . ووضح الحق واستبان (و بعد) فقد اطلعت على المصنف المسمي (بالآيات البينات . فى حكم جمع القراءات) لمؤلفه الفاضل . والاستاذ الكامل . (الشيخ ابى بكر محمد على خلف الحسينى) فالفيته درة فى جيد هذا العصر وغرة في جبين اهل هذا الدهر . فقد جمع في غضونه من نقول علما القراءات . واسانيدهم ماهو غاية الغايات ، فكان جديرا بان يسمى (بالآيات البينات . فى حكم جمع القراءات) ، فلم يترك شاردة الا حواها ، ولا بينة الا رواها ، في حسن اسلوب ومتانة سياق . ونضارة عبارة ممارق وراق . فكان الكتاب المشبع ، والزاد المقنع لمن تصدى للقراءة والاقراء ، والعلم الخفق فى المتانة والروآء . مع حسن عباره . ولطف اشاره ، وجمع متفرق . وسبق متفوق ، حتى بذ الاقران وفاق الاخوان ، وشهد له بذلك اهل الدراية ، واحرز فى هذه الغاية للغاية . ولا غروفانه فى هذا الفن المفرد العلم . (ومن يشابه ابه فما ظلم) فقد جد فيه واجتهد ، حتى قيل (ان هذا الشبل من ذاك الاسد) . وانى وان كنت لست من اهل القراءات . ولا دراية لى باختلاف الروايات ، الا انى كنت قد سالت شيخنا المرحوم الشيخ الانبابي عن جمع القراءات فى مجلس حوى افرادا عده . فى تلك المده . فانكر ذلك وقال

هذا مذهب لاعجاز القران و بلاغته . ومضيع لحسن اسلوبه وكمال متانته كما اني سألت شيخنا المرحوم الشيخ (حسونه النواوى) عن ذلك . فأجابنى من غير رويه . ولا عقدنيه . بقوله (ان المرحوم الشيخ على العدوى شيخ رواق الصعايده سمع معلما يعلم القراءات بالجمع فجلس بجواره وقال له بشدة لاتعوج فى القران فان هذا القران غير ذى عوج ، وعلى الجملة فان حضرة المؤلف حفظه الله ، ونفع بمؤلفه ورقاه ، قد اعمل الفكر واحسن الاسانيد . وجمع مابه كل قارئ يستفيد ، فجزاه الله خير الجزاء . واجزل له ولوالديه أوفى العطاء ؟

احمد الحلاوى

تقريظ السادة الاجلاء اكابر علماء الحنابله

صورة ما كتبه حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ

محمد الذهبى شيخ السادة الحنابله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم ، وأشكره على ما أولى وأجزل وألهم ، الذى جعل لكل شئ مقدارا ، وأنزل القرآن رحمة وشفاء وتذكارا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبى الرحمه ، وعلى آله وصحبه الكرام البرره ، (و بعد) فانى اطلعت على هذا الكتاب الجليل ، الا وهو (كتاب الآيات البينات ، في حكم جمع القراءات) لفضيلة الاستاذ الشيخ أبي بكر ابن فضيلة الشيخ محمد الحسبنى فوجدته عديم المثيل ، لما احتوى عليه من الادلة الساطعه ، والحجج القاطعه ، أبان بها عدم جواز جمع الروايات ، فى كتاب الله تعالى خصوصا فى المجالس الخالية من الثقات ، وهذا الذى عليه المعول ، ومه

عداه باطل لا يقبل ، هذا كتاب بديع فى بابه ، لم ينسج أحد على منواله ، يشير الى مكانة جامعه ، وعلو همته ومتانته ، فجزاه الله عن الامة خيرا ، ونفع به العباد طرا ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام ، وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأزكى السلام ؟

محمد الذهبى

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ ابو طالب حسنين
من عظماء علماء الازهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين . سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم فى المنهج القويم . (أما بعد) فقد اطلعت على الكتاب المسمى بالآيات البينات ، فى حكم جمع القراءات تأليف حضرة صاحب الفضيلة الشيخ أبى بكر بن حضرة شيخنا الشيخ محمد على خلف الحسينى من علماء الازهر الشريف فوجدته مبينا فيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وما عليه الصحابة والسلف الصالح من كيفية قراءة القرآن الشريف بالقراءات ، منقذا لمن عمل بما فيه من الضلالات ، فجزى الله مؤلفه أحسن جزاء ، ووفقنا سبحانه وتعالى لاتباع نبيه صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم انه سميع الدعاء ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؟

ابو طالب حسنين

صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ عبد الوهاب على عماره
من عظماء علماء الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع منار الاسلام . ببعثة سيدنا محمد خير الانام ،

وأنزل عليه القران جامعا لسعادة الدنيا والآخره ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد هادى الامة بحكمه الفاخره ، وعلى آله وصحبه الذين اقاموا على العهد فنالوا رضا الله وقربه (وبعد) فان كتاب الآيات البينات . فى الرد على من جوز فى المحافل جمع القراءات ، لمؤلفه الجهبذى الفاضل ، والنحرير الكامل ، الشيخ أبى بكر بن فضيلة الاستاذ الشيخ محمد على خلف الحسينى قد شفى الغله . وكشف الغمه ، ورفع القناع عن شبه ذوى الاهواء . فد حضهم بقوى الحجة وساطع البرهان . موافقا لما جاءت به السنة والقران ، متبعا آثار السلف الصالح من العلماء الاعلام ، فجزاه الله خير الجزاء . واجزل له من عنده المثوبه . انه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ؎

(ختم)

تقريظ حضرة الاستاذ الاجل الشيخ احمد يوسف

نجاتى من اكابر مدرسي دار العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أنزل القرآن الكريم ، والذكر الحكيم ، فكان نوره الساطع ، وحقه الصادع ، يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم ، وجعله معجزة على مدى الايام باقيه ، وآية على طول الازمان ثابته ، يزداد ضياؤها على كر الدهور اشراقا ، وعلى مر العصور ائتلاقا ، ناطحت القرون والاجيال ، وتمشت على هام الايام والليال ،

دامت لدينا فقاقت كل معجزة من النبيين اذا جاءت ولم تدم

وصلاة وسلاما على من ادى الرساله ، وبلغ الامانه ، وصدع بما امر ، وعلى آله واصحابه الذين رفعوا قواعد الدين . واقاموا عماده وثبتوا أطواده.

وارسوا اوناده (وبعد) فان كتاب الله هو عمدة المسلمين . والمرجع الاول في أمور دينهم فهو حكمه الذى اليه يحتكمون ، وفصل قضائه الذى اليه ينتهون . فكل ما يتعلق به من الاحكام ولاسيما امر تلاوته وقراءته مما يتشوف العالم الاسلامى فى كل ارجاء المعمورة الى اسدالآراء فيه . وارجح الاقوال لاتباعه والعمل به والاهتداء بهدى الرسول في شأنه . فالمسلمون كما هم متعبدون بقراءة القرءان والتدبر فى معانيه والتأمل فى بلاغته واعجازه والاتعاظ بآيه واقامة حدوده والعمل بأحكامه . متعبدون بتصحيح الفاظه وحسن تلاوته واقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أئمة القراءة المتصلة بصاحب الوحى صلى الله عليه وسلم حتى لاتزيغ به الاهواء ولاتتلبس به الالسنة . والذى كان عليه السلف الصالح في صدر الاسلام من زمن النبى والصحابة والتابعين وتابعيهم الى اثناء المأة الخامسة سلوكهم فى الاداء طريقة الافراد بان ياخذ القارىء كل ختمة برواية لايخلطها بغيرها ولايجمع رواية الى أخرى اجمع على ذلك القرءان خير القرون وعمل الاجماع كنصه كما نص عليه الاصوليون . فما كانوا عليه فى أمر الدين من فعل أو ترك فهو السنة والامر الذى لايعتد بما خالفه

فهو الصحيح لمن أراد هداية وهو السداد وما عداه ضلال

وقد كانت قبائل العرب المختلفة تفد على رسول الله تتلقى عنه الدين . فكان يقرئ كلا منها بلغتها التى ألفتها . وجرت بها عادتها . ولم يكلفهم جميعا أن يقرءوا بلغة واحدة والاشق عليهم . مع ما فى ذلك التيسير من تأليف قلوبهم بالاعتداد بلغاتهم . وهذه اللغات قد تختلف اختلافا لا يخرجها عن الاصل العربى المبين ، ولكنه فى طريق الأداء والنطق كالتفخيم عند

قبيلة والترقيق عنـد أخرى ، وكالهمز والتخفيف والامالة وعدمها ، ومن ثمرات هذه القراءات التسهيل على الامة ، والعلم بما يقرأ به كل قارئ . وصيانة الكتاب العزيز من التحريف . واستنباط الاحكام الشرعية ؛ فان الأئمة المجتهدين فى الدين كانوا يستنبطون من كل حرف يقرأ به قارئ مالا يوجد فى قراءة الآخر ، وما كان الغرض من القراءات ولا من ثمراتها وفوائد اختلافها أن يجمع القارئ بينهـا فى حفلات الاعراس والمآتم ونحوها وان خالفت عن فعل صاحب الوحى وصحابته وتابعيهم . ومعاذ الله أن يضن بمثل هذه الثمرات الموهومة على خيرته من خلقه ليجنيها دونهم ذلك الخلف المتأخر المبتدع ، فطريقة الافراد السـابقة هى القراءة التى ينبغي للمسلمين أن يتمسكوا بها ، ويرتلوا القرءان على حسبها .

قرت بها عين قاريها فقلت له ... لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

والقراءة عبادة بدنية قولية فلا يبتداع فيها ما يخالف ما كان عليه أهل القرون الاولى بدعة يجب ردها وانكارها . ونصوص القراء جميعها صريحة فى أن الجمـع الذى نقله بعض العلماء وأجازه هو الجمـع فى حال التلقى وحـده ، ولم ينقل عن أحد يوثق بقوله من المتقدمين أو المتأخرين أنه أجاز هذا الجمع ليقرأ به في المحافل والمجامع لمن قد يدرك هذا الجمـع ولمن لا يفقهه ، بل ان ذلك الجمع وان أجازه قليل من المتأخرين فى حال التلقى والاقراء والاخذ عن الشيوخ مخالف لاجماع من سلف مغاير لسنته صلى الله عليه وسلم ، وهب الوجد فيه هينا والخطب سهلا اذا روعيت شروطه التى اشترطوها حتى لا يخرج القرءان الكريم عن موضوعه ومعناه وحسن سياقه وانتسـاقه ، فمـا الظن بذلك الجمـع المخالف لسنة السلف الصالح واجماعه فى غـير حالة التلقي والاقراء بل فى حال القراءة فى المحافل

ومجتمعات الاعراس والمآتم والولائم . أظن أن ذلك مما لا يجيزه من يعتد برأيه ولم يقل بتسويغه عاقل رشيد ، أو ذو فكر سديد ، وان درج عليه كثير من المتأخرين ، فلا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ، ولو أن فى ذلك منفعة عامة ، أو مصلحة للأمة ، لكان هناك شبه العذر لمن ابتدع ذلك أما وقد خلا من كل مزية ، بل هو مما يخشى الفساد منه ولا يؤمن معه الوقوع فى التخليط والغلط . فلا ينبغي أن يعمل به ولا أن يقر فاعله عليه . على ان من العامة من ربما استخف لجهله بما سمع أو ضحك لما لم تألفه أذنه ، وان كان كل القراءات والروايات صحيحا فصيحا ، والقراءة بالتخليط والتلفيق مع ما فيها من تلك المضار قراءة قد تتدخل فيها اللغات وتختلط لغة كل قبيلة بأخرى ، وينشأ من مجموعها مزج غريب تنكره كل قبيلة على حدة . ولو كان فى هذه القراءة المبتدعة خير مافات السلف الصالح ، فانهم نضر الله وجوههم لم يألوا جهدا ولا سيما فى الامور الدينية في الاتيان بما فيه الخير ، ولم يدخروا وسعا فى بيان ما تترتب عليه مصلحة . والواجب فى كل ما يتعلق بالدين أن يوقف عند ما أجمعوا عليه . فان كل بدعة شرعية فى أمور الدين لا يؤيدها دليل من أدلة الشرع القويم ضلالة لا خير فيها ، ويأبى الله أن تقوم للضلال دولة تجتمع الكلمة عليها حتى يبهت العالم قيام الساعة . وقد راع بعض الغيورين على دين الله وكتابه مايسمعون من هؤلاء القراء ، فأرسل جماعة من العلماء . والاساتذة الأجلاء . بصعيد مصر الى شيخ القراء بالديار المصرية الاستاذ العلامة الشيخ محمد بن على بن خلف الحسينى يستفتونه فى ذلك الشأن العظيم بعد أن أنكروا على فاعله . فأفتى بمنعه مؤيدا ماقال بالحجة البالغة ، وعهدنا بالاستاذ الجليل امام القراء ، وخير من يرجع اليه

فى هذا الفن ، وله فيه آثار نافعة لاتزال تذكر فتشكر ، وهو فيه الحكم العدل الذى ترضي حكومته و ينزل على رأيه . والقاضي الموفق يتلقى بالقبول قضاؤه ، بل هو فى القراءات ابن جلاها ، وطلاع ثناياها ، وعهدى به فارس هذه الحلبة ، وعقد تلك اللبة ، وفارسها المغوار ، و بطلها النجد ، فاذا رمى عن قوس الحكم في هذه المسئلة التى تعنى العالم الاسلامى أصاب شاكلة الصواب . وطبق مفاصل السداد . وكان فصل خطابه شفاء . وخصل بيانه كفاء . وارتضى هذا الحكم القاطع العادل جمع من خيرة العلماء وهداة الأمة . وانشرحت لهذه الفتوى صدورهم . ووافق رغبة من نفوسهم . وقد جمع الاستاذ الأكبر مولانا شيخ الجامع الازهر مجلسا من فحول العلماء وذوى الخبرة بالفن وأهل الذكر فيه . و بعد النظر والتحقيق أبدوا حكم الاستاذ شيخ القراء ونصروه ، فكان الواجب بعد هذا كله أن يخضع له و يعمل به ، فالحق أحق أن يتبع ، والرجوع الى الحق خير من التمادى في الباطل . غير ان فريقا من الذين يلوون ألسنتهم بالكتاب ، وكانوا من نهبة الشيطان ، ركبوا رءوسهم ، واتبعوا أهواءهم ، وأخذتهم العزة بالاثم ، وأبوا الا أن يخالفوا عن أمر الله ، حرصا على منافع شخصية لا ينالون اذا نالوها أن ينالوا من الدين وأحكامه ومن المصالح العامة للمسلمين . فان نصح لهم ناصح شفيق بالعدول عن هذه البدعة انغضوا اليه رءوسهم . وجعلوا أصابعهم فى آذانهم . واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا . وقالوا انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون وعاصوا النصيح الخبير . ولو جاءهم بأهدى مما وجدوا عليه آباءهم . ولم يكتفوا بعنادهم واستمرارهم على قراءة الجمع . بل هب بعضهم يدعى جواز ذلك وصحته بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير . فزاحم ابن اللبون

الباذل فى المرعى . واستنت الفصال حتى القرعى . ولا يزل من الناس فى كل زمان من يجادلون فى الحق بعد ما تبين . وقديما قال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون . فقام حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الحجة الثبت والعالم العلامة الشيخ أبو بكر بن محمد بن على ابن خلف الحسينى نجل شيخ القراء وأحد الاقطاب من علماء الازهر الشريف . شبل ذلك الليث . وغصن هذه الدوحة . يؤيد فتوى والده شيخ القراء . وينبرى للدفاع عنها . ويحتج لها ويسوق البراهين على صحتها . فألف هذا الكتاب المفيد الممتع الدال على علم جم واطلاع واسع وفهم صحيح . وعقل رجيح . وأتى به من الادلة بما فيه مقنع . وساق من النصوص وأقوال الأئمة ما يجلو الشبهة . ويزيل الريب ، وينير الظلمة ، ويصدع بالحجة ، فقطعت جهيزة قول كل خطيب ، وسمعنا صوت الحق من اللوذعي الاريب ، وبحق أقول ، افدفل حجج خصمه ، بمسكتات حكمه . فكان كتابه هو الآيات البينات في حكم جمع القراءات ، وجدير أن ينادى به القراء هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق . ولا يبالى المسلمون بعد أن أوضح الحق أهله . ونضح عنه من تعنيه نصرته . أن تضج منه فئة لا يجد الحق من نفوسهم هوى ، ولقد قرأت غير مرة ما كتبه المجيز . وما رد به الاستاذ مؤلف الآيات البينات ، وأنعمت النظر فى كلا المكتوبين الأعلى والأسفل . ووازنت بينهما بميار النقد الصحيح . وقسطاس النظر المستقيم . فرأيت كليهما عند التأمل حجة لشيخ القراء فى الموضوع الذى يجب أن يحصر الخلاف فيه . والحق ان جمع القراءات بدعة درج عليها كثير من القراء فى الحفلات والمجامع . لم يعرفها سلفنا الصالح الذى يوثق به . ولا يعتد فى أمور الدين الا بقوله وفعله . وانما جاء بها فى

القرن الخامس وما بعده قوم قدم عهدهم بغضاضة الدين وخير القرون من الصحابة والتابعين . وطال عليهم الأمد فقست قلوبهم . وزين لبعض القراء فى تلك العصور سوء عمله فرآه حسنا . فشرعوا من الدين مالم يأذن به الله . وابتدعوا لأجل صرف الناس الى سماعهم . والاعجاب بألحانهم . والاصغاء الى توقيعهم ونغماتهم . ما يجل مقام الذكر الحكيم عنه . ويبرأ الغيور على الدين الحنيف منه . وهذا عرف حادث لا يصح أن يستدل به ولا أن يعول عليه . وخصوصا اذا كان مخالفا سنة من أنزل عليه الوحى صلى الله عليه وسلم وسنة أصحابه وتابعيهم . بل سنة السلف الصالح العاضين على الدين وآدابه بالنواجذ رضى الله عنهم جميعا . ولقد يكون الاعراض عنه أوجب اذا تعلق بأمر دينى عظيم . فكيف به اذا كان فى أصل الدين . وتلاوة كتاب المسلمين . ثم استفحل الخطب واستشرى الداء . حتى بليت هذه العصور الأخيرة بقراء اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا وأجلب عليهم شيطان الغرور بخيله ورجله . ومنوا هم بمدعين من شياطين الانس قد نفخ الباطل من روحه فى أوداجهم كبرا ولجاجه . وعنادا وجهاله . يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا . فخرجوا بالتلاوة عن اغراضها . وخالفوا ما يجب اتباعه فيها . وشغفتهم هذه البدعة حبا . وأفتنوا فيها رياء وعجبا . ومباهاة وفخرا . وغرورا وكبرا . وتلاعبا بالقرآن الكريم . وظهورا أمام العامة مظهر المعجب المغرب . والملحن المطرب . هذا والسامعون فى ضوضاء وهرج . يستعيدون بعض أصوات القارئ وكأنهم في مجلس لهو يستمعون الى لحن مغن وترنم شاد . ولو أن قراءنا . عفا الله عنهم وهيأ لهم من أمرهم رشدا . تلوا القرآن الكريم بالطريقة التي كان عليها النبي وأصحابه والتابعون لخشعت عند تلاوتهم الاصوات للرحمن ولم يكن الحاضرون

كمن يصغون الى مطرب الالحان . أفلا يتدبرون القرءان أم على قلوب أقفالها . ومع هذا لم تخل تلك المدة الطويلة التى شاعت فيها هذه البدعة ممن يشدد النكير عليها من المتورعين فى دينهم . والمتمسكين بسنة نبيهم . والمهتدين بهديه وان كثر مخالفوهم . ولو ان المسلمين اعتدوا بما خالف السنة الصحيحة لانه جرى على عرف كثير من المتأخرين لعمت البلوى وكثر الفساد ، بل لكان في ذلك اتهام للسنة الشريفة بأنها غير كاملة . وانها فى حاجة الى من يتمم ما نقصها و يستدرك عليها ما فاتها من الخلف المتأخر . وهذا لا يقول به الا من في قلوبهم زيغ انحرفوا به عن جادة الدين . والحق انهم ليسوا من الاسلام ولا قلامة ظفر ، ولا علمنا ممن شرح الله صدورهم لدينه فهم على نور من ربهم الا انهم يستأنسون بما صح عن نبيهم صلوات الله عليه وسلامه ، و يرون فى اتباعه الهدى وفى الاقتداء به الغبطة والسعادة . ولا يستوحشون من قلة أهله . وندرة الذين صبروا نفوسهم عليه . يتواصون بذلك . و يتعاونون على البر والتقوى فى نصره وتعزيزه . و ينشد كل منهم صاحبه

تمسك بحبل الشرع واضرب بسيفه رقاب الاعادى واتخذ منه جوشنا

وقد أصبحنا ولله الأمر من قبل ومن بعد . في زمان نرى فيه أهل السنة والجماعة أندر من الكبريت الاحمر ، والمتمسكين بما شرع الله و رسوله وأجمع عليه الصحابة والتابعون أعز من الاسلام فى سائر الاديان

انا لفى زمن ترك القبيح به من أكثر الناس احسان واجمال

وجدير بهذه القلة العزيزة أن يكون لها من اتباع الدين كثره . ومن سلوك سبيل الحق قوه . ومن رضا الله تعالى وتأييده عزة ومنعه . فهم الاكثرون

وان قلوا . أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم الغالبون . ولن يضير أولى الحق الكرام . وخاصة فى هذه الازمان . ان صاروا قليلا

تعيرنا انا قليل عديدنا فقلت لها ان الكرام قليل

وحسبهم من رضا الله تعالى وحسن توفيقه انهم لا يزلون مع هذه الفرق المضلة التى تناصبهم العداء . وتبدى لهم من أفواهها البغضاء . فى جهاد ونزاع ، ومدافعة وقراع ، يصارعونهم فيصرعونهم ، ويغالبونهم فيغلبونهم . ليحق الله الحق ويزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا . وبذلك ثقلت موازينهم ، وكان لهم من الله جزيل الثواب والأجر ، ومن صالحى المؤمنين جميل الثناء والشكر ، وقد أبلى شيخ القراء ، أفلج الله حجته ، وفضيلة الاستاذ المؤلف نجله البار فى هذا المقام البلاء الحسن ، وبينا للناس فى أمر القرءان وتلاوته ما يجب العمل به ، فكان حقا لزاما وحتما واجبا على معاشر المخالفين من القراء المبتدعين . وقد بان لهم الرشد من الغى أن ينوبوا الى الحق بعد أن أتوا أمرا عظيما . ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما . وان يتمسكوا بطريقة السلف الاخيار . ولا يركنوا الى الذين ظلموا فتمسهم النار . وليحذروا من التركيب فى الطرق ويميزوا بعضها من بعض . والا وقعوا فيما لا يجوز وقرؤا ما لم ينزل . ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا ، والحق وان كان ثقيلا مرئ ، والباطل وان كان خفيفا وبئ . وانا لنشكر لشيخ القراء فصل خطابه فى حسن بيانه ، ونثنى على فضيلة الاستاذ نجله بما هو أهله ، فانه شعاع من شمسه . وغصن من غرسه . وقوة من قوى نفسه . ونحمد لهما ماقاما به من عمل مبرور . وسعى مشكور . ونسأله تعالى أن يتولى

عنا حسن جزائهما وعظيم مثوبتهما على عمل الخير وخير العمل . فهو تعالى وحده الملبي به والقادر عليه

والحمد لله رب الناس فاتحة لكل قول ومختوم به الكلم

احمد يوسف نجاتي

(صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ احمد الاسكندرى)

(من أكابر مدرسي دار العلوم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل الكتاب ليحق الحق و يبطل الباطل . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الأئمة الأماثل . (و بعد) فقد قرأت على مكث وتفهم كتاب الآيات البينات . فى حكم جمع القراءات . للنابه الالمعي . والعالم اللوذعى . زينة الشباب العاملين . وفخر الفتيان الباحثين . الاستاذ أبى بكر نجل صديقنا العلامة الكبير الاستاذ الشيخ محمد خلف الحسينى شيخ القارئين والمقرئين . الذى يرد به على رسالة الاستاذ المقرئ الشيخ الجنايني فى رده على فتوى أبى المؤلف فى تحريم قراءة القرءان مقطع الكلمات . والجمل والآيات . والقصص في غير تدريب ولا تعليم للقراءات . بل متلوا فى المحافل العامة للاغراب والاطراب . فرد مؤلفنا الشاب المهتدى بهدى الله وهدى أئمة القرءان هذه البدعة التى استطار شررها . واستحر اوارها . وتليت بها الآية الواجدة مهلهلة النسج مفككة العرا . ليطاف بجملة منها أو لفظ على مختلف الروايات التى رويت بها بحيث تتقسم السامع المتفهم بين مختلف وجوه نطقها . ومتعدد صور نبرها

واللهج بها . و بين تدبر القرءان والاهتداء بحكمته وموعظته الحسنة . ولقد لبث الناس ردحا طويلا من الزمان يتساءلون أهذا مما يرضى الله الذى أنزل الكتاب هدى وذكرى لأولى الالباب . حتى جاءت فتوى شيخ القراء مؤيدة بكتاب شبله وقرة عينه فى ازهاق هذه البدعة بالعجب العجاب . واني والحق أقول لقد قرأت الفتوى والرد عليها والرد على الرد فما رأيت حقا أصرح . ولا برهانا أوضح . ولا هديا أنجح . فى هذه البابة مما ضمنته هذه الفتوى وهذا الكتاب المؤيدها . حتى ليحق لقارئها أن يقول بحق فى وصفها (كل الصيد في جوف الفرا) فليهنأ العلامة الشيخ الوالد بالعلامة الابن البار الذى أيد فتواه بذلك المؤلف الطريف الظريف الذى لم تتجمع بحوثه قبله بين دفتي كتاب. كما يهنأ مؤلفنا الشاب بعلمه الكبير الدقيق . الذى ينم عن علم جم واطلاع واسع و يبشر بان سيكون منه خير خلف فى آل خلف ان شاء الله تعالى ؟

احمد الاسكندرى

﴿ صورة ما كتبه الاستاذ الجليل الشيخ محمد عبدالمطلب ﴾

(من أكابر مدرسي دار العلوم)

أيها الاستاذ الجليل

قرأت كتابك الآيات البينات . فى جمع القراءات . ولما لم أكن من أهل القراءات الذين يصح لهم أن يقفوا مواقف الحكم وفصل الخلاف . فقد أعرضت عن وجهة النزاع . وصرفت عنان الذهن الى الاستفادة والاستماع . وتجلى لى الكتاب اذ ذاك فى حسن أثره . وجليل خطره . مع مافيه من ساطع الاخلاص فى خدمة القرآن . وناصع الحجة فى شرعة البيان . قد تضافر فى أدلته النقل والعقل . وشهد بصدقها الذوق الصحيح من أولى الفضل . فمن شاء أن يكون على بينة من حملة الذكر الحكيم . وخدمة الشرع القويم . فليقرأ الآيات البينات . مع ادراك دقائقها . والتحقق بحقائقها . فالدين مستمدها . وخدمة الحق رائدها . فسلام عليك منا . وسلام لك فيها .

محمد عبد المطلب

هذا ما كتبه حضرات القراء وعلماء المذاهب الأربع ، فمن عارض بعد ذلك استحق لسانه أن يقطع ، ولله در من قال

ولا يضر الشمس في سناها ان كفيف العين لا يراها
وكل ما يقوله الكذوب يزول بالتحقيق بل يذوب
لا تقبل الدعوى بغير شاهد لا سيما من مدع معاند
حسبك فى رد الذي افتراه ما عن أئمة الهدى قلناه

obeikandl.com

تنبيـــه

قد وقع فى كتاب الآيات البينات شىء من خطأ الطبع الا أن بعضه وان كفى فيه التنبيه فبعضه يحتاج للتنبيه وتعريف الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥	١٦	أهواء	أهواءهم
٢٣	٢٣	واحدا	واحد
٢٧	٢٠	غصنا	غضا
٣٢	١٩	أزهران	زهران
٣٤	١٩	بتفوير	بفتور
٣٨	٢٣	الكتابة	الكتاب
٤٢	١٢	فان ذلك	فاذ ذلك
٤٩	٧	عملا صالحا ليس	عملا ليس
٥٧	٣	لم يغدر	لم يعذر
٥٧	١٦	لم يغدرهم	لم يعذرهم
٥٧	١٩	فما	ما
٦٤	١٢	سنة	سنن
٦٧	٤	الأمور	لأمور
٩٤	١٠	الترجيح	الترجيع

obeikandl.com

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١٠	١٢	لسرعة	سرعة
١١١	٤	ء فى جو ـ لة از	علة فى جواز
١٣٢	٨	أذ ما	ما أذا
١٣٣	١٣	وحظر	والحظر
١٥٩	١٦	ثلاثة	ثلاث
١٦١	١٤	خطأ	نص القيحطاطى فى التكملة المفيدة
١٦١	١٤	صواب	نص القسطلانى فى لطائف الاشارات

obeikandl.com

BIBLIOTHEQUE EGYPTIENNE EGYPTIAN LIBRARY